



دكتور أحمد شوقي الفنجري

الرسالة السنية
في الإسلام



الحمد لله الذي
في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٩٨٣ هـ - ١٤٠٣ م

شاع السور - بجانب وزارة الخارجية - عمارة السور
ص. ب. ٢٠١٤٦ - هاتف: ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - بئرقيا، توزيعة

الجزيرة السيلية في الإسلام

دكتور أحمد شوقي الفنجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

- نشأت فكرة هذا الكتاب في سنة ١٩٤٨ وأنا في معتقل هاكستب ومعتقل الطور في عهد الملك فاروق .. ولكن الظلام في ذلك العهد جعل من المستحيل ظهور مثل هذه الأفكار إلى النور . . .

- ثم عاودتني الفكرة في سنة ١٩٥٦ عندما كنت أسيرا في إسرائيل في معتقل عتليت شمال عكا . . ولكنها أيضا لم تر النور . . وفي سنة ١٩٧٣ صدرت الطبعة الأولى في كتابين « الحرية السياسية أولا » « والحرية السياسية في الإسلام » . وفيهما وضعت شحنة من الأفكار والعواطف تجمعت في رأسي وقلبي على مدى خمسة عشر عاما . . .

وقد شجعني وأثلج صدري اهتمام الكثير من المفكرين والدعاة الإسلاميين بموضوع الكتابين . . فوصلني الكثير من رسائل التعليق من جميع أنحاء العالم الإسلامي . .

وقد قامت (جامعة المشرق والمغرب في أمريكا) بترجمة الكتابين إلى اللغة الإنجليزية وجعلتهما مرجعا لتدريس نظام الحكم في الإسلام . كما ألف الأستاذ الدكتور عبد الحميد

الأنصارى الأستاذ فى كلية الشريعة كتائبن قيمين عن الشورى
ضمنهما تعليقا كريما على كتائى (الحرية السياسية) . وكتب
المستشرق الأمريكى الدكتور بروس لورنس أستاذ دراسة
الأديان فى جامعة ديوك بأمرىكا بحثا قيما بالإنجليزية عن
الكتائبن نشر فى مجلة الجامعة وأرسل منه نسخة إالى ..
كما كانت مادة الكتائبن من أهم المراجع لكل من تقدم لرسالة
الدكتوراة فى الإسلاميات وخاصة نظام الحكم فى الإسلام . .

وإنى أشكر منهم من اهتموا بذكر المرجع والاسم فى بحثهم
بدافع الروح العلمية والخلق الإسلامى . .

كما أشكر من أغفل ذكر الاسم والمرجع . . . وأقول له
« غفر الله لك » . .

واليوم مع صلور الطبعة الثانية بعد نفاذ الطبعة
الأولى . . . فقد آثرت أن أضمنها بعض الإضافات التى
اكتسبتها من التعليق والحوار والتجارب خلال هذه
السنوات . .

وكما يرى القارىء فإن هذا البحث من النوع الموضوعى
المتجرد . الذى يتجنب المساس بأى شخص أو نظام أو
دولة . . وكلى أمل أن يكون زعمائنا فى أنحاء العالم الإسلامى
أول من يقرؤه . . حتى لمن لا يتفق معى فى رأى . . فإنى
أومن بالقول الأورنى المأثور :

« إنى لا أتفق معك فى الرأى . .

ولكنى مستعد أن أدافع حتى الموت . .

عن حقك فى إعلان رأيك للناس » .

وبمجرد صدور الطبعة الأولى فقد أرسلت إلى كل رئيس
وزعيم عربى فى ذلك الحين نسخة من الكتابين . . وتلقيت من
بعضهم رسائل شكر كريمة أعتز بها . . .

وأعد أن أفعل ذلك أيضا فى الطبعة الثانية . . . (بإذن الله
تعالى) . فكل أمنيتى أن تصل كلمة الحق إلى من يستطيع أن
يستفيد منها ومن يستطيع أن يعمل بها .

والله الموفق

دكتور أحمد شوقي الفنجرى

مقدمة

إقرأ كتاب الحرية السياسية أولاً

البابُ الأوَّلُ

الإسلام والحُرِّيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ

الفصل الأول

كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي

الاسلام مظلوم من أبنائه ودعائه

لقد ناقشتُ الكثيرين من الدعاة إلى الإسلام وإلى إقامة حكم إسلامي وقد هالني تصور بعضهم لهذا النوع من الحكم على أنه إقامة دكتاتورية إسلامية . .

فالمعارضة فيها تعتبر نوعاً من اللغو والجدل الذي يجرمه الدين . .

والأحزاب : فيها تعتبر انشقاقاً في الصف ودعوة جاهلية .

والشورى : معلمة للرعية وليست ملزمة للحاكم . .

والحاكم المسلم : بذلك يصبح مطلق السلطات . .

وهم يعتبرون أن الحاكم المسلم طالما كان يقوم بأركان الدين من صلاة وصوم وزكاة وطالما كان حسن النية راغباً في الخير للرعية فإن هذا وحده يكفي لكي يحكم دون رقابة من

الشعب . فهو في نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة فيقولون إنه « دكتاتور عادل » ناسين أن الدكتاتورية تعني الانفراد بالسلطة ، وعدم احترام القانون ، ومنع حرية الرأي والنقد . . وكل سيئة من هذه السيئات الثلاث تكفي لهدم المبادئ والقواعد الرئيسية التي يشترطها الإسلام في الحكم لكي يصبح شرعياً . . بل إن الإسلام يعتبر الحاكم الذي يتبعها كافراً بالله وبالإسلام ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

وكثيراً ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكماً منفرداً مطلقاً . . فيقف الخليفة على المنبر ويقول « أيها الناس اسمعوا وأطيعوا » ثم يأخذ في إلقاء أوامره ونواهيه دون أن يعترضه أحد . . بل يقول الجميع « السمع والطاعة يا خليفة رسول الله » .

وهم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون للخليفة لو انحرفت لقومناك بسيوفنا . . وكانوا يحاسبونه حتى على ملابسه الشخصية وكيف أصبح ثوبه أطول من أثوابهم . . ويحاسبونه على طعامه وشرابه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته . فما بالك بحسابهم العسير له في السياسة العامة التي تمس مصيرهم ومستقبلهم . .

خطر هذه الأفكار على الاسلام والمسلمين :

إن ترك مثل هذه الأفكار دون رد علمي ودون توعية

بحقيقة الحكم الإسلامي ومدى ما يحققه من حريات سياسية قد
أضر كثيراً بهذا الدين مما أدى إلى :

(أ) تأخر التطبيق الإسلامي .

(ب) فشل الحركات الإسلامية .

(ج) فشل الحكام المسلمين .

(د) نفور الشباب المثقف من الإسلام . . فلنتظر في كل

واحدة من هؤلاء :

النتيجة الأولى تأخر التطبيق الإسلامي : فما من دولة
إسلامية في القرن العشرين حصلت على استقلالها حديثاً
إلا وكان اتجاه شعبها أول الأمر إلى الإسلام كنظام للحكم
والحياة .

لقد حدث هذا لكل دولة عربية ولجميع الشعوب الأفريقية
والآسيوية المسلمة ابتداء من اندونيسيا وماليزيا والباكستان
شرقاً إلى الصومال والمغرب والجزائر غرباً . . ولكن الملاحظ
دائماً أن هذا الاتجاه سرعان ما يفتر عندما يكتشف أنصار
الدعوة الإسلامية أنهم لم يكونوا مهيبين لهذا الظرف ، وليس
لديهم أية دراسات علمية وتنظيمية ، ولا دستور جاهز
ولا فكرة واضحة . ثم تكون النتيجة الحتمية لهذا التردد وهذه
البلبلّة أن يتغلب الرأي المعارض للإسلام ويستأثر بالسلطة
والحكم لأنه يجد دائماً في النظم المستوردة من الغرب المدروسة

بعناية ودقة والمجربة في بلادها ما يساعده على حسم الأمور ووضع الإسلام في غياهب النسيان .

وكمثل بسيط على هذا التطور ما حدث في باكستان في بداية استقلالها . فقد جاء في كتاب « منهاج الحكم في الإسلام » للدكتور محمد أسد أنه عندما قامت دولة باكستان « كان شعبنا في مجموعه مشبعاً بالحماسة لفكرة قيام دولة إسلامية ولكنه لم تكن لديه صورة واضحة عن أساليب الحكم وعن الأنظمة التي ستعطي الدولة الإسلامية شخصيتها المتميزة » . وقد كلفت الحكومة الباكستانية الدكتور محمد أسد بتشكيل لجنة خاصة لوضع الدستور الإسلامي . . ثم يقول في صفحة ١١ :

« ولكن بسبب تطورات سياسية لا ضرورة للكلام عنها هنا فإن قليلاً جداً من مقترحاتنا أتيح الانتفاع بها في دستور جمهورية باكستان الذي صدر مؤخراً » .

وبرغم أن هذا الكتاب يتكلم عن أحداث الأربعينات عندما قامت دولة باكستان لأول مرة . . فمن الحقائق العجيبة التي لم تدع إلا مؤخراً وبعد هزيمة باكستان أمام الهند وانقسامها إلى دولتين أن الدستور الذي وضع آنذاك لم يكن ينص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن هذه الفقرة قد أضيفت فقط في مارس ١٩٧٣ . .

وهذا مثل واضح لما يحدث لهذا الدين الحنيف من إهمال

بسبب تقصير الدعاة إليه في الاجتهاد والبحث وعدم إعداد دستور نموذجي . . . وعدم وضوح فكرة الحكم الإسلامي في أذهان عامة الناس بل وخاصتهم . . .

النتيجة الثانية هي : فشل الحركات الاسلامية

فمن الملاحظ أن جميع الحركات الدينية المعاصرة لنا والتي تطالب بإقامة حكم إسلامي يكون مصيرها دائما إلى الفشل فلم تصل حركة واحدة منها إلى الحكم لكي تطبق الإسلام . . . فإما أن تتمزق من الداخل وتنقسم على نفسها إلى حركات صغيرة متصارعة وإما أن تمزقها القوى الخارجية والمحلية .

ونرجع أسباب هذا الفشل إلى عاملين كبيرين :

الأول : أنها لا تقوم على نظام ديمقراطي سليم البناني . . . بل تعتمد في إدارتها على الفردية والمركزية بحيث يصبح الرئيس كل شيء في الجماعة أمره مطاع ومعارضته محرمة . وبذلك تصبح الطريقة الوحيدة لإبداء الرأي هي الانشقاق عن الجماعة وتكوين جماعة أخرى مما يفتت تلك الحركات ويضعفها أمام التيارات الأخرى ولو علموا أن هذا التنظيم في ذاته مخالف لقواعد الإسلام لما اتبعوه .

والثاني : عدم وضوح الفكرة التي يدعون إليها في أذهانهم وعدم وضعهم لها في صورة مفصلة ومحددة مما يتسبب عنه الكثير من الخلافات الداخلية عند التفسير أو التطبيق . . .

النتيجة الثالثة هي فشل الحاكم المسلم : فكثير من الشباب المسلم المتمسك بدينه عندما يصلون إلى مراكز الحكم والمسؤولية سرعان ما ينقلب الواحد منهم إلى دكتاتور مستبد لا يقبل المعارضة ولا التصيحة . وهو معتقد عن إخلاص أنه هو وحده الذي يعمل في سبيل الله وصالح المسلمين
 من حاكم مسلم لا تزوره في بيته إلا لتجده جالساً على سجادة الصلاة فما أن يفرغ من صلاته حتى يبدأ بإلقاء الأوامر بسجن معارضيه أو إقصائهم أو محاربتهم في الرزق ومنهم من يلقى لهم التهم فيعدمهم وهو في هذا كله لا يعلم أنه يفسد دينه وصلاته ثم هو بعد ذلك لا بد أن يفشل في حكمه كما فشل أي حاكم فردي من قبله وبذلك يخسر الإسلام والمسلمون

النتيجة الرابعة : نفور الشباب المثقف من فكرة العودة الى

الدين

فما من شاب مسلم مثقف في عصرنا هذا يسمعك تنادي بالعودة إلى الإسلام وتطبيقه في حياتنا حتى يقفز إلى ذهنه فجأة حكم الكهنوت في أوروبا أو مساوىء الحكم العباسي والخلافة التركية أو بعض الأمثلة التي نراها في عصرنا الحاضر من تجار الدين ومستغليه لأغراض سياسية . فهم لا يحكمون على الإسلام من دراسة الإسلام ولكن من مساوىء تطبيق المسلمين له

و كثيراً ما يشرح هؤلاء وجهة نظرهم قائلين :

إن الحكومة الدينية لها سلطان رهيب والدين قد يكون في يدها سلاحاً ذا حدين يستعمله الحاكم المستبد كما يشاء لكي يقضي على معارضيه وسيتأثر بحكمه متهماً غيره بالزندقة والإلحاد أو الخروج على أوامر الدين . . بل لقد كان بعض الخلفاء من ترك وعرب يقطع رؤوس معارضيه أو يصادر أرضهم وأموالهم وذلك باسم الدين وتحت ستاره وبفتوى شرعية تؤيد حكمه وتحمل دم عدوه .

فالحكومة الدينية تعتبر نفسها ظل الله على الأرض وما على الناس إلا السمع والطاعة دون تفكير . فلا ابتكار ولا إصلاح ولا حرية معارضة أو نقد . بل جمود في كل مرافق الحياة وتقليد السلف مع تطرف في الرأي وقسوة في العقاب . ويذهب الكثير من هؤلاء الناس إلى حد الظن أو التوهم أن نظام الحكم الإسلامي لا بد أن يؤدي إلى أحد أمرين :

- إما حكم فردي يكون الخليفة فيه مطلق السلطات .
- أو حكم ثيوقراطي كهنوتي يكون رجال الدين فيه هم الحكام . . فيصبحون هم الرقباء والمهيمنون على الفكر والتصرف في الدولة فتلغى بذلك العقول العلمية المتخصصة وحملة الدكتوراه في فروع العلم . . فلا يجري بحث علمي أو تجري عملية جراحية أو يشتري سلاح أو يشق شارع إلا بإذن من رجال الدين . . وتعزل المرأة عن العلم والعمل ونعود إلى عهد الحریم والحجاب والأغوات والعبادات وهكذا .

التجربة الإيرانية أصدق مثل على سوء تطبيق الإسلام :

لقد زرت إيران أثناء الثورة الأهلية ضد حكم الشاة . . .
وكانت أمنية الشعب التي يتطلعون إليها كبديل لسيئات حكم
الشاه هي العودة إلى الإسلام والحكم بالقرآن . . . لكي
يخلصهم من الاستبداد والفساد والضياع .

وجمعتني الظروف ببعض قادة الثورة الإسلامية ، وكان الإمام
الخميني مبعدا في المنفى . . . وقد أصبت بالذعر والخوف على
الإسلام من هذه الآراء المتطرفة والأفكار الدموية التي يريدون
تطبيقها . . . وتوقعت أن يصاب الإسلام في إيران بنكسة
كبيرة . . . إذا طبق على أيدي هؤلاء القادة . . .

وقد صح ما توقعته . . . فما أن استولت الثورة الإسلامية في
إيران على الحكم . . . حتى أخذت تنصب المشانق وحمامات
الدم لمن تسميهم أعداء الشعب . . . ثم انقلبت الثورة على أبنائها
تصفيمهم وتريق دماءهم . . .

- وبدلا من أن توحد الشعب مزقته وفرّفته .

- وبدلا من أن تعطيه الأمن والحرية نشرت الذعر
والاستبداد .

- وبدلا من أن تحقق له الرخاء وزيادة الدخل خرّبت
الاقتصاد وزاد الفقر . . .

فهل هذا هو الإسلام؟ وهل هذا هو الأمل الذي عشنا
نتنظر حلوثه قرونا طويلة منذ توقف تطبيق الإسلام في عالمنا
الإسلامي . . .

لقد أصبح الكثير من المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي
يقولون إنه من الخير لنا أن يتأخر تطبيق الإسلام قرناً آخر من
الزمن . . . من أن يطبق بهذه الصورة المشوهة التي تبعث على
اليأس . . . وتسيء إلى هذا الدين الحنيف . . .

واجب الدعوة الى الاسلام في محاربة هذه الافكار

إن الباحث في شعون المسلمين . . . المخلص المحب لدينه
لا يمكنه أبداً أن ينكر أو يتجاهل وجود مثل هذه الأفكار
الظالمة والأخطاء في حق الدين في مجتمعاتنا المعاصرة . . .

وعلى المفكرين وقادة الدعوة الإسلامية في كل مكان العمل
على تنقية وتطهير الدعوة الإسلامية من مثل هذه الخرافات
والأباطيل والظنون والأوهام . . . وأن يقدموا الإسلام في
صورته الحقيقية المتفتحة وخصوصاً فيما يتعلق بأسلوب الحكم
الإسلامي وبالجزئيات السياسية في الدستور الإسلامي . فمن
الملاحظ أن الأبحاث العلمية والمراجع في هذا المجال قاصرة
جداً . . .

وحتى يكون القارئ في الصورة التي عانيت منها عند بداية
هذا البحث أحب أن أشرح له بغض ما وجدته في طريقي من

صعاب وعقبات .

أسلوب هذا البحث

فكثيراً ما كنت أواجه بمثل هذه الأفكار الظالمة للإسلام . . . وكنت أحس دائماً أن الإسلام واقع بين شقي الرحى بين ظلم أعدائه وجهل أنبائه . . . وأن علينا أن نخاطب هؤلاء وهؤلاء . . . بالحجة والمنطق والبرهان وأن يكون هذا الخطاب بأسلوب العلم الحديث ومنطق القرن العشرين ولن نجد في المؤلفات الإسلامية الحديثة كلها بحثاً واحداً مستقلاً ووافياً في موضوع « الحرية السياسية في الإسلام » كما أنك لا تجد كتاباً مستقلاً يمكن أن نسميه « نموذج الدستور الإسلامي » .

حقيقة لقد صدرت عشرات بل مئات من الكتب حول « نظام الحكم في الإسلام » وحول « ديموقراطية الحكم في الإسلام » وحول « حقوق الانسان في الإسلام » وحول « الحرية في الإسلام » . . . وقد كانت هذه الكتب القيمة مراجعي الأولى في البحث وقد استفدت منها أعظم الفائدة وذكرتها جميعها في صفحة المراجع . . . ولكن بند « الحرية السياسية » كان في هذه الأبحاث كلها يذكر مروراً عابراً دون مزيد من الإفاضة والتعمق فيه . . . أما الكتب التي تتحدث عن الحرية في الإسلام فقد كانت تتناول بالبحث جميع أنواع الحريات الستة المعروفة في الدين وهي :

- ١ - حرية العبد أي عتقه
- ٢ - حرية المرأة أي حقوقها إزاء الرجل والمجتمع
- ٣ - والحرية الفكرية أي حرية البحث الفكري والعلمي والديني
- ٤ - والحرية الاقتصادية أي حرية الرزق وعدم خضوعه للسلطة
- ٥ - والحرية الدينية أي التسامح نحو الأديان الأخرى
- ٦ - وأخيراً الحرية السياسية . . التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم

وقد كانت الحرية السياسية بطبيعة الحال تذكر مروراً عابراً كجزء من بحث شامل . . أما الكتب الإسلامية القديمة فإن البحث فيها كان أكثر صعوبة ودقة .

لقد جاءت الحرية السياسية في مواضع كثيرة جداً من القرآن ومن أحاديث الرسول ولكن بأسماء مختلفة وبمعان مختلفة وفي مواضع متفرقة هنا وهناك بحيث أنك قد تمر على الآية مروراً عابراً عشرات المرات دون أن تفتن إلى ما فيها من معاني الحرية السياسية الرائعة ما لم تكن قاصداً البحث عنها لذاتها ، متحريراً لها بتدقيق وتأمل .

وكمثل بسيط جداً على ذلك . . جملة ﴿ لا إله

إلا الله ﷻ التي جاء بها القرآن والتي من كثرة ترديدنا لها كل يوم دون وعي هي في ذاتها من أعظم الشعارات والمبادئ التي نادى بها الإسلام لتحرير الإنسان . . . ولتفهم ذلك يجب أن نعود بذاكرتنا إلى حال الإنسانية قبل الإسلام . . . عندما كان كل من هب ودب على ظهر الأرض يعتبر نفسه إلهاً . . . ويفرض لنفسه من حقوق الطاعة والعبودية على الناس ما يشاء :

- ١ - كسرى (١) : كان يعتبر إلهاً ومن سلالة الآلهة فكان يقضي بالموت أو يهب الحياة .
- ٢ - وقيصر (٢) الرومان كان نصف إله ومخالفته مخالفة لأوامر الله .

١ - جاء في كتاب « تراث فارس » تأليف ا. ج اربري وترجمة « محمد كفاني » :

- « كان الملك عند الإيرانيين القدماء أقرب المخلوقات من الله . وحين يتحدثون إليه لا يذكرون اسمه . بل يقولون أنتم الإله . . . وكانت الديانة الزردشية تضفي على الملك صفة القدسية فأوامره مقدسة وسلالته فوق البشر وحكمه هو حكم الله » .
- ٢ - تأتي سلطات الحاكم في المسيحية في باب مقارنة الإسلام بالمسيحية في هذا الكتاب .

٣ - والكهنوت (٣) في أوروبا كانوا الواسطة بين الله والناس ويدهم دخول الجنة أو الحرمان .

٤ - وحتى الحجارة (٤) كانت عند العرب بمثابة الآلهة ولها أو لخدمها واجب الطاعة العمياء . .

٥ - وحتى التقاليد الباطلة والخرافات . . كان لها على الإنسان قوة وقيود وسلطان . . .

كانت الانسانية ترزح تحت ألف قيد وقيد .

وعندما أعلن القرآن شعاره « لا إله إلا الله » كان ذلك يعني ثورة رهيبه وخطيرة على كل هذه القيود . . بهذا الشعار حطم الإسلام كل قيد على الإنسان إلا صلته بربه وحدها . وهي صلة مباشرة لا تقبل الوساطة ولا الشركاء . . .

ولذلك فإننا في كثير من المواضع والآيات في كتاب الله نجد القرآن يعتبر الاستبداد والطغيان نوعا من الكفر .

ويعتبر الخضوع للمستبد وتقديسه شركا بالله .

وأن رفض الطغيان والكفر به نوع من الايمان .

٣ - المقصود بهذا صكوك الغفران المشهورة التي كان الكهنة يبيعون بها تناكر دخول الجنة .

٤ - كانت تقاليد الجاهلية تلزم الناس بما يقيد حتى عواطفهم نحو أبنائهم . فكان الأب الذي لا يدفن ابنته في التراب يتوارى من الناس خجلاً وعاراً . . .

فالله تعالى يقول ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ البقرة ٢٥٦ .

ويقول ﴿ والأدين كفروا أولياؤهم الطاغوت ﴾ . . .

وليس المقصود بالطاغوت هنا عبادة الأصنام وحدها . . .

ولكن المقصود بها أيضاً عبادة الانسان . . .

وكم في عصرنا هذا أناس تحولوا من عبادة الحجر إلى عبادة البشر . . . فهم بالاسم والقول مسلمون ولكنهم بالفعل والواقع لا يختلفون عن كفار الجاهلية . . .

كل هذه الآيات لو أخذت بمعناها الكبير الذي نزلت من أجله لاكتشفنا مدى ما تحمله من شعارات تحرير الانسان من كل قيد إلا قيد السماء ومن نبيه عن الخضوع لأي قوة على ظهر الأرض إلا الله . . .

وهذه الحرية الحققة . . . والديمقراطية الحققة . . .

وبمثل هذا التفتح والتأمل والعمق والشمول يجب علينا أن نبحث في القرآن عن تعاليم الحرية السياسية . فإذا تبينت هذه المبادئ العامة الشاملة والأساسية سهل علينا بعد ذلك أن نجد في كتاب الله التفاصيل الدقيقة والبنود المفصلة للحرريات السياسية . . .

أما الذين يأخذون آيات الله بالحروف واللفظ لا بالروح
والمعنى والشمول . . فتجدهم دائماً يتساءلون في حيرة :
هل ذكرت الحرية في القرآن . . وهل نستطيع أن نأخذ
منه بنوداً للحرريات السياسية؟ . . .

فإذا فاتهم هذا المعنى من قراءتهم الشخصية للقرآن . .
وذهبوا إلى كتب التفسير القديمة كالقرطبي والطبري وابن كثير
وغيرهم فلن يجدوا ضالتهم المنشودة على الإطلاق لأن عهد
هؤلاء المفسرين العظام لم يكن يسمى الحرية السياسية بالأسماء
التي نعرفها بها في عصرنا الحديث . . .

ونفس الصعوبة نجدها عند البحث في كتب الفقه والتشريع
القديمة وفي كتب نظم الحكم في الإسلام ككتاب السياسة
الشرعية والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ومعالم الخلافة
وغيرها . . .

والخلاصة : أن وضع كتاب مستقل عن « الحرية السياسية
في الإسلام » لم يكن بالأمر السهل الميسور . . بل هو جهد
مضني وشاق ولكنه في نفس الوقت واجب مقدس في أعناقنا
نحو الإسلام . . .

أهمية هذا البحث

ولا ترجع أهمية هذا البحث إلى خطر مبدأ الحرية وأهميته في

مرحلتنا الراهنة للخروج من التخلف فحسب ولا إلى ما ذكرناه في المقدمة عن فوائد الحرية وضرورة تطبيقها . .

ولكن أيضاً للدفاع عن الإسلام ونشر تعاليمه . . فخير دفاع عن هذا الدين لا يكون بالكتب والنظريات . . ولكن بتطبيقه تطبيقاً سليماً ناجحاً يحقق الديمقراطية فإذا توفر لدينا في القرن العشرين حكم إسلامي ديمقراطي عادل يحقق للناس الحرية والطمأنينة والأمن والرخاء . . . ولو كان ذلك في بلد إسلامي واحد فقط . . لكان ذلك خير قدوة ومثل وبرهان على تفوق الإسلام وصلاحيته لكل عصر وزمان . . .

وصدق رسول الله إذ يقول « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

الدستور الإسلامي

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل
الله ولا تتبع أهواءهم
واحذرهم أن يفتوك عن بعض
ما أنزل الله إليك ﴾ .

المائة - ٤٩

حاجتنا إلى وضع دستور إسلامي موحد :

إن خير ما نخدم به الدعوة الإسلامية هذه الأيام هو وضع مبادئ الحكم التي جاء بها القرآن والسنة في شكل دستور مكتوب يكون محمداً ومفصلاً وواضح المعالم . .

وقد آن الأوان أن تقوم مجموعة من الدول الإسلامية أو الدول العربية أو دولة واحدة على الأقل . . وإن لم تكن جهة رسمية فإن أضعف الإيمان أن تقوم جماعة مستتيرة من أنصار الإسلام ودعاته . .

- يقوم أحد هؤلاء بتشكيل لجنة تضم عدداً من كبار رجال القانون والدستور المسلمين وكبار المفكرين وعلماء

الاجتماع والفلسفة والتربية وحتى علماء الطب والنفس
والهندسة . . إلى جانب علماء الشريعة الإسلامية من حملة
الدكتوراه والتخصص في الفقه الإسلامي .

- ويكون هدف هذه اللجنة وضع دستور إسلامي
حديث بحيث يستمد كله من القرآن والسنة .

- وبأسلوب وتنظيم وتبويب الدساتير العصرية .

- مع مراعاة أحدث ما جاءت به نظم العلم الحديث في
الحكم والإدارة والتشريع .

ومن أهم دواعي وضع هذا الدستور من الآن :

أن الشعوب الإسلامية منذ حصلت على استقلالها قد
جربت كل أنواع النظم الحديثة من شيوعية واشتراكية
ورأسمالية . . . وجربت كل نظم الحكم من ملكية وجمهورية
وحكم عسكري وحكم مدني . . . وجربت نظام الحزب
الواحد وتعدد الأحزاب ومنع الأحزاب ثم كانت حصيلة هذه
التجارب كلها ما نعاني منه اليوم من :

- هزائم عسكرية متوالية . . وضياع أجزاء عزيزة من
الأرض العربية والإسلامية .

- وتخلف اقتصادي وحضاري وثقافي عن ركب
البشرية .

- زوال كل أثر للحرية والقيم الإنسانية . . والراحة النفسية .

وقد أدركت تلك الشعوب اليوم أن أملها الوحيد والأخير في التخلص من كل تلك المآسي هو العودة إلى الإسلام والحكم بالقرآن لكي يعيد لها أمجادها الغابرة وكرامتها وانتصاراتها . . فمن الحقائق الواقعية والتي لا يمكن إنكارها أن المواطن المسلم العادي مهما بعد عن دينه وكلما ضاقت الدنيا في وجهه فإن أول أمل يتجه إليه لحل مشاكله هو الإسلام . وأبسط دليل على ذلك هو ما رأيناه بعد النكسة في عالمنا العربي من إقبال الناس على المساجد ورواج كتب الدين . . ولم يحدث أن جرى استفتاء (*) شعبي على دستور من الدساتير في العالم العربي والإسلامي إلا وكان المطلب الأول للشعب هو النص على أن يكون الإسلام الدين الرسمي للدولة . . بل وأيضاً النص على أن يكون القرآن والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للدستور . . .

وفي مثل هذا الظرف بالذات . . تزداد مسئولية الدعاة إلى الإسلام . . وقد أصبح لزاماً عليهم أن يقدموا لهذه الجماهير

* حدثت هذه الاستفتاءات في مصر وتركيا والباكستان وكانت نتيجة استفتاء الشعب المصري في سنة ١٩٨٢ هي ٩٢ ٪ لصالح الحكم بالإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية .

المتعطشة إلى العودة إلى رحاب الله صورة واضحة ومحددة ومتفقاً عليها من الجميع لنظام الحكم الإسلامي في شكل دستور إسلامي نموذجي .

أما فائدة وضع هذا الدستور :

(أولاً) : أن يصبح نواة لجمع كلمة المسلمين . . وأملاً لشعوبهم في وحدة إسلامية كبرى . فالشعوب قد تتحد حول المبدأ والعقيدة الواحدة أكثر مما تجمعها وحدة الجنس أو اللغة . وسوف يكون هذا الدستور نموذجاً لما يمكن أن يحكم به المسلمون في دولة إسلامية واحدة حكمها مستقر ونظامها معروف ومحدد . . مما يجعله نقطة التقاء وأمنية تطالب الشعوب بها وتعمل على تحقيقها . .

(ثانياً) : أن هذا الدستور المنظم العلمي الحديث بمثابة حجة مقنعة في يد الدعوة إلى الإسلام في مواجهة المذاهب المضادة من علمانية وشيوعية وغير ذلك من المبادئ التي تغلغت في عقول أبنائنا وقادتنا ومفكرينا بفضل ما تقدمه لهم من دراسات علمية حديثة ومن منطق عصري وإقناع عملي . . في حين أن أنصار الدعوة الإسلامية قد ظلوا لسنين طويلة يعتمدون على الأساليب البدائية منذ ألف عام ويدعون إلى الإسلام بطرق تعتمد على العاطفة وحدها لا على العقل والمنطق ولا تستند إلى دراسات حديثة . .

(ثالثاً) : ولكي لا تظل الدعوة الإسلامية متسمة في أذهان أكثر المتحمسين إليها بالغموض وعدم الدقة . . لأن الغموض يضعف الحججة ويولد الشك وعدم الدقة تولد المشاكل والخلاف في الرأي . . وأتذكر مرة أن وقفت مع صديق لي من المتحمسين للدين نجادل رجلاً شيعياً حول الدستور الإسلامي . . فسألنا عن موقف الإسلام من حقوق المرأة السياسية . . فقلت إن الإسلام يعطيها حق العمل والانتخاب والترشيح فقد اشتركت الصحايات في الحروب وفي انتخاب الخلفاء . . وهنا اعترض صديقي رجل الدين وقال « إن الإسلام يجعل مكان المرأة الوحيد هو البيت . . » واختلفنا في الرأي . ففرح الشيعوي وقال « رأيتم أنكم لا تستطيعون الاتفاق على نقطة واحدة » .

(رابعاً) : أن يكون هذا الدستور بمثابة برنامج وخطة عمل يستطيع أن يلتزم به كل داعية إلى الدين أو قائم على تنفيذه ويتبعه الجميع على بينة ونور من أمرهم .

(خامساً) : أن يكون هذا الدستور المبني على القرآن والسنة عملاً جديداً يتلاءم مع تطورات العصر ومع حضارة القرن العشرين بحيث يحل مشاكل الناس واحتياجاتهم . . فلا يشعرون بالتناقض بين دينهم وديناهم أو بين ما يسمعونه في دور العبادة وكتب الدين وبين واقع حياتهم ومقتضيات زمانهم . فمثل هذا الدستور لن يكون مجرد نظام للدولة

فحسب بل سيكون أيضاً نوعاً من التجديد في الفقه والاجتهاد في التشريع بحيث يناسب حاجة المجتمع في دولة عصرية في القرن العشرين .

(سادساً) : ومن أهم فوائد وضع بنود الحريات السياسية المستقاة من القرآن والسنة في صورة منتظمة وعلمية ودقيقة حتى تخرس السنة من يريد النيل من الإسلام بالادعاء أنه ضد الحرية . . أو أن النظام الاسلامي لا بد أن يؤدي إلى دكتاتورية مقنعة وإلى كبت الحريات . .

حقائق هامة حول الدستور الإسلامي :

(أولاً) الدساتير الموجودة حالياً والمطبقة في العالم العربي والاسلامي تختلف عن الدستور الاسلامي : فبعض الناس يتصور أن هذه الدساتير تغني عن دستور إسلامي مجرد أن فيها نصاً على أن دين الدولة الإسلام ولكن هناك فارق كبير وواضح بين النص في أي دستور على أن دين الدولة الإسلام وبين ما ننادي به من أن يكون نظام الحكم بالإسلام .

وهناك أيضاً فارق بين قول بعض خبراء الدستور في العالم العربي بأنهم قد راعوا في وضع الدستور أن لا يتعارض مع الإسلام والقرآن وبين ما ننادي به من أن يكون الدستور مستمداً أساساً من القرآن . .

الفارق إذاً كبير . وسوف نرى في بنود هذا الكتاب وفي

مقارنة الإسلام بغيره من النظم والدساتير سعة الهوة وبعد المسافة وخصوصاً فيما يتعلق بسلطات الحاكم وبالحرريات السياسية وفي معالجة الإسلام لمشاكل التنظيم السياسي . وسوف نرى من هذه المقارنة العلمية غير المتحيزة مدى عمق الإسلام وتفوقه على كل ما نعرفه في عصرنا هذا من نظم حديثة في هذا المجال . .

ومع ذلك وبصرف النظر عن هذه الفروق الجذرية . .

وحتى لو لم نجد في هذا الدستور الإسلامي أي تغيير جذري عن الدساتير الموجودة حالياً والمعمول بها في عالمنا العربي والإسلامي ولو لم نجد جديداً نضيفه إلا العنوان فقط . . فهذا وحده يكفي . . لأن ارتباط اسم الدستور الجديد بالإسلام سوف يعطيه من القداسة والاحترام والمحبة . . ما يجعل الشعوب تتفانى بأرواحها ودمائها في صيانتها والالتفاف حوله والاتحاد تحت رايته . . كما سيجعل أعتى الحكام يتردد ألف مرة قبل أن ينتهك بنود هذا الدستور معتدياً على الحريات : وهذا وحده مكسب وأي مكسب .

(ثانياً) الحدود والعقوبات الإسلامية لا تدخل في

الدستور :

إن بعض الناس يتصور أن الفارق الرئيسي بين الدستور الإسلامي وغيره يرتكز أساساً في موضوع العقوبات والحدود في الإسلام . . وهم يتصورون أن مجرد إضافة بند في الدستور

عن قطع يد السارق ورجم الزاني وجلد شارب الخمر يجعل الدستور إسلامياً . . وهذا خطأ كبير : فالدستور شيء وقانون العقوبات شيء آخر . . الدستور يتحدث عن المبادئ العامة الدائمة للحكم ، أما قوانين العقوبات فهي شيء آخر يتبع نظام القضاء . والقوانين يمكن تغييرها دون أن يتغير الدستور .

وبصرف النظر عن هذه المسألة التنظيمية الشكلية . . فإذا قامت دولة إسلامية في هذه الظروف الحاضرة التي يعيش فيها مجتمعنا فإن حد العقوبات يعتبر موقوفاً إلى أن يتم تكوين وتشكيل المجتمع الإسلامي المتكامل من جميع نواحيه . .

وكمثل بسيط : لا يمكن قطع يد أي سارق قبل أن يصبح المجتمع كله متمتعاً بعبادة اجتماعية . . ورخاء اقتصادي بحيث تكفل لقمة العيش والعمل وحقوقاً متساوية لأبسط مواطن في الدولة . فليس الهدف الرئيسي من العقوبات في الإسلام مجرد العقاب والإرهاب . . ولكن الهدف الرئيسي هو دفع الحكومات والحكام إلى رفع مستوى الدخل وتحسين أحوال المعيشة للشعب حتى لا يضطر أحد إلى السرقة بسبب الجوع والحاجة أو تضطر امرأة إلى الزنا لتعول نفسها . وقديماً أوقف عمر الخلود أثناء المجاعة . وقرءاء المسلمين اليوم يعيشون فعلاً في مجاعة في بعض البلاد المسلمة .

يمثل هذه الروح يجب أن نفهم مسألة الخلود والعقوبات في الإسلام . . فالإسلام كل لا يتجزأ . ولا يمكن أن نطبقه في

العقوبات على الضعيف دون أن نطبقه في العدالة الاجتماعية وفي حق الضعيف على القوي . والله تعالى يقول : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ﴾ (سورة البقرة - ٨٥) .

إننا نفضل أن يتعطل تطبيق الإسلام أو نؤجل تطبيقه من أن نطبقه بهذه الصورة المشوهة المنفرة التي تطبقه بها بعض البلاد الإسلامية فتقطع أيدي فقرائها ثم لا تحميهم من الجوع والفقر ولا تحسن توزيع الدخل . . أو تعطل ركن الشورى وتمنع حرية الرأي والنصيحة في حين يرتكب الحكام المفاسد ولا يحاسبهم أحد . إن هذه الأعمال في ذاتها ضد الدين وهم لركن من أركانه . ولأن يظل الإسلام أملاً وأمنية وصورة طاهرة في نظر كل مسلم خير ألف مرة من أن يطبق بهذه الصورة المسيئة إليه .

القرآن والسنة كمصدر للتشريع في الحريات السياسية :

يدعي فريق كبير من المستشرقين وأيضاً جمهور كبير من عامة المسلمين أن القرآن برغم أنه قد جاء للدين والدنيا معاً وجاء بنظام متكامل للحكم . . إلا أنه لم يتكلم عن الحرية السياسية . .

ويقول هذا الفريق :

إن الحرية الوحيدة التي جاء ذكرها في القرآن صراحة هي حرية العبيد أي عتقهم وتحرير رقبتهم . . أما حرية الأحرار أي « الحرية السياسية » بمعناها المعروف في عصرنا فلم يرد ذكرها في الإسلام ولم تنزل أي تعاليم تنظمها . .

وهذا خطأ كبير مرجعه قصور البحث وعدم الإدراك لحقيقة الإسلام . .

فالباحث الدارس في كتاب الله . . وسنة رسول الله ﷺ سوف يكتشف أن القرآن قد تحدث وشرع ونظم لجميع أنواع الحرية . . سواء منها حرية العبد والعتق . . أو الحرية الفكرية . . أو الحرية الدينية . . أو الحرية الاقتصادية . . أو حرية المرأة . . وأخيراً موضوع بحثنا هذا وهو : الحرية السياسية .

ولكن هناك حقائق هامة فاتت هؤلاء الباحثين بغير تعمق في الإسلام :

(أولها) اختلاف لغة العصر : فنحن إذا نظرنا إلى تعريف الحرية السياسية كما وردت في أي كتاب حديث لوجدنا أن القرآن قد أتى بنصوص واضحة وصريحة في كل بند من بنودها مع اختلاف مظهرها فقط . . هو اختلاف اللفظ والتعبير دون اختلاف في الهدف . وفي هذا يقول الشيخ رفاعة الطهطاوي : « إن ما يسمونه بالحرية في أوروبا هو عين ما يطلق عليه في

ديننا العدل والحق والشورى والمساواة . . وذلك لأن معنى الحكم بالحرية والديمقراطية هو إيصال العدل والحق إلى الناس واشتراك الأمة في تقرير مصيرها .

(ثانيها) القرآن ينظر في علاج المشاكل إلى الحلول الجذرية الحاسمة : وهو في هذا يعتمد على زرع الدوافع النبيلة والوازع الديني في أعماق النفس البشرية أكثر من اعتماده على الأوامر والمراسيم والعقوبات . . ولشرح هذه الحقيقة نقول : كثيراً ما يتساءل الناس . . إذا افترضنا أن هناك اختلافاً حتمياً في لغة العصر فما هو الاصطلاح أو التعبير القرآني الذي يقابل كلمات الحرية والديمقراطية المستعملة في عصرنا . . ونقول : إن الحرية يقابلها في الاسلام الرحمة . . والديمقراطية هي التراحم . .

فالرحمة بالناس تعني : الرفق بهم في المعاملة . . وتحسين ظروف المعيشة . والعمل ورفع الظلم وتحقيق الأمن وزيادة الخدمات وإيصال الحق والعدالة والرزق إلى كل فرد من الرعية . .

ولو تأملنا في كل تعاريف الحرية التي جاء بها علماء السياسة في عصرنا لما وجدناها تخرج عن هذه الأهداف التي جاء بها الإسلام في كلمة الرحمة .

لقد كانت كلمات الحرية السياسية والديمقراطية

والدكتاتورية موجودة ومعروفة بل ومستعملة قبل نزول الإسلام . . . ومنذ عهد الاغريق والرومان (١) .

ولكن الملاحظ دائماً أن القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل موضع يقصد به التنظيم للحريات السياسية والتشريع لنظام الحكم وسلطات الحاكم .

فشعار الشورى الذي جاء لتنظيم الحكومة في الإسلام مرتبط بالرحمة : ﴿ فيها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ . ورسول الله يقول : « إن الله جعل الشورى رحمة منه بأمتة » .

وضريبة الزكاة التي تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين لصالح الضعيف والمسكين مرتبطة بالرحمة بل إن الصدقة التي هي تطوع إذا لم ترافقها الرحمة تصبح باطلة ﴿ يا أيها الذين آمنوا . لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى ﴾ (سورة البقرة - ٢٦٤) .

(١) أول من استعمل كلمة الديمقراطية هم الاغريق وقد عرفوها بأنها حكم الشعب وذلك قبل الميلاد بعنة قرون وقد استعملها الرومان والفرس أيضاً قبل الاسلام .

وديمقراطية الرعاية المسلمة تقوم على التراحم بينهم ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة﴾ سورة الحديد - (٢٧) بل إن رسالة الإسلام الأساسية التي هي تحرير الانسانية من أي قيد ظالم عليها سواء كان عبودية الحكام أو عبودية الأصنام . . . هذه الرسالة يعبر عنها القرآن بأنها الرحمة .

﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ . . . والمساواة بين الناس رحمة ، والعدل رحمة ، والحق رحمة .

وهذا الارتباط الوثيق بين الرحمة ونظام الحكم في الإسلام وبينها وبين الحرية والديمقراطية لا يقتصر على القرآن وحياة الرسول فحسب . فقد ظل الخلفاء الراشدون وكل خليفة صالح من بعدهم يدافع الرحمة يقدر للرعية حريتهم وحقوقهم . وفي هذا يقول علي بن أبي طالب في خطاب توليته للأشتر النخعي حاكماً على مصر .

« وأشعر قلبك الرحمة بهم والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتتم أكلهم ، فإنهم إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل » .

- وحتى لا يكون هناك اشتباه في نوع الرحمة المقصودة فإن رسول الله يبين لنا نوعين من الرحمة :

- الرحمة الغريزية كرحمة الأب لأولاده وأسرته وأقاربه .
- ورحمة العامة التي تعني احترام الإنسان لحقوق إخوته
في الإنسانية وتعني في عصرنا الحرية السياسية . . وفي هذا
يقول رسول الله : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون رحيماً » .
قيل : « يا رسول الله فكلنا رحيم » .

قال : « ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة »
(رواه الطبراني) .

ومن هذا نرى أن القرآن يستعمل كلمة الرحمة في كل
موضع يقصد بها الحرية . .

وليس هذا بهدف استبدال لفظ بآخر . . ولا حتى
استبدال معنى بآخر . .

ولكن لأن القرآن قد عودنا على الغوص في أعماق النفس
البشرية .

واكتشاف العلة والداء الكامن وراء كل عرض أو ظاهرة
اجتماعية . وهو في هذا أقرب إلى الطبيب العليم الذي لا يكتفي
بمعالجة أعراض المرض أو يقنع بتسكين آلام المريض ولكنه
يبحث عن الأسباب التي أدت إلى الأعراض ويعالجها لكي
يشفي المرض جذرياً . .

ولا شك أن الرحمة هي الأصل في تعامل الناس ونظام
المجتمع . .

أما الحرية والديمقراطية فهي فرع أو مظهر من مظاهر الرحمة .

بل هي فرع واحد من فروعها العديدة التي لا تعد ولا تحصى . . فما أصدق قول رسول الله : « إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة » . وقوله : « جعل الله الرحمة مائة جزء » . فالرحمة تشمل كل أنواع الحريات التي تطالب بها الانسانية ابتداء من حرية العبيد وحرية لقمة العيش إلى حرية الفكر إلى حرية الرأي والحرية السياسية . .

- بغير رحمة لا يمكن أن تكون هناك حرية . . مهما كانت الضمانات والقوانين الموضوعة . .

- فإذا وجدت الرحمة فلا بد أن توجد حرية حتى لو لم يكن هناك دستور ولا قانون . .

وكمثل بسيط . . إن التاريخ لم يشهد أمة من الأمم تمتعت بهذا القدر العظيم من الحرية والديمقراطية كالمجتمع العربي في صدر الإسلام . ومع ذلك فلم يكن لديهم دستور مقنن مكتوب (سوى القرآن) ولم يكن لديهم نظام محدد للحكم والفصل بين السلطات في الدولة . .

أما اليوم وبعد أن أصبح لكل دولة عربية دستور مكتوب مليء ببندود الحرية ولها مجالس نيابية وتشريعية فأين نحن مما كنا عليه في الماضي من حرية . .

ولا شك أن السبب الرئيسي لانعدام الحرية في مجتمعنا اليوم هو زوال الرحمة والتراحم من قلوب الناس .

- فالقوي إذا عدم الرحمة نحو الضعيف فلن يعينه على ضعفه . وقد يستغل ضعفه لكي يظلمه .

- والغني والرأسمالي والاقطاعي . . إذا لم يرحم العامل والفلاح والفقير فلن يعطيهم حقوقهم بل يسرق عرقهم وكدهم ورزقهم . .

- والرئيس في عمل إذا لم يرحم عماله ومسؤوليه فلن يعاملهم بالمساواة ولن يحترم آراءهم .

- والحاكم إذا لم يتراحم مع شعبه ورعاياه ويحبهم محبة الأب الحنون فلن يبالي بما يصيبهم من عذاب ومذلة ومطاردة في الرزق وسجون واضطهاد طالما كان في ذلك راحته وسلامته .

وهذا كله يدل على إعجاز قرآني لا في اللفظ والتعبير فحسب . . ولكن أهم من هذا في المعنى والتشريع .

الحقيقة الثالثة : إن القرآن في تنظيمه للسياسة لم يحدد أو يتعرض للتفاصيل الشكلية لنظام الحكم مكتفياً بالمبادئ العامة والرئيسية . فلم يحدد لنا القرآن مثلاً مدة رئاسة الحاكم أو كيفية عزله أو نوع الحكومة وكيفية فصل السلطات وهكذا .

والواقع أن هذه ميزة رائعة في الإسلام وليست مأخذ عليه

كما قد يتصور بعض المتربصين بالإسلام الباحثين عن ثغرة فيه . . . ويقول العقاد في تفسير هذه الظاهرة :

« ويسرع بعض المسلمين إلى تنفيذ هذه المآخذ وكأنها اتهام يتطلب الدفاع قبل أن يحققوا التهمة لذاتها . . . ويكشفوا عن موضع المآخذ فيها » . ثم يتساءل العقاد رداً على ذلك : « وهل يناسب جوهر الدين أن يفصل للناس نظم الاقتصاد أو نظم السياسة تفصيلاً مبرماً يتبعون نصوصه كما فرضت عليهم ولا يملكون التصرف فيها بمشيئتهم » .

فمن المعروف أن النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية تتغير وتتطور من عصر إلى عصر ومن جيل إلى جيل حسب حاجات الناس وتعقيدات الحياة . والنظام الذي يصلح للدولة اليوم لا يصلح بعد مائة عام . والذي كان صالحاً منذ ١٤ قرناً من الزمان لن يصلح قطعاً لظروف مجتمع القرن العشرين .

وعلى هذا فلو أن القرآن قيد الأجيال الإسلامية المتعاقبة بنظام محدد ومفصل وألزمهم باتباعه مفصلاً تفصيلاً ثابتاً لكان أمام المسلمين أحد أمرين :

- إما أن يتخلفوا عن سائر البشر وركب الحياة .

- وإما أن يهجرُوا قواعد وتعاليم دينهم إلى نظم أخرى أكثر تقدماً ومرونة . . . وكلا الأمرين لا يرضاه الإسلام لأبنائه .

فالإسلام قد نصّ على المبادئ العامة التي لا تتغير مدى
الدهر . . .

ونص على القواعد الرئيسية للحكم المثالي التي تصلح لكل
بيئة ومجتمع مثالي . . .

ونص على المبادئ العامة للحريات السياسية .

ولكنه قد تلافى الخوض في التفاصيل الشكلية . . . وترك
هذه التفاصيل الدقيقة لأولي العلم والرأي والقانون والدستور
والفقه والدين من أبنائه في كل عصر لكي يتصرفوا بطريقتين في
وقت واحد :

الأولى - الاستنباط : لكي يستنبطوا من التعاليم العامة
ما يشاءون من التفاصيل التي تناسب مع لغة العصر وحاجات
المجتمع . وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ﴾ (سورة النساء - ٨٣) .

الثانية - الاجتهاد برأيهم الشخصي وعلمهم وما درسوه
وتعلموه من الشعوب الأخرى .

ومبدأ الاجتهاد أيضاً يقره الإسلام لنوي العلم من
المسلمين . . . فعندما أرسل الرسول معاذ بن جبل قاضياً وهادياً
للإسلام في اليمن أخذ يمتحنه قبل إرساله :

« ماذا تفعل إذا عرض عليك قضاء ؟ » قال : « أحكم بما في كتاب الله » .

قال : « فإذا لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : « فبسنة رسول الله » .

قال : « فإذا لم يكن في سنة رسول الله ؟ » . قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » أي لا أقصر .

الحرية السياسية في القرآن

نموذج للدستور الاسلامي

بند الحريات العامة والحقوق والواجبات السياسية

لو أردنا أن نخرج للناس دستوراً إسلامياً بحيث :

(أ) تكون جميع بنوده وتعبيراته وتغاليه مأخوذة من القرآن والسنة .

(ب) ويكون في نظامه وتقسيمه مطابقاً لأحدث الدساتير العصرية .

فكيف يكون هذا الدستور . . وأين تكون مواضع اللقاء بينه وبين الدساتير الحديثة الموجودة بيننا . . وأين تكون مواضع الاختلاف . وهل هو اختلاف جنري في المبادئ الرئيسية أم هو اختلاف شكلي ومظهري فحسب . .

١ - أول ما نواجهه به من فروق أن جميع دساتير العالم ومنها الدساتير العربية فيها مادة تنص على جنسية رئيس الدولة إلى جانب النص على جنسية أبويه . . وهذا شرط يتنافى مع طبيعة

الدولة الإسلامية التي لا تميز بين مسلم ومسلم إلا حسب التقوى والعلم والدين . ولا تعترف بالحدود المصطنعة والحواجز الصناعية . ولا تفرق بين المسلمين حسب الجنس واللغة والقبيلة . فالله تعالى يقول : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . ورسالة الإسلام لم تنزل لشعب دون آخر ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ سبأ - ٢٨ .

وقد يعترض بعض الناس قائلاً : إن القصد من شرط الجنسية هو ضمان ولاء الحاكم لشعبه الذي نشأ منه وإخلاصه له . . وقد يكون ذلك حقاً في ظل الحكم الوطني المدني . . أما في ظل الإسلام فالأمر يختلف لأن ولاء الإنسان للعقيدة والمبدأ يكون دائماً أعمق وأقوى من ولاءه للأرض . . وإخلاصه لله أقوى من إخلاصه للناس . . وبفضل هذا المبدأ الإنساني النبيل فقد قيض الله للإسلام وللشعوب الإسلامية من يتقدمهم من المحن ويرفع رأسهم بالإسلام ويتفاني في الإخلاص لهذه الشعوب ولو لم يكن منها . . وأعظم الحكام الذين رفعوا رأس الشعب المصري ورأس الشعوب الإسلامية كلها أثناء الغزو الصليبي والتتاري لم يكن بينهم مصري واحد . . فصلاح الدين الأيوبي كان كردياً . والملك المظفر قطز والظاهر بيبرس كانوا مماليك . وأعظم علماء الإسلام ابتداء من الامام البخاري إلى الأفغاني لم يكونوا عرباً . . ولكنهم جميعاً كانوا أخلص وأكثر وفاء للبلد الذي عاشوا فيه حتى من أبناء البلد

الأصلين . . وكل هذا بفضل روح الاسلام التي لا تفرق بين جنس و جنس . وصدق الشاعر إذ يقول :

« وكل أرض بها الاسلام لي وطن »

وحيث يذكر اسم الله تلقاني »

٢ - وفي الدساتير الوضعية نص على حق الشعب في اختيار الحاكم أو رئيس الدولة بالانتخاب والامتحان يقابله البيعة في الاسلام وشتان الفارق بين الكلمتين . .

- الانتخاب يعني مجرد الموافقة على رئاسة الحاكم .

أما البيعة فتعني الموافقة على رئاسته مع التعهد له بمعاونته على الحق ويردعه عن الباطل والجهاد في سبيل الله ومصالح الوطن والرعية المسلمة حتى الموت .

فلاصطلاح الاسلامي الذي جاء به القرآن أوسع معنى وأدق دلالة وأكثر التزاماً من كلمة الانتخاب التي جاء بها الغرب . . وهل هناك التزام أكثر من قول الله تعالى :

﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله . . يد الله فوق أيديهم . فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجراً عظيماً ﴾ الفتح - ١٠ .

٣ - وفي القوانين الحديثة في أكثر الدول نص يلزم المواطن بالاشتراك في انتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية ويعاقب المتخلف . . وقد سبق الإسلام إلى ذلك النص منذ أربعة عشر قرناً

من الزمان إذ يقول رسول الله « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » .

٤ - وحتى يومنا هذا نجد في دساتير بعض البلاد العربية أو الاسلامية وبعض الدول الأخرى المتخلفة نص يحرم المرأة من المشاركة في الانتخابات العامة ويقصرها على الذكور في حين أن الاسلام قد سبق وقرر لمن هذا الحق فالله تعالى يقول : ﴿ فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ المتحنة - ١٢ وقد كانت النساء يشتركن في بيعة الخلفاء ولهن حق الاعتراض على البيعة كما فعلت عائشة في بيعة علي (رضي الله عنهما) .

٥ - وفي بنود الحريات السياسية في الدساتير أكثر من نص على حق الشعب في محاسبة حكامه ومسئوليه عن تصرفاتهم وحقه في إعلان رأيه بالنشر أو الكتابة .

ويقابل حق المحاسبة في الاسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالله تعالى يقول : ﴿ وأتمروا بينكم بمعروف ﴾ الطلاق - ٦ .

ولا شك أن كلمة الأمر بالمعروف التي جاء بها الاسلام تعبير أقوى وأكثر إلزاماً من مجرد المحاسبة . . وقد جعل الله تقصير الشعوب في هذا الواجب بداية لانبيارهم وتخلفهم . فيقول تعالى : ﴿ كانوا لا يتأهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ المائدة - ٧٩ .

٦ - وفي الدساتير الحديثة نص على حق الشعب في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة وإسقاطه . . ويقابل اصطلاح سحب الثقة في الاسلام مبدأ « عدم الطاعة » فرسول الله يقول :

« وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً من أمور المسلمين (١) فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له . . وهو خليع مما وليته وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين » .

٧ - والحرية السياسية تعني جماعية القيادة وعدم استئثار فرد واحد أو فئة أو طبقة خاصة بالحكم . وقد سبق الاسلام إلى ذلك بتقرير حكم الشورى والنص عليه في القرآن ويأتي تفصيل ذلك في باب الشورى .

٨ - والحرية السياسية تعني التزام الحاكم برأي الجماعة والأغلبية وقد سبق الاسلام إلى ذلك بأن ألزم الحاكم بنتيجة 'الشورى وقد نص الرسول على ذلك بقوله : « اتبعوا الجماعة وعليكم بالسواد الأعظم » .

١ - من كتاب رسول الله الى أهل البحرين عندما ولي عليهم العلاء بن الحضرمي . المرجع : المطالب العالية ج ٥ ص ٢٣٧ طبعة وزارة الاوقاف بالكويت . .

٩ - والحرية السياسية تعني عدم التفرقة أو التمييز بين الناس لأي سبب سوى الكفاءة وهو ما يسمى في الاسلام بالمساواة .

(١) فهي تنفي تمايز الناس بسبب الغنى كما في المجتمع الرأسمالي أو الاقطاعي . . أي أن لا يكون للأغنياء نفوذ خاص أو فرص أكثر بسبب الغنى لا بسبب الكفاءة . . وقد سبق القرآن إلى النص على هذا المبدأ بقوله تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (سورة الحشر : ٦) .

(ب) وهي تنفي أيضاً التمايز الوراثي . . وقد جاء القرآن بهذا المبدأ وقرره حتى في اختيار الرسل والأنبياء لحكم الناس فيقول الله تعالى : ﴿ وإذ ابطل إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن . . قال إني جاعلك للناس إماما . . قال ومن ذريتي . . قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ (سورة البقرة : ١٢٤) .

فاختيار إبراهيم كان بناء على اختبار وامتحان عملي . . ولما نجح فيه جعله الله إماماً للناس . ثم يطلب إبراهيم أن تكون الامامة وراثية في ذريته فيرفض الله طلبه . . ويقول له : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ .

(ج) والحرية السياسية ضد التمايز الطبقي : كالنبلاء وأصحاب الدم الأزرق وقد نص القرآن على ذلك أيضاً بقوله

تعالى : ﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) .

١٠ - وفي بنود الحرية في الدساتير نص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس . أي حق المواطن في الوصول إلى كافة مناصب الدولة . حسب المؤهل والكفاءة الشخصية وعدم تدخل المحسوبية والقرابة والشلل في اختيار الناس . وقد سبق الإسلام إلى النص على هذا المبدأ فرسول الله يقول : « من ولي من أمور الناس شيئاً فولي عليهم أحداً محاباة أو لقرابة وهو يعلم أن فيهم من هو أصلح منه فليتبوأ مقعده من النار » .

١١ - وبين كفالات الحرية في الدساتير نص على سيادة القانون في علاقة السلطة بالشعب . . والقانون في الإسلام هو القرآن . والله تعالى يقول : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فانتهاك القانون والدستور الإسلامي لا يعادله إلا الكفر بالله .

ومن المعروف شرعاً أن البيعة في الإسلام على السمع والطاعة لا تعطى للحاكم مباشرة . بل إن نصها « يُبايع على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر » ومعنى ذلك « أن القانون في الإسلام فوق الحاكم وأنه لا طاعة للحاكم فيما فيه مخالفة أو تعد على القنون » .

١٢ - وبين بنود الحريات في الدستور نص على صيانة

الدولة للحقوق الحيوية الثلاثة للفرد فلا تمس بسبب رأيه السياسي وهذه الحقوق هي :

(أ) حق الحياة : أي يصبح آمناً على حياته ودمه من كل تهديد ويقابل ذلك في القرآن قوله تعالى ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ . .

(ب) حق الملكية الخاصة : أي يصبح آمناً على ماله فلا يصادر وعلى رزقه فلا يضار فيه وعلى عمله فلا ينقل منه أو يعزل عنه بسبب معارضته . وقد نص القرآن على ذلك فالله تعالى يقول : ﴿ فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة - ۲۷۹ .

(ج) وحق الحرية الشخصية : أي يصبح آمناً على حرته فلا يجبس أو يعتقل أو تحدد إقامته إلا بالقانون وفي الأماكن الخاضعة للاتحة السجون . .

ولا نجد نصاً في القرآن عن الحبس أو عدم الحبس . .

لماذا ؟ . .

هل لأن القرآن كما يدعي بعض الجهلة لم يتحدث عن الحرية . . كلا . . ولكن السبب الحقيقي الذي فاتهم أن الإسلام كدين لا يعترف بعقوبة الحبس أساساً . . لا بقانون ولا بغير قانون . ولم يرد الحبس في الإسلام كعقوبة على أي معارضة للحاكم حتى لو كانت عن نفاق ويقصد الملم . . .

ولم يحدث في عهد الرسول (١) أو خلفائه الراشدين أن كان لديهم سجن فتصور دولة بغير سجون . . كيف تكون . . إن سويسرا تفخر بأن ليس فيها سجون وقد سبقها الإسلام إلى ذلك بأربعة عشر قرناً من الزمان فكنا أول دولة في التاريخ بلا سجون .

ولا يفوتنا هنا أن الإسلام قد سبق بالنص على الحقوق الثلاثة الرئيسية مجتمعة إذ يقول الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » وفي رواية « وألا يُظنَّ به إلا خيراً » وهنا يبدو الفارق الكبير بين الدستور الإسلامي وبين غيره من الدساتير الوضعية . . فالإسلام قد نص على حق الحياة . . وعلى حق الملكية . . وعلاوة على حق الحرية يعطينا الإسلام حقاً آخر أعظم إنسانية ونبلاً وهو « ألا يُظنَّ بنا إلا خيراً » أي حسن الظن بالمواطن المسلم ، وهذا أعظم من مجرد النص على عدم حبسه . . .

١ - جاء في بعض كتب السيرة أن الرسول قد حجز رجلاً لمدة يوم واحد لشبهة وقد بُتَّ في أمره في اليوم الثاني مباشرة فلا يعتبر هنا سجننا ولا يجوز في الإسلام حبس المسلم لسبب سياسي أو لمعارضته للحاكم . . وعندما هدد أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب بالقتل لم يحاول عمر سجنه . ويرى بعض فقهاء الإسلام أن كلمة النفي من الأرض التي جاء ذكرها في القرآن تعادل السجن وهذا مجرد اجتهاد . وعلى كل حال فهي لا تتعلق بالمعارضة السياسية . .

١٣ - وفي الدساتير نص على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية . .

ولم تعرف الإنسانية ديناً ولا مذهباً أرضياً يكفل التسامح الديني كالإسلام . . فالله تعالى يخاطب أصحاب الديانات الأخرى على لسان نبيه قاتلاً : ﴿ وأمرت لأعدل بينكم . الله ربنا وربكم . . لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾ (سورة الشورى آية - ١٥) .

١٤ - وفي الدساتير الحديثة نص على حرمة المساكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون . وللإسلام في حرمة البيوت موقف حازم دقيق . . فهو لا يكتفي بالنص على حرمة البيوت المسكونة . . ولكنه أيضاً ينص على حرمة البيت إذا غاب عنه أصحابه . . وأكثر من ذلك أن الإسلام يحرم دخول البيت إذا رفض أصحابه . . فالله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم . وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ (سورة النور آية ٢٧ - ٢٨) .

١٥ - وفي الدساتير نص على سرية المراسلات والمحادثات التليفونية فلا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي

ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون والإسلام في هذا لا تأخذه
رحمة ولا شفقة بأولئك الذين يحاولون كشف ستر الناس أو
الاطلاع على عوراتهم وأخبارهم فرسول الله ﷺ يقول :
« أيما رجل اطلع عليك بغير إذنتك فحذفته بمحاصة ففقت
عينه ما كان عليك جناح » وفي رواية « فقد هدرت » رواه
مسلم .

١٦ - وفي الدساتير نص على حق اللجوء السياسي
للأجنبي الذي يفر من الاضطهاد في بلده وقد نص القرآن على
هذا الحق حتى بالنسبة للمشرك فالله تعالى يقول : ﴿ وإن أحد
من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه
مأمته ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ (سورة التوبة
آية - ٦) . .

ولا يكتفي الإسلام في هذا باللجوء السياسي وحده . بل
كل إنسان يلجأ إلى أرض الإسلام هارباً من أي نوع من الظلم
أو الاضطهاد فعلى المسلمين إجارتته . . وإذا استجار العبد
بأرض الإسلام فقد أصبح حراً ولا يعامل معاملة العبد . .

١٧ - والحرية السياسية تعني حرية الرأي السياسي عن
طريق حرية الصحافة وكل وسائل الاعلام والحق في إصدار
الصحف والكتب وانعدام الرقابة . وقد نص الاسلام على ذلك
كله بتقرير مبدأ حرية النصيحة والرأي . وهي واجب في
الاسلام فقد كان رسول الله عندما يأخذ البيعة من الرعية

يضمها إلى جانب إقامة الصلاة وأداء الزكاة « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

١٨ - وحق المعارضة مكفول في الدساتير الحديثة . ويقابل هذا الحق في الاسلام النصح والرأي . ولا شك أن الاصطلاح الاسلامي أكثر تأديباً وهو في نفس الوقت أكثر دلالة على الغرض المطلوب من كلمة المعارضة . .

فالمعارضة قد تحمل معنى المعارضة لذات المعارضة وبغير وجه حق إلا بقصد إحراج الحاكم أو الرئيس أو الحكومة وهذا أمر يجرمه الاسلام وينهى عنه . فالله تعالى يقول : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة آية - ٤٢) .

١٩ - وفي الدساتير عامة نص على حق التجمع والاجتماع والتظاهر السلمي للتعبير عن الرأي ودون الحاجة إلى إخطار سابق للحكومة وحق تشكيل الجماعات والجمعيات التي يكون هدفها مراقبة أعمال الحكومة .

والاسلام يحث على كل نوع من التنظيم يكون هدفه مراقبة أعمال الحكومة (وأمرها) بمطالب الشعب (ونهيا) عما يضر الرعية فالله تعالى يقول : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ويقول أيضاً : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة ليتفقوها في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون ﴿ (سورة التوبة آية - ١٢٢) .

٢٠ - وإذا اعتبرنا أن حقوق المرأة السياسية وغير
السياسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحرية السياسية للمجتمع
كله . فلا بأس أن نذكر هنا ما جاء في الاسلام عن المرأة ففي
الدساتير الحديثة في كل البلاد العربية تقريباً نص يكفل للمرأة
مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية
والثقافية والاقتصادية على إضافة نص يقول « دون إخلال
بالشريعة الاسلامية » .

ويهمنا أن نذكر هنا أن الاسلام قد سبق وأعلن مبدأ
المساواة ونص عليه في القرآن فالله تعالى يقول : ﴿ وهن مثل
الذي عليهن بالمعروف ﴾ (سورة البقرة آية - ٢٢٨) ويقول
أيضاً ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم
من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ (سورة آل عمران
آية - ١٩٥) .

وقد مارست المرأة في عهد الرسول وخلفائه الراشدين كل
أنواع العمل السياسي والتشريعي والعسكري والتثقيفي
والقضائي : وقد ذكرنا أنه كان للمرأة حق المشاركة في
انتخاب الخليفة أي البيعة له ولها حق الاعتراض على البيعة كما
اعترضت عائشة على خلافة علي . وكانت تحضر مع الرجال
دروس الفقه والدين . وتعلم الناس دروس الفقه حتى قال

الرسول عن عائشة « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » . . وكانت تشترك في وضع التشريعات للسياسة والحكم وتعارض في الرأي بحرية وتصحح للخليفة أخطائه حتى يقول « اخطأ عمر وأصابت امرأة » وقد اشتركت المرأة المسلمة في الحروب كمجندة مقاتلة وطبية ومسعفة . واشتغلت في كل الأعمال في الدولة حتى القضاء فقد كان عمر يولي النساء قضاء الحسبة وهو المختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا يفوتنا بعد ذكر هذه الحقوق كلها أمر هام ، وهو أن الاسلام يحرص على صيانة الأسرة واستقرارها ويجعل رعاية الأسرة والأطفال الأساس في عمل المرأة . وعملها خارج البيت في المرتبة الثانية . .

كانت هذه مقارنة بين القرآن والسنة كمصدر للتشريعات السياسية وللدستور الاسلامي وبين القوانين الوضعية فيما يتعلق بنظام الحكم والحريات السياسية . . . ومن هذه المقارنة نلاحظ الآتي :

١ - أن الاسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة ولا واردة ولا شاردة من تعاليم الحرية واصطلاحاتها المعروفة في عصرنا الحديث سواء الواردة منها في دراسات علم السياسة أو في الدساتير الوضعية أو في إعلان حقوق الإنسان إلا ذكرها وأن كل ادعاء بأن الاسلام لم ينص على الحرية إلا بمعنى حرية العبيد

لا حرية الأحرار هو محض افتراء أو هو نوع من الجهل وعدم الاجتهاد في الدراسة والبحث . .

٢ - والاسلام كما رأينا يلتقي مع الدساتير الوضعية في كثير من الأمور ويختلف عنها في أمور أخرى . .

- أما الأمور التي يتفق معها فيها فدائماً نلاحظ أن التعبير القرآني أكثر دقة وأبعد عمقاً وغوراً . . وأفضل أداء للمعنى المقصود من التعبيرات الدارجة والمستعملة في عصرنا هذا والتي وضعها أعظم خبراء الدساتير في العالم . .

- وأما الأمور التي يختلف الاسلام فيها فدائماً نجد رأي الاسلام واتجاهه هو الأسلم والأصلح لصالح الأمة والمجتمع .

٣ - وهناك أبواب أخرى في هذه المقارنة وتتعلق أيضاً بالحرريات السياسية لم نسردها هنا لأنها ستأتي بتفصيل أكثر في الأبواب التالية . . ومن ذلك مبدأ حرية الفرد وسيادة القانون في الاسلام . . وكفالات الاسلام للحرية السياسية وديمقراطية الحكم الإسلامي ومبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين .

موقف الاسلام من حرية الرأي السياسي

يقول بعض الناس إن الدين بطبيعته عبارة عن أوامر محددة ونصوص منزلة من السماء وان الجدل فيها يعتبر لغواً باطلاً . . ويخرجون من ذلك بأن الإسلام لا يقبل النقاش أو المعارضة في أوامره طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول « لا اجتهاد مع النص » ولذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية رأي في ظلال الدين .

والرد على ذلك بسيط وواضح . . فجميع دساتير العالم تشتمل على مبادئ رئيسية لا يمكن المساس بها أو مناقشتها . . ففي روسيا لا يمكنك أن تنادي بالرأسمالية ، وفي أمريكا تحظر الدعوة إلى الشيوعية ، وكذلك في الإسلام لا يمكنك الدعوة إلى الكفر والتشكيك في الله . . أو منع الفروض وإباحة المحرمات . . لأن هذه الأشياء الرئيسية التي تحرص كل دعوة أو مبدأ على صيانتها لأن محاولة هدمها يعتبر هدماً للمبدأ من أساسه . أما حرية الرأي بمعنى المطالبة بالحق والشكوى من الظلم أو تنبيه الحاكم إلى أخطائه وتقويمه إذا أخطأ . . وإبداء الرأي في أي شأن من شؤون الدولة والحياة المدنية إلى غير ذلك

من الأمور التي تسمى في عصرنا هذا بالحرية السياسية فإن الإسلام لا يكتفي بالسماح بممارستها بل إنه يأمر بها ويقدسها ويعتبرها فريضة على كل مسلم ونوعاً من الجهاد والعبادة . . فرسول الله يقول : « واللّٰهي نفس محمد بيده ، لتأمرنّ بالمعروف ولتنهئنّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتقترنه على الحقّ قطراً . . وإلا فيوشك أن يمسككم الله بعذاب أليم ثم يسلب عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

من هذا كله نجد أن الإسلام يسمح باختلاف الرأي في أمور الدنيا التي لم ينزل فيها نص قرآني . . ويسمح أيضاً بالاجتهاد في فهم النص وتفسيره . . ويسمح بل يأمر بوجود فئة خارج الحكم يكون عملها تنبيه الفئة الحاكمة إلى أخطائها وتقديم النصح لها بل وردعها إذا أخطأت . .

السياسة بمعناها الإسلامي :

يعتقد بعض الناس أن كلمة السياسة معناها المناورات الحزبية . . والكذب على الجماهير وتضليلهم بمعسول الكلام والخطب الرنانة . ، وهذه فكرة خطيرة وهدامة دسها علينا الاستعمار الغربي واقتنع الكثير من حكام المسلمين بها حتى أصبح منهم من يفتشون شعوبهم وهم يتصورون عن جهل أن هذا من أصول السياسة ولوازمها . .
ومن العجيب أن ننقل هذه التقاليد عن الاستعمار الغربي في

حين أنهم في بلادهم لو كذب حاكم منهم على شعبه أو غشه لسقط إلى الأبد ولم يعد يثق به أحد . وفي حين أننا في ديننا نجد من تعاليم الرسول ما يقول : « من غشنا فليس منا » ويقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » .

وهذه الفكرة القبيحة المشوهة التي رأيناها في السياسة هي التي جعلت الإمام الكبير الشيخ محمد عبده يقول في كتابه « الإسلام والنصرانية » (١) :

« أعوذ بالله من السياسة . . ومن لفظ السياسة ومن معنى السياسة ومن كل حرف يلفظ من كلمة السياسة ومن كل شخص يتكلم أو يتعلم أو يجن أو يعقل في السياسة . . ومن ساس ويسوس وسائس ومسوس » . إن السياسة في معناها العلمي هي فن (٢) حكم الجماعة . والحكم هنا لا يعني مجرد

١ - من كتاب « الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية » للإمام الشيخ محمد عبده ص ١٠١ .

٢ - « المدخل إلى علم السياسة » المرجع السابق ص ٨ .

وقد جاء تعريف السياسة في الموسوعة الألمانية أنها « فن التعامل بالمصالح الكلية للجماعة وصولاً إلى هدف السلام والرخاء العام ورعاية حاجات الناس من أجل تحقيق السعادة للكافة . ويعرفها المعجم الراقده بأنها « تولى أمر الناس وإرشادهم إلى الطريق الصالح وتدبير معاشهم على طريق العدل » .

الرئاسة ولا التشريف ولكنه يعني أساساً الإدارة أي الخدمات والإنتاج وهو يعني معرفة مطالب الجماهير والعمل على تحقيق المطالب وحل المشاكل ، والجماعة المقصودة تبدأ من الجماعة الأولى أي الأسرة .

فالسياسة تعني رعاية الأب لأسرته ، وصاحب العمل لعماله والزعيم لحزبه ورئيس الدولة لشعبه .

وبرغم أن هذا هو آخر تعريف علمي للسياسة توصل إليه خبراء هذا العلم في القرن العشرين فإن الإسلام قد نص عليه وحدده قبلهم بأربعة عشر قرناً من الزمان فرسول الله يقول :

« ألا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته . .

فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته . .

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم .

والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة

عنهم . .

والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه . .

ألا فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته . .

فالسياسة في الإسلام هي : علم إدارة شؤون الرعية ورعايتها . . وقد سبق الإسلام كل ما عرفه التاريخ من نظم

الحكم في تحديد مسؤولية الحاكم واعتباره مسؤولاً عن تصرفاته أمام الرعية التي اختارته وأمام الله الذي يراقب أعماله بقول الرسول « وكلكم مسؤول عن رعيته » هذه هو المعنى الحقيقي لكلمة السياسة .

إنها أساساً خدمات وإنتاج .

الخدمات : منها توفير أبواب العمل والرزق لكل فرد في الرعية . . وتوفير المسكن المناسب لكل أسرة . . وتوفير التعليم والخدمات الصحية . . إلى جانب توفير كل أنواع الرعاية الاقتصادية والكفالة الاجتماعية لكل عاجز أو عاطل عن العمل أو يتيم أو مسكين . . وكل أنواع الخدمات العامة ابتداء من تمهيد الطرق وشق الترغ وتسهيل المواصلات وتأمين الناس في أرزاقهم وحياتهم وعملهم إلى حماية حدود الوطن وأرضه .

والإنتاج معناه : حسن استثمار أموال الدولة في المشروعات الناجحة التي ترفع مستوى الدخل القومي ومساعدة الاقتصاد الوطني على النمو . . وتشجيع الناس على الرزق الخير بتشجيع الصناعة والتجارة والتصدير وهكذا .

الإسلام لا يفرق بين السياسة والدين :

بل إن العمل السياسي الصالح خير عند الله ثواباً ومنزلة من مزيد من العبادات فرسول الله يقول : « عدل ساعة في حكومة خير من عبادة ستين سنة » فالإسلام يختلف عن غيره

من الأديان في أنه للدين والدنيا معاً . . وهو الدين الوحيد الذي أقام دولة وحكومة مثالية وأتى بنظام معين ومحدد للرياسة والحكم . بل إن الله يأمر رسوله أمراً بأن يقيم نظاماً للحكم مبنياً على القرآن فيقول : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (سورة النساء - ١٠٥) . والاسلام بعد هذا هو الدين الوحيد الذي يجعل العمل الدنيوي الصالح في منزلة العبادة والتقرب إلى الله . بينما كان أبو هريرة - رضي الله عنه - معتكفاً في مسجد الرسول إذ رأى رجلاً حزيناً جالساً في طرف من المسجد . فأقبل عليه يسأله عن سبب حزنه (١) فلما علم بمشكلته قال له :

قم معي وأنا أقضي لك حاجتك .

فقال له الرجل : أتترك اعتكافك في مسجد الرسول من أجلي . .

فبكى أبو هريرة وقال :

سمعت صاحب هذا القبر والعهد به قريب يقول :

« لأن يمشي أحدكم في حاجة أخيه حتى يقضيها له خير من اعتكافه في مسجدي هذا عشر سنين » .

هذا هو مفهوم العمل في الاسلام . خدمة الناس في الإسلام عبادة . . بل هي أعلى منزلة عند الله من العبادة . فرسول الله يقول :

« علم صالح خير من عبادة سنة » .

وجميع أوامر الإسلام لا تفصل بين القيادة والعبادة وبين خدمة الجماهير وإقامة الصلاة وبين العمل الدنيوي والعمل الديني .

فإنه تعالى يقول : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (سورة الحج - ٤١) .

فإنه تعالى يربط بين الصلاة التي هي فريضة تعبدية وبين الزكاة التي هي ضريبة اقتصادية . وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي ممارسة سياسية .

وهكذا نرى القرآن كلما ذكر العبادة ربطها بالعمل الدنيوي وخدمة الناس وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :

« تبسمك في وجه أخيك لك صدقة . .

وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة . .

وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة . .

- وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق صدقة . .
- وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة . .
- وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة . .

وكل عمل يؤديه الحاكم المسلم أو المسؤول عن الرعية يكون فيه خدمات وإنتاج (أي سياسة) يعتبر عبادة ، وله عليها صدقة .

- فالعدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم عبادة في نظر الإسلام .

- وبناء المساكن لهم وفتح المدارس وإصلاح الطرق وإنشاء المصانع وتشغيل العاطلين يعتبر عبادة في نظر الإسلام .
- وأن تزيح الحجر عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس .

- وإيصال المعاش والرزق إلى الأرملة والعاجز والمسكين . كل هذه الأمور التي هي من عمل أجهزة الحكم المتخصصة والتي تدخل في بند الخدمات والإنتاج تعتبر في نظر الإسلام عبادة وتقرباً إلى الله وعملاً صالحاً يثيب عليه في الدنيا والآخرة . وإذا حدث تقصير من المسؤولين عن هذا العمل فعلى الرعية المسلمة تقديم النصيح والتوجيه إليهم وتنبيههم إلى أخطائهم وهذا هو ما يسمى في دين الإسلام بالنصيحة ويسمى في عصرنا الحديث بالنقد السياسي .

وقد بلغ من حرص الإسلام على توصيل الخدمات والإنتاج إلى الناس (أي العمل السياسي) أن جعل المقصر في ذلك كالمكذب بدين الإسلام من أساسه فالله تعالى يقول :

﴿أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدعُ
اليتميم * ولا يحض على طعام المسكين﴾ (سورة
الماعون ١ - ٣) .

ومعنى الآية (١) إن ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي جائعاً بلا عمل أو كفالة اجتماعية . . أو يتيماً بلا مأوى إلى آخر ذلك من خدمات الدولة والتزاماتها فذلك هو التكذيب بالدين . .

ومن الأمثلة الحية التي تربط بين السياسة والدين وتبين شعور الحاكم الصالح بالمسؤولية أمام الله عن كل عمل سياسي هو تلك الكلمة الخالدة التي جاءت على لسان عمر - رضي الله عنه :

« والله لو أن بغلة عثرت بحجر في أرض بالعراق لحسبت أن الله سيحاسبني لِمَ لَمْ أسو لها طريقها » . . - وهكذا من الصعب بل من المستحيل الفصل بين السياسة والدين في

الإسلام (٢) . . وكل مواطن مسلم سواء كان حاكماً للدولة أو عضواً في حزب أو ناخباً يبدلي بصوته أو مهندساً في مصنع أو طبيباً في مستشفى أو ناقداً صحفياً أو سياسياً . .

وكل فرد في الأمة عليه واجب أمام الله من موقع عمله في الخدمات والإنتاج وفي المراقبة والنقد . . وفي النصح والتوجيه .

وكل هذه الأعمال التي توضع تحت بند العمل السياسي والنقد السياسي هي في الواقع من صميم الدين الإسلامي الذي يرفض المبدأ القاتل :

« اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . . بل يعلن ﴿ قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّهُ لِيُكْفِرَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران - ١٥٤) .

والإسلام في هذا حازم كل الحزم . . فهو لا يقبل التجزئة إلى نوعين من التعاليم :

منها ما يختص بالدنيا والسياسة . ومنها ما يختص بالآخرة

٢ - يقسم الإمام أبو حامد الغزالي علوم الحياة إلى قسمين :

(أ) علوم غير متصلة بالدين . كالطب والحساب وغيرها .

(ب) علوم متصلة بالدين : ومنها علوم الفقه والتوحيد وعلم السياسة وعلم الاجتماع .

وهكذا يعتبر فقهاء الإسلام أن السياسة فرع من علوم الدين .

والعبادة . . بل يعتبر كلا منها مكماً للآخر . . فلا تصلح
آخرتنا بغير صلاح دنيانا . . ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح
سياستنا ، والله تعالى يقول في ذلك : ﴿ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ
الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ
إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ
الْعَذَابِ ﴾ (البقرة ٨٥) .

العمل السياسي فرض على كل مسلم :

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْخَيْرِ . . وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ . . ﴾ (آل عمران - ١٠٤) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر التزاماً على المسلم
وفريضة يجب أن يؤديها - وقد يدعي البعض أن المقصود
(بالمعروف والمنكر) هنا هو مراقبة أوامر الدين كالصلاة
والصوم ومحاربة الربا والخمر . . الخ . . وهذا تفكير خاطيء
ويتنافى مع طبيعة الإسلام . . فكلمة الأمر بالمعروف لا تقتصر
على الصوم والصلاة ولكنها أمر عام بالعدل والاصلاح والنقد
والنصح ، وكلمة النهي عن المنكر لا تقتصر على محاربة الخمر
والربا والفساد . . ولكنها نهى عن كل ما يضر الرعية المسلمة
أو يبئد أموالهم أو يضعف قوتهم أو يفرق بينهم . . أو يضيع
حقوقهم . وبهذا المفهوم الحقيقي للإسلام يكون الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر نوعاً من الممارسة السياسية . .

وتصبح ممارسة السياسة فريضة على كل مسلم . لا يمكنه التهرب منها بالسلبية والانطواء والعزلة . بل عليه أن يأمر بالاصلاح ويحارب الباطل بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وهذا هو أضعف الإيمان . .

وعلى كل مسلم أن يهتم بشؤون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية وعليه أن يدرس مشاكلهم على اختلاف أسبابها وأنواعها . . سواء منها المشاكل الاجتماعية : كالطلاق وتعدد الزوجات والطفولة المشردة والخلافات العائلية والقبلية والطبقية . .

أو المشاكل الاقتصادية : مثل مستوى دخل الفرد والمشروعات الإنتاجية والموارد الطبيعية والاستعمار الاقتصادي .

أو المشاكل الثقافية : مثل محو الأمية وتعليم الدين وتربية النفس . كل هذه الأشياء فريضة على كل مسلم أن يعلمها ويدرسها فرسول الله ﷺ يقول : « لا خير فيمن كان من أمتي ليس بعالم ولا متعلم » . وليس القصد بقوله عالم أو متعلم هو العلم الديني وحده بل جميع علوم الحياة وأولها مشاكل المسلمين . . وكل من يحاول العزلة عن مشاكل المسلمين ومآسئهم ومطالبهم مدعياً أنه يريد التفرغ للعبادة وحدها وللدين وحده فهذا هو المكذب بالدين . . وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الإسلام . فرسول الله يقول :

« المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » . (رواه الترمذى) .

بل لقد سئل رسول الله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه يعتزل مجالس المسلمين ولا يحضر الصلوات معهم فقال ^{صلى الله} عليه :

« خبروه أنه من أهل النار » . .

فالإسلام في هذا حازم وقاطع . . ولا يقبل الرهبانية . . واعتزال الناس . .

ومن أهم واجبات المواطن المسلم بعد اختلاطه بالناس ودراسته لمشاكلهم أن يعمل على حلها بتقديم النصيحة للحكام والمسؤولين وأولي الأمر وهو ما يسمى في عصرنا بالنقد السياسي والممارسة السياسية . .

فرسول الله يقول :

« الدين النصيحة » . . قالوا لمن يا رسول الله . قال :
« لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

والمقصر في تقديم النصيحة سواء كان ذلك بسبب : التعلق والنفاق أو بسبب الخوف من البطش أو بسبب السلبية والانطواء . يعتبر في نظر الإسلام آثماً . . يصيبه من الذنب

ما يصيب المفسدين والمضللين . . فالله تعالى يقول :

﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ . . .

أي أن العقوبة والجزاء في الدنيا والآخرة لا تقع على المفسدين الظالمين وحدهم ولكن على الأمة كلها إذا تواكلت وسكتت عن الخطأ والباطل . . .

والإسلام لا يقبل من المسلم أن يكون ضعيفاً في الحق مهما كان البطش والعذاب الذي يتعرض له :
فالله تعالى يقول :

﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ا قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ . (النساء - ٩٦) .

وهذه الآية وحدها تحمل أكثر من معنى من معاني الحرية السياسية :

- فهي تحث المظلوم المضطهد على مقاومة الظلم والانتصار لحقه . . .

- وهي تذكره بأن الميتة واحدة والرب واحد . . .
ومصيرنا جميعاً إلى القبر . . . فخير للإنسان أن يموت عزيز

النفس وهو يقاوم الظلم فيصبح شهيداً . . من أن يموت راضياً
بالمذلة والهوان .

- وهي تنذر المظلوم الخانع المستكين بأن يعامل معاملة
الظالم فيحشر معه في النار . .

- وهي أخيراً تحث أصحاب المبادئ على الفرار بعقائدهم
من وجه الظالم فأرض الله وأسعة . . والمبادئ النيلة لا تحدها
أرض ولا وطن . .

وهكذا نرى أن كلمة الحق التي نسميها في عصرنا الحاضر
(حرية النقد . . وحرية الرأي) تعتبر في نظر الاسلام جهاداً
وفريضة على كل مسلم . . وثواب كلمة الحق أعظم كلما
كانت شاقة وعسيرة . . فرسول الله يقول :

« أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

والمجاهد في سبيل كلمة الحق كالمجاهد في سبيل الله . . وإذا
مات في سبيلها فهو شهيد وأجره أجر الشهداء .

وقد بلغ من روعة الاسلام واهتمامه بممارسة حرية النقد
السياسي أن يحذر من انهيار الأمم وبداية زوالها عندما يحجم
علمائها وأصحاب الحكمة والرأي فيها عن معارضة الحاكم
المستبد . . وعن قول كلمة الحق في وجهه . وفي هذا يقول
رسول الله ﷺ :

« إذا عجزت أمتي عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » .

ومن هذا كله نرى أن الاسلام يحثنا على الالتحام بالحياة وعلى ممارسة كل أنواع العمل السياسي سواء كان :

خدمات تؤدي إلى الجماهير ،

أو إنتاجاً يرفع مستوى الدخل ،

أو نقداً ونصيحة يراعى فيها وجه الله وصالح المسلمين .

فمثل هذا العمل السياسي يعتبر التزاماً وفريضة على المسلم يجب أن يؤديها ﴿ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ .

وإذا كان الاسلام يلزم الرعية بممارسة السياسة فمن البديهي والمنطقي أن يهيء لهم حرية ممارستها ويكفل لهم كافة الضمانات لحرية الرأي وحرية النقد . .

وهذا ما ستتكلم عنه في الأبواب التالية .

ضمانات حرية الرأي في الاسلام

١ - من أهم الضمانات التي يكفلها الاسلام لحرية الرأي سهولة مقابلة الحاكم والنصح له وهو ما يسميه فقهاء الاسلام « سهولة الحجاب » .

دخل ابن بلال مؤذن رسول الله على الخليفة عمر بن عبد العزيز فوجد حاجباً بالباب فاستأذن منه فأذن له الخليفة ورحب به وقال له « عطني » فقال « حدثني أبي بلال أنه سمع رسول الله يقول : « من ولي شيئاً من أمور المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيامة » . فتأدى الخليفة حاجبه وقال له : الزم بيتك .

فما رؤي على بابه بعدها حاجب وقال له زدني فقال :

« لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب على الوالي ولا أهيب للمسؤولين وللعمال من سهولة الحجاب لأن المسؤولين إذا وثقوا بسهولة الحجاب أحجموا عن الظلم » .

وكثير ما يختار الإنسان في هذه الأفكار . . هل هي حقاً

صادرة من عبد معتوق أمي فقير مثل بلال وابن بلال . . أم
من حامل دكتوراه في الدستور والقانون في القرن العشرين ؟
وكان عمر بن الخطاب شديد الخزم في تطبيق هذه القواعد
الإسلامية . فقد سمع أن أحد ولاته على الشام قد بنى لنفسه
بيتاً وحوله سور وجعل على السور باباً يمنع عنه ضجة الطريق
فأرسل إليه أحد عماله وأمره أن يحرق هذا الباب أمام الناس
حتى يعرفوا أنه ليس للوالي أو الحاكم أن يحتجب عنهم وعن
مشاكلهم ولو كان في بيته الخاص .

قارن هذا بما حدث في عهود الظلم والتخلف عندما اتخذ
الولاة والحكام الحرس والحجاب لا لجرد الحماية ولكن للمظهر
والتباهي وإزهاق أصحاب المظالم وصددهم ! . . استأذن
رجل للدخول على الخليفة لكي يشكو إليه من مظلمته فلم
يؤذن له وصدده الحرس . . فانشد يقول :

لئن عدت بعد اليوم إلي لظالم
سأصرف وجهي حيث تُبغى المظالم
متى يظفر الغادي إليك بحاجة
ونصفك محبوب ونصفك نائم ؟

وما أبدع قول الشاعر العربي في هذا المعنى أيضاً .

شاد الملوك قصورهم فتحصنوا
من كل طالب حاجة أو راغب

غالوا بأبواب الحديد لعزها
وتوثقوا من قبح وجه الحاجب
فإذا تطف للدخول عليهم
راج تلقوه برعد كاذب
فاطلب إلى ملك الملوك ولا تكن
ياذا الضراعة طالبا من طالب

ولا يفوتنا هنا أن نذكر حقيقة هامة :

فليس القصد بسهولة الحجاب أن الإسلام يمنع الحاكم المسلم من اتخاذ حرس لحمايته كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ولكن الإسلام يكره أولاً أن يكون الحرس بقصد المظهر والمباهاة والرفاهية . . كما أنه يمنع ويحرم احتجاب الحاكم عن مشاكل الناس وامتناعه عن مقابلتهم وسماع شكواهم بنفسه . . وتحضرنا هنا قصة عمر بن الخطاب مع معاوية عندما كان واليه على الشام . . فقد استدعاه وقال له :

يا معاوية . . بلغني أنك صاحب مواكب مع وقوف ذوي الحاجات ببابك . . قال معاوية : هذا حق يا أمير المؤمنين . قال عمر : ولم ذلك ؟ . قال معاوية : لأننا في بلاد لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان . فإن أمرتني بذلك أقمت عليه . وإن نهيتني عنه انتهيت . قال عمر : إن كان الذي تقوله حقاً فهو رأي أريب وإن كان باطلا فهو خدعة أديب وما أمرك به ولا أنك عنه .

٢ - والاسلام يمنع تخويف المسلم بأي نوع من العقاب أو السجن أو القتل أو المحاربة في الرزق بسبب رأيه السياسي :

فرسول الله يقول : « لا يحق لمسلم أن يروع مسلماً . . . إن روعة المسلم ظلم عظيم » ويقول : « ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

ويقول : « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » بل لقد بلغ من تقديس الإسلام لحرمة المسلم أن يمنع إخافته ولو بنظرة قاسية ، فرسول الله يقول :

« من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » .

٣ - ومن أعظم الشعارات التي نادى بها الاسلام لصيانة حرية الرأي حسن الظن بالمسلم وعدم التشكيك في نيته وأهدافه .

فكثير من الحكام عندما تضيق صلورهم بالمعارضة يبدأون باتهام خصومهم في الرأي بسوء النية والمعارضة الهدامة . وهذه التهمة تجعل الإنسان الشريف يحجم عن النصيحة ويؤثر السكوت على الباطل والخطأ . . والله تعالى ينهي عن الاتهام بالظن ويقول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض

الظن إثم ﴿ ووقف رسول الله يبين حرمة الكعبة وقدسيها ثم يقول لها :

« والذي نفس محمد بيده . . حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه وعرضه وألا يُظن به إلا خيراً » .

فتصور أن يكون عرض المسلم وألا يُظن به إلا خيراً أعظم عند الله من تقديس الكعبة وحرمتها . ولم يكن رسول الله يقبل اتهام المسلم في نيته وقصده من أقواله . . حدث أن تناول رجل على رسول الله أثناء تقسيم الغنائم وقال له :

« يا محمد اتق الله فهذه قسمة ما أريد بها وجه الله » فقام خالد بن الوليد مغضباً من سوء أدب الرجل وأراد أن يؤذبه . .

فقال له الرسول : « لاتفعل فلعله يصلي . . » .

فقال خالد : وكم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه . .

فقال الرسول : « إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم » . . وكان رسول الله يقول في المنافقين :

« كل أمتي معافاة إلا انجاهرين فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستره » ، وقد اتبع الصحابة والخلفاء سيرة الرسول في حسن الظن بمعارضتهم حتى المنافقين منهم . . فكان عمر بن الخطاب يقول :

« كان الله يدل رسوله على المنافقين أما نحن فنأخذهم بظاهر أعمالهم » وعندما عارض الخوارج علي بن أبي طالب وخذلوه قال فيهم :

« لهم علينا ثلاث . . أن لا نمنعهم مساجد الله . . وأن لا نحرّمهم الفيء . . وأن لا نبدأهم بقتال حتى يقاتلونا » ومعنى ذلك بلغة عصرنا أن لا يمنع المعارضة من حق التجمع واللقاء لأن المساجد كانت أماكن التجمع . . ولا يجارهم في الرزق أو العمل أو حقوقهم المادية في الدولة (الفيء) فأبي احترام للمعارضة أعظم من هذا .

٤ - وفي كثير من دساتير العالم نص يحمي الملك أو رئيس الدولة من القذف أو السب ويعاقب من يفعل ذلك حسب القانون . أما الإسلام فهو يرفض أن يعطي الحاكم المسلم هذه الحصانة إذا ثبت أن السب أو الذم جاء نتيجة ظلم منه .
فإنه تعالى يقول :

﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً ﴾ - النساء ١٤٨ -

فالمواطن المظلوم معنى من أي نوع من العقاب في الإسلام إذا جهر بشكواه وأساء أية إساءة في عرض ظلامته وقد طبق الرسول والخلفاء الراشدون هذا المبدأ على أنفسهم فكانوا لا يغيضون من صاحب الحق إذا أساء الأدب في عرض قضيته ويعتبرونه كالمرضى الذي من آلام المرض يسب طبيبه . وكان

الرسول ينهى عن التعرض لصاحب الشكوى مهما كان غليظاً
ويقول للصحابة « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » وكثيراً
ما كان عمر يسمع مسبته أثناء جولاته من بعض البلو وعواجز
النساء فكان لا يفضب بل يحقق في الأمر ويقضي لهم بالحق . .

٥ - الاسلام يكفل للمواطن المسلم حق التقاضي ضد
السلطة إذا جارت عليه أو حرته حقاً من حقوقه :

فالله تعالى يقول ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ .

- ٥٨ النساء -

فالله تعالى لا يكتفي في هذه الآية بالعدل في الحكم . ولكنه
أيضاً ينص على تنفيذ العدل وإيصاله إلى أهله فلا خير في عدل
لا نفاذ له .

والقضاء في الإسلام من حيث اختصاصه ثلاثة أنواع (١) :

(١) القضاء في الحدود الشرعية والجرائم الاخلاقية
كالسرقة والزنا والطلاق الخ . .

(ب) وقضاء الحسبة : وهي الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر كمراقبة معاملات الناس في البيع والتجارة والمحافظة على

١ - كتاب « القضاء في الاسلام » للدكتور عطية مصطفى مشرفة
ص ١٧١ .

الآداب العامة والفضيلة والأمانة والصلوات . .

(جـ) وقضاء المظالم : وهو الذي يهنا هنا لأنه يختص
بنظر مظالم أفراد الشعب من الولاة والمسؤولين في الحكومة . .
ويقابل قضاء المظالم في عصرنا مجلس الدولة . .

ومن اختصاصات قضاء المظالم النظر في شكاوى المواطنين
ضد الولاة وضد عمال الخراج (أي وزارة المالية والضرائب في
عصرنا) إذا توسعوا في جباية الضرائب وضد كتاب الدواوين
إذا أثبتوا في دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين
وأحوالهم .

وكانت سلطة قاضي المظالم أعلى سلطة في الدولة وحكمه
فوق حكم الوالي وقد يكون أعلى منه راتباً . . ولخطر هذا
المنصب كان الخلفاء في صدر الإسلام يتولونه بأنفسهم بسبب
حاجة المنصب إلى النفوذ والسلطة فوق سلطة الولاة . فإذا
كانت الخصومة ضد الخليفة نفسه كان يتحى عن النظر فيها
ويترك لكبير القضاة النظر في القضية . ويجلس الخليفة مع
خصمه في نفس المجلس . وهذا المدى من العدالة لم يعرفه أي
شعب من شعوب الأرض إلا العرب في إسلامهم . . وكثيراً
ما كان يحكم القاضي على الخليفة فيقبل الحكم عن طيب
خاطر . . ويتميز هذا النوع من القضاء في الإسلام بعدة
صفات :

١ - استقلال القضاء عن كل السلطات حتى سلطة الخليفة والوالي :

سأل عمر رجلاً عن قضية له :

- ماذا صنعت في قضيتك . . قال : قُضي عليّ بكذا . .

قال عمر : لو كنت أنا القاضي لحكمت بغير ذلك . .

قال الرجل : وما يمنعك والأمر إليك وأنت الخليفة . .

قال عمر : لو كان الأمر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلت أما والأمر إلى الرأي فإن الرأي مشترك (ومعنى ذلك لو كان في الحكم نص في القرآن أو السنة لرددت القاضي إليه أما والمسألة اجتهاد فهذا من حق القاضي ولا تدخل لي في شأنه) .

- كان الخلفاء الراشدون أحرص من القاضي نفسه على استقلال القضاء عن سلطتهم . . ومن أمثلة ذلك أنه كانت بين عمر وأحد الرعية خصومة . . فقال عمر للرجل : اجعل بيني وبينك قاضياً يحكم بيننا . .

فاتفق كلاهما على زيد بن ثابت . . فأتياه معاً فإذا يزيد يرحب بالخليفة ويوسع له صدر فراشه وهو يقول : اجلس هنا يا أمير المؤمنين . . فغضب عمر لهذه المجاملة البسيطة . . وقال

للقاضي : هذا أول جور في حكمك ولكن أجلس مع خصمي حتى تتساوى (١) .

وكثيراً ما كان القاضي يحكم على الخليفة نفسه وعلى أسرته إذا جاروا على الناس . . دخلت امرأة رثة الثياب على الخليفة المأمون طالبة أن ينصفها في خصومة . . قال لها ومن خصمك . . ؟ فقالت : إنه ابنك العباس هذا الجالس على رأسك . . فأتى الخليفة بابنه إلى مجلس القاضي وأجلسه معها . . فأخذت المرأة ترفع صوتها في حضرة الخليفة والقاضي فحاول بعض الحراس أن ينبهوها إلى احترام المجلس فنهاهم الخليفة وقال قولته المشهورة :

دعوها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه . .

وجلس أبو هريرة للقضاء . . ثم دخل عليه ابن الخليفة . . وجلس على الوسادة إلى جواره . . ثم دخل رجل آخر . . وقال للقاضي إن له قضية مع ابن الخليفة . . فقال القاضي لابن الخليفة :

انزل من مكانك واجلس مع خصمك فهذه سنة رسول الله .

٢ - كتاب « مواقف حامية للعلماء في الاسلام » على شحاته وأحمد رجب .

وإذا كان هذا هو سلطان القضاء في الإسلام على الخليفة
فما بالك بولاية الخليفة وهل هناك في التاريخ كله قصة تشبه في
غرابتها ودلالاتها قصة القاضي العز بن عبد السلام (١) الذي
باع ولاية مصر في سوق العبيد حتى يكسر من كبرياء المماليك
وتعسفهم بالناس ويذكرهم بأنهم كانوا عبيداً في يوم من
الأيام . .

- أو قصة عمرو بن العاص عندما ضرب ولده أحد
الأقباط في مصر فشكاه إلى عمر فأحضر عمر والي مصر وولده
وطلب من الشاب أن يضرب الولد ثم أمر الوالي أن يطأطئ
رأسه ليضرب أيضاً على صلعته وقال له قوله المشهورة « متى
استعبتكم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » . .

- ولم يكن الملوك الذين دخلوا الإسلام بأكثر هيبة ،
ولا أكثر من غيرهم مناعة على الحق ، فقد أسلم جبلة بن الأيهم
الملك النصراني وحضر إلى زيارة عمر بالمدينة وعليه تاج الملك
ومعه وزراؤه ثم ذهبوا إلى الحج والطواف بالكعبة . . وبينما هو
يطوف إذ داس أعرابي على طرف رداءه فلطمه الملك على
وجهه . . فشكاه الأعرابي إلى عمر . . فأحضر عمر الخصمين

١ - لمزيد من التفصيل في هذه الواقعة وأسبابها راجع كتاب « العز بن عبد
السلام » تأليف رضوان علي النلوي ص ١٤١ .

وأعلن للملك أن الحكم عليه هو أن يلطمه الأعرابي أيضاً على وجهه . . وقال له : قد تكون ملكاً وهو سوقة . . ولكن الإسلام سوى بينكما في الحق . .

- وقد امتد عدل القضاء في الإسلام حتى إلى الشعوب الأخرى في غير حكمه . . فقد احتل الجيش الإسلامي مدينة سمرقند . . واختلف قتبية قائد الجيش مع سكان المدينة في الشروط التي تم بها الفتح وكان ذلك قبل عهد عمر بن عبد العزيز (١) . . فلما تولى عمر وعلموا بعدله احتكموا إليه . . فإذا فأرسل إليهم قاضياً يحكم بينهم وبين الجيش الإسلامي . . فإذا بالقاضي يأمر بإخراج الجيش من المدينة ويجعل مجلس القضاء خارج أسوارها ويحضر قائد الجيش مع خصمه منلوب سكان المدينة وحاكمها . . ويجلسان معاً أمام القاضي ليستمع إليهما . . فأى حكم في التاريخ عرف مثل هذا العدل مع غيره من الشعوب . . مما دعا سكان المدينة إلى اعتناق الإسلام . .

- ولا تقتصر عدالة القضاء في الإسلام على المدنيين وحدهم بل على العسكريين أيضاً فيساوي بين الجندي وقائده في كل الحقوق والواجبات . .

١ - « حياة عمر بن عبد العزيز » وكتاب « ملاح الانقلاب الاسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز » .

شكى جندي إلى عمر أن قائده أبا موسى الأشعري ضربه
أمام زملائه الجنود وحلق شعره . فأرسل عمر إلى أبي موسى :
« إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فاقعد في ملأ من
الناس حتى يقتص منك وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من
الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك » فلما عاد
الجندي بكتاب الخليفة رجاه القوم أن يعفو عن أمير الجيش
حتى لا تضيع هيئته أمام جيش العدو وقادته . . فأصر الرجل
لا يدع حقه . . ثم قعد أبو موسى أمام جنوده ليقتص منه
الرجل . . فلما رآه الجندي جالساً بين يديه في مجلس
القصاص رفع رأسه إلى السماء وقال : « اللهم قد عفوت
واسترحت » .

أكننا نتوقع من مثل هذا الجندي لو لم ترد إليه كرامته
ويستريح باله أن يضحى بروحه في سبيل وطنه وعقيدته .
بمثل هذه الضمانات كفل الإسلام حرية الرأي لكل رعاياه
فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس . . (١)

من مراجع القضاء في الإسلام :

- ١ - « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية » للإمام ابن القيم الجوزية .
- ٢ - « الأحكام السلطانية » للماوردي .

حرية الفرد وسيادة القانون في الاسلام

يفخر رجال القانون في أوروبا بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر حرية الفرد هي العهد الأعظم (الماجنارتا) الذي صدر سنة ١٢١٩ والتي من أهم نصوصها « أن الرجل حر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يجرّد من ممتلكاته ولا يهلب دمه ولا ينفى ولا ينال بأي ضرب من ضروب الإيذاء إلا بناء على حكم صادر بمقتضى قوانين البلاد ». إما عندنا فإن أول وثيقة لحرية الفرد قد نزلت في القرآن وفي القرن السادس الميلادي أي قبل العهد الأعظم بستة قرون .

فعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب أن يقبض على جماعة متلبسين بشرب الخمر في بيتهم بأن اعتلى على سور البيت وفاجأهم صاح أحدهم في وجهه قائلاً :

- مكانك يا عمر (أي الزم حدك) .

لقد جئنا بواحدة فجمتنا بثلاث (أي جئنا بمخالفة واحدة للقانون فارتكبت أنت ثلاث مخالفات) الأولى دخلت البيت دون استئذان والله يقول : ﴿ فلا تدخلوها حتى يؤذن

لكم ﴿ (النور - ٢٨) . والثانية دخلت البيت من فوق
السور والله يقول ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴿
(البقرة - ١٨٩) . والثالثة تجسست علينا والله يقول :
﴿ ولا تجسسوا ﴾ . فذهل الخليفة عندما اكتشف خطأه
ووقف يعتذر إليهم ولم يستطع أن يوقع عليهم الحد والعقوبة لأن
إجراءات التفتيش والقبض لم تكن قانونية . . .

فهل هناك ضمانات لحرية المساكن ولأمان الناس في
بيوتهم . . . ولسرية المراسلات ولسيادة القانون أقوى من هذه
الآيات القرآنية ؟!

وإذا كان الإسلام يعتبر اتهام المسلم (ولو بما فيه) خطراً
طالما كان الاتهام غير قانوني .

فإنه لا يرحم أو يتهاون في مسألة اتهام المسلم : ظلماً أو
تلفيق تهمة باطلة إليه بسبب نشاطه السياسي أو معارضته
للحاكم . .

فرسول الله يقول : « من ذكر امرأ بشيء فيه ليعيبه حسبه
الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه » .

ويقول الرسول : « أتدرون أرى الربي ؟ » قالوا الله
ورسوله أعلم . قال : « إن أرى الربي استحلال عرض
امرئ مسلم » ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً
مبيناً ﴾ .

وقد سبق الإسلام كل دساتير العالم في اعتبار الشهادة أو الإقرار مجرم باطلاً إذا أخذ تحت أي نوع من التهديد أو الضغط فرسول الله يقول : « رفع القلم عن أمتي في ثلاثة أمور الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » . .

ويقول عمر بن الخطاب : « ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه » .

وهذه القاعدة تمنع أي ضغط على الشاهد أو المتهم سواء بالحبس أو الإجاعة أو التخويف بقصد أخذ أي قرار عليه . .

والإسلام يحفظ للمسلم دمه فلا يهدر ويحفظ له ماله ومملكه فلا يصادر ويحفظ له كرامته فلا تهان . وقد ذكرنا الآيات التي استدلت على كل واحدة من هذه المبادئ وقد نهي رسول الله عن اغتصاب ملك المسلم أو مصادرته إذ يقول « لا يجعل لمسلم أن يأخذ عصا من أخيه إلا بطيب نفس منه » .

وسئل الرسول أي الظلم أظلم ؟ فقال :

« ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم » .

وتعتبر خطبة الوداع التي ألقاها الرسول قبل وفاته أعظم وأقدم وثيقة لحقوق الفرد في التاريخ . فهي أول بيان من نوعه يتعهد فيه الحاكم إلى رعيته بأن الدولة مسؤولة عن صيانة

دمائهم وأموالهم وأعراضهم إذ يقول :

« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا لا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض . . ألا هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

وعندما حضرته صلى الله عليه وسلم الوفاة تحامل على نفسه برغم المرض وقام في المسجد يؤكد هذا المعنى مرة أخرى ويجعل من نفسه القدوة في صيانة حقوق الفرد فقال :

« من جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقدمني ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه . ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقدمني » . وحتى يبين الرسول لآلاف بل ملايين الحكام الذين يأتون من بعده أن حرية الرأي والمطالبة بالحق لا يجب أن تغضب الحاكم أو تثير حفيظته قال :

« ولا تخشوا الشحناء من قبلي فإن الشحناء ليست من شأني . . ألا إن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة » .
وصلى الرسول بعد ذلك بالناس ثم عاد إلى المنبر فأعلن نفس مقالته الأولى كي يؤكد لها .

وإلى جانب تقديس الدولة لحقوق الفرد في الإسلام فإن المواطن المسلم من ناحيته مطالب بالتمسك بحقه : والاعتزاز

بكرامته والرد على المسؤول الذي يسلبه حقه . لأن التسامح والتساهل يغري الظالم ويزيده استهتاراً بحقوق الناس .

والإسلام في هذا هو الدين الوحيد الذي لا يقول « من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن جذبك من رداك فاترك له الثوب كله » .

ولكن الله تعالى يقول في كتابه الكريم في (سورة الشورى ٣٨ - ٤٠) : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها . . فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين . . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾ .

وهذه الآية تحمل أكثر من مبدأ واحد في آية واحدة . .

- فهي تحث المظلوم على مقاومة الظلم والانتصار لنفسه ولحقه . .

- وتحثه في نفس الوقت على أن لا يسيء في استعمال حقه ويتبادى في انتقامه بل جزاء سيئة بسيئة مثلها . .

- وهي تحمي المعترض على الظلم والذي يقاوم الظلم من أي لون من اضطهاد أو عقاب من قبل السلطة ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ .

ومن المهم أن نلاحظ هنا قوله تعالى : ﴿ فمن عفى وأصلح ﴾ فالعفو لا يأتي إلا بعد مقدره ، ولا يأتي عن تهاون واستكانة ، ومعنى ذلك أن ينتصر الإنسان لكرامته وحقوقه أولاً . . . وعندما ما يتمكن من ظالمه ويشعره بخطئه . . . فهنا فقط يحق له أن يعفو من مركز القوة . . . وكلمة « وأصلح » أيضاً لها مغزى كبير في هذا الموقف . . . فهي تعني إصلاح الأخطاء التي أدت إلى الظلم . . . حتى لا يقع فيه شخص آخر ضعيف .

وهي أخيراً تنذر الظالم بعذاب أليم وتحذره مغبة ظلمه .
والإسلام في مطالبته المواطن بالانتصار لحقه والدفاع عنه يصل إلى حد اعتبار ذلك جهاداً في سبيل الله وفريضة على كل مسلم ومن قتل في سبيلها فهو شهيد . فرسول الله يقول :
« من قتل دون ماله فهو شهيد . . . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . . . ومن قتل دون مظلومه فهو شهيد » . . .

وقد جاء رجل إلى الرسول يسأله : « يا رسول الله .
أرأيت إذا أراد رجل أن يأخذ مالي ؟ » فقال الرسول :
« لا تعطه » . قال : إذا قاتلني . . . قال : « قاتله » قال :
« أرأيت إذا قتلني » قال : « فأنت شهيد » . قال :
« أرأيت إذا قتلته » . قال : « فهو في النار » . . .

إن أمة يبلغ بها الوعي واليقظة والتمسك بالحق هذا المدى الذي ينظمه لها القرآن لا يمكن أبداً أن يظلمها حاكم أو

مستعمر أو غاز مهما بلغت به قوته وضرارته . .

فالإسلام يربي في المسلم عزة النفس والتمسك بالحق حتى ولو كان أمام أكبر رأس في الدولة . . وكان الرسول يحرص أن يجعل من نفسه القلوة والمثل الأعلى في ذلك وكان يقبل أن يقتص أي فرد من الرعية منه إذا أخطأ في حقه :

بينما كان عمر بن الخطاب يسير في المدينة على عهد رسول الله إذ قابله رجل من عامة المسلمين وشكا إلى عمر من أن رسول الله ضربه وجرحه في بطنه . . فقال له وهل راجعته في ذلك قال . . كلا . . قال عمر اذهب إلى رسول الله وراجعه وسوف يرضيك فقال الرجل : اذهب يا عمر في سلام فلست أريد أن أخاصم رسول الله . . فقال عمر : ولكنني والله ما أتركك فإن كان ما تقوله حقاً فسوف يرضيك رسول الله . وإن لم يكن ما تقوله حقاً فلن يتركك عمر . .

وذهبا معاً إلى رسول الله فقال عمر : إن هذا يقول إنك قد ضربته وأدميته فانظر يا رسول الله ما أنت فاعل .

قال الرسول للرجل : أأنا فعلت ذلك . قال نعم .

قال : هل لك شهود على ذلك . قال : نعم . ونادى الرسول على الشهود وأخذ يسألهم فقالوا : نعم يارسول الله أنت ضربته وجرحته دون قصد فقد كنا نقف في الصف وأنت تُعدُّنا للقتال وكان الرجل يقف خارج الصف . وكانت في

يدك جريدة قد نزعت كل نصالها إلا نصلاً واحداً لم تظن إليه . فدفعته بها في بطنه وقلت له : استوي في الصف فجرحه النصل دون أن تقصد ذلك .

قال له الرسول : الآن أنت صاحب حق . . فاختر واحدة من ثلاث : أتقبل أن تغفو عني ؟ قال : لا . قال الرسول : أتريد أن أعوضك من مالي ؟ قال : لا . قال الرسول : أتريد أن تقتص مني ؟ قال : نعم .

وهنا جاء عمر وقبض على معصمي الرسول خلف ظهره وكشف عن بطنه والصحابة من حوله يتفرجون . وسلموا إلى الرجل الجريدة التي كانت في يد الرسول . . لكي يضربه بها . ومضت لحظات وإذا بالرجل يخر باكياً ويُقبل الرسول . ويقول له :

- فذاك أبي وأمي يا رسول الله . والله ما أردت أن أخاصمك أو أقتص منك . ولكنني أردت من ذلك أن يكون درساً للحكام من بعدك .

- من هذه الأمثلة كلها نجد أن التربية السياسية في الإسلام تختلف عنها في النظم المدنية .

الإسلام يعتمد في الحرية السياسية على تربية الفرد وتعليمه الاعتماد على نفسه . . وإيقاظ روح العزة والكرامة فيه حتى يرد الظلم عن نفسه . أما النظم المدنية فتعلم الفرد الاعتماد على السلطة في رد الظلم . . فإذا كانت السلطة نفسها ظالمة

أو منحرفة ضاعت حقوقه .

ولهذه الحقيقة أهمية كبيرة في التاريخ الإسلامي . .
ففي عصور انحراف الخلافة والسلطة . كانت الأمة الإسلامية
تحتفظ بتناسكها وقوتها . . لأن الإسلام قد رى هذه الأمة
وجعل كل فرد فيها أمة قائمة بذاته . .

وهذه الأمة لا تعتمد في قوتها على صلاحية الحاكم . .
وكثيراً ما مرت بالمسلمين خلافة منحرفة أو لاهية ومع ذلك
كانت الأمة في قمة الازدهار والقوة . .

مبدأ سيادة القانون في الإسلام

في ظل الحكم المدني والقوانين الوضعية يستطيع أي حاكم
لو أراد أن يقضي على خصومه بالتحايل على القانون أو تعديله
أو تخطيه بل يستطيع أيضاً إضافة بنود جديدة إلى القانون بحجة
حماية النظام وتأمينه وهي في الواقع لحماية نفسه والقضاء
على خصمه السياسي .

أما في ظل الحكم الديني فإن واضع القانون هو الله . .
وليس البشر وإذا كان قانون البشر يمكن أن يتخطاه أو يعدله
بشر مثلهم . . فإن قانون السماء لا يمكن أن يعدله بشر
ولا يمكن التلاعب فيه أو تخطيه . . وهذه الحقيقة من أهم
الفوارق بين الإسلام وغيره من نظم الحكم المدنية . .

فالإسلام في تمسكه بقانونه ودستوره حاسم كل الحسم

شديد كل الشدة لا يعرف في الحق تهاوناً ولا تساهلاً . فيقول
الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (سورة المائدة) .

ثم يكررها الله في موضع آخر من نفس السورة فيقول :
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .
ثم يأتي نفس المعنى مرة ثالثة وفي نفس السورة :
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .
فلننظر في آثار هذا التدقيق المتناهي على مبدأ سيادة
القانون .

إن التاريخ كله لا يعرف دولة واحدة احترمت قوانينها
وجعلت لها مثل هذا التقديس كما فعل العرب في صدر
الإسلام .

انظر إلى موقف أبي بكر الصديق أول خليفة مسلم من
فاطمة بنت رسول الله وكيف طبق الخليفة ومجلس الصحابة
القانون على ابنة أحب خلق الله إليهم فحرموها من الميراث
من أيها . . فتغضب فاطمة وتبكي وتقول :

« يا أبت رسول الله . . ماذا لقينا بعدك من ابن أبي قحافة
وابن الخطاب » . .

فيبكي الناس جميعاً لبكائها . . ويأتي أبو بكر وعمر

ويحاولان لقاءها ليشرحا لها أنهما إنما ينفذان تعاليم الإسلام
فترفض مقابلهما . . ثم يتحايلان على زوجها عليّ
حتى يدخلهما عليها . . فإذا بها تقابلهما وهي تبكي
على فراشها ووجهها نحو الحائط ولا ترد عليهما السلام . .
ويتكلم أبو بكر وهو يتمزق حزناً لألها . . ويقول باكياً :

- يا حبيبة رسول الله . . والله إن قرابة رسول الله أحب
إليّ من قرابتي وإنك أحبّ إليّ من عائشة ابنتي . . ولوددت
يوم مات أبوك ولا أبقى بعده . أفتراني أعرفك وأعرف شرفك
وفضلك وأمنعك حقلك وميراثك من رسول الله . . إلا أنني
سمعتة ﷺ يقول : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث
وما تركناه فهو صدقة » .

قالت : « أرايتكما إن حدثتكما حديثاً عن رسول الله تعرفانه
وتعملان به » .

قالا : « نعم » .

قالت : ألم تسمعا قول الرسول « رضا فاطمة من رضاي
وسخط فاطمة من سخطي » .

قالا : نعم سمعناه .

قالت : إني أشهد الله أنكما أسخطتاني وما أرضيتاني ولئن
لقيت رسول الله لأشكوكا إليه . وعادت إلى بكائها . .
وخرج الزائران يبكيان من بكائها . .

ولكن القانون هو القانون . . ولا مجاملة في الحق . .
وليس أبو بكر ولا عمر بالذي يستثنى أحداً من القانون . .
فماذا يفعل أبو بكر . .

لقد فعل ما يفعله أي حاكم ديمقراطي في عصرنا . . لقد
خرج يطرح الثقة بحكمه . . وجمع الناس وطلب منهم أن
يقبلوه من البيعة . . فإذا بالصحابة رغم حبهم لبنت رسول الله
تغلب عقولهم على عواطفهم . . ويجددون لأبي بكر البيعة
والعهد على أن تكون السيادة للقانون . .

وهكذا انتصر القانون في الاسلام في أول صدام
مع الأحداث بعد وفاة الرسول مباشرة . .

وهنا . . قد يقول قائل تأخذه الشفقة بينت رسول الله . .
وماذا كان على أبي بكر لو أنه ترك لبنت رسول الله ميراث
أيها . . ألا يمكن أن نتخطى القانون مرة واحدة ما دام رائدنا
هو الخير والمساعدة وإكراماً لزعيم هذه الأمة .

وهنا تتجلى لنا روعة الإسلام وعظمة أبي بكر وصحابة
رسول الله الأولين . .

فأي حاكم صالح إذا تخطى القانون ولو مرة واحدة . . وفي
سبيل الخير . . فسوف يعطي المثل لغيره ولا بد أن يأتي يوم
فيتخطون القانون في الشر وفي الاعتداء على حقوق
الناس . . . والمجاملة في الخير لا تقل خطراً ولا شراً

عن الحمامة في الشر . .

ولم يعرف تاريخ الإنسانية كله أمة تحرص على سيادة القانون حتى وهي تبني أماكن العبادة والتقدّيس كما حدث في توسيع مسجد رسول الله ﷺ :

قال عمر حين اتسعت رقعة الإسلام : سمعت رسول الله يقول :

« ينبغي أن نزيد في مسجدنا » . ثم دعا كل صاحب دار حول المسجد وقال لهم : اختاروا مني بين ثلاث خصال : إما البيع فأتمن . . وإما الهدية فأشكر . . وإما الصدقة على مسجد رسول الله . . فأجابوه إلا العباس بن عبد المطلب الذي رفض الخصال الثلاث . . فغضب عمر وقال له : إذا أهدمها . . قال العباس : ليس لك ذلك أيضاً . . فانطلقا إلى أبيّ بن كعب يحتكمان . قال أبيّ :

- إني أحدثكما بحديث سمعته من رسول الله قال :
« إن الله أوصى إلى داود أن ابن لي بيتاً أذكر فيه . . فخط داود خطة بيت المقدس فإذا تريعتها بيت رجل من بني إسرائيل . فسأله داود أن يبيعه إياها . . فأبى . . فحدثت داود نفسه أن يأخذها فأوحى الله إليه . . أن يا داود . . أمرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغضب . وليس الغضب من شأني . وإن عقوبتك ألا تبنيه . قال يارب فمن ولدي . . قال : فمن

ولذلك . . . وبناه سليمان بن داود . « فلما سمع عمر بحديث أبي أخذ بمجامعه وسار به حتى دخل المسجد فوقفه على أصحاب رسول الله . وقال له لا أدعك حتى تأتيني بشهود على هذا الحديث . فشهد نفر من الصحابة أنهم سمعوه أيضاً . قال أبي : يا عمر أتهمني على حديث رسول الله . قال عمر : والله يا أبي ما اهتمتك . ولكنني أردت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً وقال للعباس : اذهب . فلن أعرض لك في دارك قال العباس : أما إذ قلت ذلك فأني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع عليهم مسجدهم . . أما وأنت تخاصمني فلا . . .

فلننظر إلى آثار هذا التشدد في أحكام الدين وكيف كان العامل الرئيسي في صيانة حقوق الفرد في الإسلام وفي منع الحاكم المسلم من الجور أو الانحراف أو تخطي القانون . .

ذات يوم رأى عمر بن الخطاب في إحدى جولاته في البادية امرأة على معصية ولم يرد أن يطبق عليها العقوبة إلا بمشورة مجلس الصحابة في حكم الدين . فقال لهم : « ما رأيكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة أو رجلاً على معصية أتكفي شهادته لإقامة الحد » .

وهنا يتداول الصحابة . ثم يقولون له وعلى رأسهم علي بن أبي طالب :

« يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك

شأن سائر المسلمين » .

فسكت عمر .

فانظر كيف أجمع الصحابة على أن الحاكم حتى وهو يباشر سلطاته المشروعة إلا أنه مقيد بالقانون . . وإذا تخطى هذا القانون وجب عليه العقاب حتى لو كانت العقوبة هي الجلد فشأنه شأن سائر المسلمين .

ثم انظر بعد ذلك إلى أي مدى يصون الإسلام حقوق المواطن حتى لو كان متهماً بجريمة أخلاقية طالما لم تتوافر أركان الاتهام . . فما بالك لو أراد هذا الحاكم أن يلصق تهمة باطلة بأحد خصومه السياسيين لكي يتخلص منه .

ننتقل من هذه الواقعة إلى واقعة أخرى في عهود الظلم والاستبداد التي كان الخلفاء يحاولون الاستفادة من الدين في القضاء على معارضتهم . . وكيف كان موقف الدين ورجال الدين منهم . .

فقد جمع الخليفة العباسي فقهاء المسلمين ووضع السيافين خلف رؤوسهم وحاول أن يستصدر منهم فتوى تحل ما صنعه في بني أمية من قتل وتشريد ومصادرة الأموال ولكنه فوجيء بالإمام الأوزاعي على رأس العلماء لا يحفل بالسيف المسلط على رأسه . .

قال له الخليفة : ماذا ترى فيما صنعنا من إزالة أيدي أولئك

الظلمة (يعني بني أمية) عن البلاد والعباد . أجهاد هو ؟ . .
قال الأوزاعي : يقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

قال : ما تقول في دماء بني أمية ؟

قال : يقول رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك
لدينه المفارق للجماعة » .

فنكت بسيفه في صدره وأخذ من حوله يلوّحون بسيوفهم
فوق رأسه . . وقال له :

- ما تقول في أموالهم ؟ . .

قال الأوزاعي : إن كانت في أيديهم حراماً فهي حرام
عليك أيضاً وإن كانت لهم حلالاً فلا تحل لك إلا بطريق
شرعي .

فلما استيأس الخليفة منه بالإرهاب أمر بحبسه ، فأخذ الناس
يسألون الإمام : ما حملك على ذلك والسيف على
رأسك . . ؟ قال : حملني على ذلك ما أخذ الله على العلماء
من المواثيق ليُبيننّه للناس ولا يكتُمونه . . أو يهلكون دونه !!

فهل هناك حجة بعد ذلك لمن يدعي أن الحكم الديني أكثر
تعرضاً للجور والانحراف من الحكم المدني . . أو أن الحاكم

الديني قد يستغل الدين في القهر والظلم . . وكيف يكون ذلك وهذا هو الدين وهذه هي أوامره وقوانينه فإما أن يتبعها الحاكم ويحترمها ويصونها . . بل ويقدها . . وإما أن تسقط شرعيته ويخسر دينه ودنياه في وقت واحد .

الفصلُ الثَّانِي

مقارنة في الحرية السياسية
بين الإسلام وغيره من المذاهب والأديان

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾
(قرآن كريم)

لا يمكن أن تخلو أي حركة عقائدية أو تنظيم سياسي أو دين سماوي من شعارات الحرية . .

بل إن بنود الحرية في جميع المذاهب التي عرفتها البشرية في مراحل تطورها تشكل دائماً ركناً رئيسياً من أركان الدعوة . .

والمذاهب المعاصرة التي يهمننا مقارنة الإسلام بها في هذا المجال هي الثورة الفرنسية ، والشيعوية والاشتراكية والرأسمالية ، ثم نكتفي من الأديان السماوية بالمسيحية . .

- ولا تهمننا في هذه المقارنة التفاصيل الشكلية

أو اختلاف اللفظ والتعبير بين المذاهب .

- كما لا يهمننا أيضاً اختلاف النصوص والبنود . .

فهذه أمور تختلف باختلاف لغة العصر وحسب ظروف
ومكان ونشأة المذهب نفسه .

- ولكن الذي يهمننا هو روح التطبيق ومدى ما يقدمه
المذهب في النهاية من فعالية وكفالات للحرية السياسية
حتى تصبح عاملاً من عوامل كرامة المواطن ونهضة الوطن . .

١ - وأول هذه الفروق الحيوية أن الإسلام هو الوحيد
بين هذه المذاهب الذي ظهر كاملاً وفاضلاً منذ مولده .

في حين أن جميع الأنظمة الوضعية الأخرى لم تظهر بين يوم
وليلة . . بل جاءت نتيجة أفكار وجهد عشرات بل مئات
من الكتاب والفلاسفة والعلماء على مر السنين ؛ كل منهم
يضيف فكرة إلى فكرة ، أو يعدل رأياً أو يجرب جزءاً . .

وخطر هذه الحقيقة أن جميع هذه المبادئ قد طبق قبل
نضجه وتجربته مما يدخله في دور التجربة والخطأ . .
وما يصاحب ذلك من بلبلة وفتن ومن عنف ودماء . .
بل أكثرها قد عدل في بنوده الرئيسية أو بدّل كله بعد التطبيق
وبعد أن أثبتت التجربة خطأه . وفشله ثم لا يزال حتى اليوم
خاضعاً للتعديل والتبديل .

وكمثل بسيط من وجه المقارنة :

إذا نظرنا إلى الثورة الفرنسية والمبادئ والأفكار التي بنيت عليها . . لوجدنا أنها قد أخذت تتخبط وتنحرف منذ اليوم الأول لنجاحها . . وأخذ كتاب الثورة ومفكروها يتبادلون التهم بالخيانة والعمالة . .

ولذلك ما إن شبت الثورة من إسالة دماء النبلاء والأمراء حتى ابتدأت تأكل نفسها وتأكل قادتها وأبناءها ومفكريها على مقصلة الباستيل . وتحولت أخيراً من معاني الحرية والإخاء والمساواة إلى واقع الفوضى والمذابح والحكم الفردي . .

ونفس الشيء حدث للثورة الشيوعية التي سميت بالثورة الحمراء لكثرة ما رافقها وتبعها من دماء . . ولم تكن تلك دماء أعداء الثورة وحدهم من النبلاء والإقطاع . . ولكنها دماء رجال الثورة أنفسهم وأبنائهم من الفلاحين ؛ وقصة ذلك :

أن زعماء الشيوعية في روسيا ابتدأوا بعد مصادرة الأرض بتوزيعها إلى ملكيات صغيرة على الفلاحين حسب ما جاء في تعاليم واضعي الشيوعية ومفكريها . . ولكن بعد التجربة اكتشفوا أن هذا النظام قد أدى إلى انهيار اقتصاد الدولة وإفلاسها . . فاضطروا إلى تعديل المبدأ من أساسه وإلى إلغاء الملكية الفردية وتحويل الأرض إلى مزارع جماعية تمتلكها الدولة . وعندما سحبت الأرض من الفلاحين ثاروا واصطدمت الثورة بأبنائها في مذبح دموية أدت إلى مقتل قرابة المليون فلاح روسي . .

فأين هذا التخبط والتغيير والتبديل مما جاء به التشريع الإسلامي من نضج ورسوخ وثبات منذ يومه الأول . . حتى أجمع المستشرقون الغربيون : أن الإسلام قد ولد عملاقاً معجزاً . .

وصدق رسول الله إذ يقول : « ولد الإسلام غريباً » .

- ومن هذه الحقيقة الأولى نخرج بحقيقة أخرى .

وهي أن الإسلام هو الوحيد بين هذه المذاهب الذي جاء فكرة وتطبيقاً في وقت واحد . .

وتشريعاً ودولة في نفس اللحظة . .

ولم يحدث في تاريخ المذاهب المعروفة كلها أن جاء رجل واحد بالنظرية والتطبيق معاً .

وغالباً ما تكون بين الفكرة والتطبيق مراحل طويلة من عمر الإنسانية قد تطول إلى مئات السنين بالإضافة إلى مراحل كثيرة من التجارب والفشل . .

أما الإسلام . . ذلك العملاق المعجزة . .

- فقد ظهر واكتمل فكراً وتشريعاً في حياة الرسول . .

- ونفذ وطبق وأصبح حكومة ودولة أيضاً في حياة

الرسول . .

بل إن جميع التشريعات التي جاء بها الإسلام بما فيها
تشريعات الحرية السياسية كانت تطبق في نفس اللحظة
التي تنزل فيها من السماء . . وما زالت مطبقة حتى يومنا
هذا . .

وتلك معجزة أخرى من معجزات الرسالة . .
والرسول . .

٣ - الحرية في كل النظم تؤخذ ولا تعطى . . وتبذل
في سبيلها الثورات والدماء . .

أما في الإسلام فقد كانت منحة من الله . . ولم تكن نتيجة
مطالبة أو ثورات . .

فمن مسيرة التاريخ ومن سنن الكون نجد أن الشعوب
لا تحصل على الحرية السياسية إلا بتوافر عاملين :

الأول : عندما يصل الشعب إلى درجة كبيرة من الوعي
والثقافة والإدراك حتى يبدأ المطالبة بحريته .

الثاني : حدوث ثورات وتضحيات وصدام مع السلطة
لأن أي حكم في الدنيا لا يمكن أن يتنازل بسهولة عن امتيازاته
وسلطانه إلا تحت ضغط وإكراه . .

فإذا تأملنا في نشأة الإسلام لوجدناه يكسر قوانين التاريخ .
فالإسلام لم يأت نتيجة وعي بل هو الذي خلق الوعي .
والحرية قامت مع نشأة الدولة ولم تكن نتيجة مطالبة بها .

- إن العرب في الجاهلية كانوا في مستوى من الجهل والبدائية إلى حد الرضى بحياتهم ورفض أي تغيير فيها إلى الأفضل . . ويخطيء من يظن أن عرب الجاهلية كانوا يتمتعون بالحرية لعدم وجود حكومة أو دولة . . فقد كانوا قبائل منقسمة متنافرة . . وكان الظلم متأصلاً في حياتهم ومجتمعهم . . فمن تفرقة عنصرية وطبقية ومذهبية وعائلية . . إلى سطو ونهب وهتك للأعراض . . إلى سيطرة الأغنياء والأقوياء على الضعفاء . . وقد بلغ من ظلم بعض القبائل أن يستعبدوا كل من مر مروراً عابراً بأرضهم ويستولوا على أغنامه ونسائه . . ومن روساء القبائل من كان لا يسمح لأحد بفتح فمه في مجلسه . وفي هذا يقول الشاعر كليب بن وائل جبار الجاهلية :

نبئت أن النار بعدك أوقدت

واستب بعدك يا كليب المجلسُ

وتكلموا في أمر كل عظمة

لو كنت شاهد أمرهم لم ينبسوا

فهل بعد هذا الظلم من ظلم . . أن نحرم الناس حتى من حق الكلام وحق التجمع والحديث . .

وفي هذا الجو ظهر الإسلام . . ومنذ اليوم الأول لظهوره . . أخذ يطرق جميع أبواب الحرية في وقت واحد . . وأولها إزالة الفروق الطبقية والقبلية والدعوة إلى العدل

والمساواة . . وقد قيل إن من أسباب تأخر الدعوة في مكة
ومحاربة قريش للرسول ما جاء ينادي به منذ اللحظة الأولى من
المساواة بين الناس لا فرق بين سيد قريشي ولا عبد حبشي . .
وبالحرية الاقتصادية فلا احتكار ولا استغلال . . فكانت
الحرية في الإسلام منحة من الله .

جاء جماعة من أعيان مكة يسألون الرسول وهو في بداية
دعوته :

— أجتنا يا محمد لتجعل سمية الدليل والوليد سواء
(أي الخادم كسيد) .

فقال الرسول : فما هما إلا ولدا آدم وآدم من تراب .
قالوا : وتجعلهم أنداداً لنا وهم موالينا وعبيدنا .

قال : نعم وتجعلهم أئمة وتجعلهم الوارثين ونمكن لهم
في الأرض . فخرجوا غاضبين . .

ومرة أخرى . . ورسول الله ضعيف مضطهد بحاجة
إلى أي عون أو تأييد . . جاءه أعيان مكة يسألونه :

— يا محمد قد رضينا أن نستمع إليك ولكننا لا نجالس هذه
الأخلاق من عبيدنا وصعاليك مكة الفقراء فاجعل لنا يوماً
ولهم يوماً .

فأوعدهم الرسول إلى غد . . فإذا بالقرآن ينزل عليه

برفض التفرقة منذ اليوم الأول للدعوة . . ويقول له :

﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه . . ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا . ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ .

فلنقارن ذلك التشريع والتطبيق بأي مذهب آخر . . ولن نجد حاكماً واحداً أعطى شعبه الحرية دون أن تطلب منه . . ودون أن يُبذل في سبيلها بحور من الدماء والتضحيات . . العهد الأعظم جاء نتيجة الدماء . . والشيعوية سميت بالثورة الحمراء بالنسبة لما رافقها من دماء . . وهكذا كثير . . وكثير .

٤ - قواعد الحرية في الإسلام تستمد قوتها وفعاليتها من الدين وتكتسب منه المناعة والقدسية . . فهي قوانين السماء وليست من صنع البشر .

وفي غير الإسلام من النظم الوضعية لا تكون للقانون هذه الهيبة والرهبة فيسهل على كل من الحاكم والمحكوم انتهاك القانون أو تحريفه أو حتى إلغاؤه .
ولمزيد من الشرح والتوضيح نقول :

إن أي قانون أو تنظيم يمس حياة البشر والمجتمع ، سواء كان قانوناً اجتماعياً أو سياسياً أو حتى التعليمات الطبية ولوائح

إدارة المرور . . إذا نزلت إلى الأمة في صورة تعليمات إدارية من الجهة المختصة أو الوزارة المسؤولة . . فلن يكون لها نفس الفعالية والتأثير والاستجابة كما لو نزلت إلى الناس باسم الله والدين .

وقد يقول قائل : إن هذه الحاجة إلى الدين تقتصر على الشعوب المتخلفة وحدها . . أما الشعوب الناهضة المتعلمة فقد لا تحتاج إلى سلطان الدين لكي تخدم القانون . . وهذا خطأ . .

فجميع الدول الناهضة اليوم تهتم بأن تضيف على تشريعاتها وحياتها مسحة الدين لكي تكسبها القوة والاحترام . .

وفي أوروبا نلاحظ أن معظم الأحزاب السياسية الحديثة تتخذ لنفسها أسماء دينية كالحزب الاشتراكي المسيحي والحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الكاثوليكي والبروتستانتي وهكذا . .

وحتى التعاليم الطيبة وتعاليم المرور يفضلون الآن إعطاءها للناس في قالب ديني . وهذا هو برنارد شو الفيلسوف البريطاني يقول في روايته « حيرة الطبيب » :

« لو استطاع أحد إقناع قساوسة بلادنا أن يلقنوا رعاياهم ومريديهم أن من أكبر الكبائر وأشد الإهانات المهلكة التي يمكن أن يرتكبها الناس في حق الدين أن تكون بيوتهم

في مستوى منحط من النظافة وربما صنع قساوستنا بذلك في يوم واحد أكثر مما يصنعه جميع مفتشي الصحة في أيرلندا في عشرين عاماً .

ولا يفوتنا هنا في هذه العجالة أن نذكر ما كتبه برنارد شو عن قصور التعاليم المسيحية في المسائل الصحية : « إن ديننا لسوء الحظ ضعيف في ناحيته الصحية » ويقارن ذلك بالإسلام الذي « يفرض الكثير من الإجراءات الصحية كأنها فروض وواجبات دينية مثل الوضوء » .

فإذا كان ديننا زآخر بتعاليم الطب فما بالك بما جاء به في تعاليم السياسة والحرية السياسية . وكيف نتركه ونبحث في غيره أولاً لكي نجد ما يناسب أحوالنا من القوانين . .

٥ - الحريات في الإسلام يحميها الوازع الديني إلى جانب القانون وفي غير الإسلام تعتمد على سطوة القانون وحده .

والقوانين الوضعية مهما بلغت من الدقة والإتقان . . فإن الحاكم عندما ينعدم لديه الوازع الديني والخلقي . . وعامل الضمير يستطيع التحايل بسهولة على القانون والدستور . . وسوف يجد حتماً من الثغرات ما يمكنه من الاستبداد بالحكم وتنفيذ كل ما يريده . وكم من حاكم لديه مجالس نيابية ودستور مكتوب وكل مظاهر الديمقراطية والحرية ولكنه من خلال ثغرة صغيرة في القانون يحكم حكماً فردياً .

ولذلك نقول إن الوازع الديني والباعث الأخلاقي الذي يهتم
الدين بشيئته في أعماق النفس البشرية هو الضمان الأول
والأكيد لاحترام الحريات السياسية . .

ومرة أخرى نقول إن التعليم وحده لا يغني عن الباعث
الديني في العلاقة بين الحاكم والمحكوم . . فمهما بلغ الوعي
والعلم من التأثير على طبائع الناس فلن يخلق حاكماً مثل عمر
ابن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز . . وغيرهما من الأمثلة
الفريدة في تاريخ الانسانية كله . . بحيث كان الوازع الديني
يوقظ الحاكم من نومه من عظم المسؤولية فيخرج بالليل يعس
على الرعية يبحث عن المحتاج والمظلوم والجوعان . . بل إن من
حكام المسلمين من كان يتخفى في الزي ويندس بين الرعية في
الأسواق لا ليتجسس عليهم ولكن لكي يعرف بنفسه
مشاكلهم ومطالبهم . فهل في أي قانون وضعي أو في أي نظام
تربوي وتثقيفي ما يلزم الحاكم بمثل هذا التراحم والتعاطف
مع الناس . . وهل يمكن أن يصدر ذلك عن طبيعة الوظيفة
ومقتضياتها . . أم هو شيء فوق ما يطيقه الإنسان العادي غير
العقائدي . .

٦ - الحرية في الاسلام هدف وغاية لذاتها بقصد تكريم
الانسان ، أما في غيره من المذاهب فهي مجرد وسيلة إلى غاية
معينة .

فحرية الفرد في المذاهب اليسارية مقيدة بمصلحة

الجماعة . . وطبقاً لهذه المذاهب فإن الإنسان يصبح ترساً في عجلة تدور ولا يحق له من الحرية الشخصية إلا القدر الذي تسمح به مصلحة الشعب كله . . وقد يبلو ذلك المذهب معقولاً وخلاباً . . ولكن إذا تأملناه بنظرة أعمق ونظرنا في نتيجته . . لوجدنا أن : حرية الفرد مرهونة بمصلحة الجماعة ومصلحة الجماعة مرهونة برأي الحزب الحاكم . . ورأي الحزب مرهون برأي الحاكم الذي يرأس الحزب . . والنتيجة الحتمية هي رهن حرية كل فرد في الدولة برأي الحاكم ومصلحته . . أما الرأسمالية فعلى العكس من ذلك ترفع شعار الحرية الفردية . . ولكنها حرية مطلقة تجعل مصلحة بعض الأفراد الأقوياء فوق مصالح الجماعة كلها . . فإذا تأملنا الاسلام لوجدناه يجمع فضائل النظامين ويتلافى عيوبهما . . فهو يحترم حرية الفرد ويعتبرها جزءاً من كرامته ورسالته في الحياة . .

وفي نفس الوقت يصون للجماعة حقها بأن يمنع الأفراد الأقوياء من السيطرة على مصائر الدولة وباقى الرعية . .

٦ - الحرية الاقتصادية في الاسلام :

الاسلام يكفل الحرية الاقتصادية

كوسيلة لتأمين الحرية السياسية

من الحقائق التي لا يمكن تجاهلها أنه لا يمكن تأمين حرية

الرأي إذا لم تتوفر حرية الرزق والكسب . .

وهناك صراع بين المذاهب المعروفة في عصرنا من شيوعية واشتراكية ورأسمالية حول هذه النقطة بالذات . . كل منها يدعي أنه يكفل حرية الرزق لرعاياه أكثر من غيره . . ولو تأملنا هذه المذاهب الثلاثة لوجدنا أنها باسم الحرية قد قتلت الحرية . .

فالشيوعية : تلغي الملكية الفردية وتضع الدولة يدها على المصانع والتاجر وكل موارد العمل والكسب الحر . . كل هذا بحجة أن رأس المال المستغل ينهب حقوق الطبقة الكادحة . . فماذا تكون النتيجة . . الذي يحدث أن الشعب كله يصبح موظفين لدى الحكومة . . ويصبح الحاكم صاحب الإشراف والتحكم المطلق في أرزاق الناس . .

فالصحفي الذي عمله نقد الجهاز الحاكم هو نفسه موظف حكومي . . وعضو الحزب الذي عمله مراقبة الحكومة موظف حكومي . . والتاجر والعامل والفلاح كلهم موظفون . . فكيف يجروء هؤلاء على انتقاد الحاكم وهو ولي نعمتهم ويده رزقهم . . وإذا فصل أحد من هؤلاء عن عمله فلن يجد عملاً حراً أو مصنعاً أهلياً أو أي سبيل للحياة فكأن غضب الحاكم هو غضب الله عليه .

أما الاشتراكية : فبرغم اختلافها عن الشيوعية في اعترافها بحق الملكية في أضييق نطاق إلا أنها لا تختلف عنها في السيطرة

على حرية الرزق وبالتالي على حرية الرأي . . . وذلك عن طريق
سيطرة الدولة على كل موارد العمل الحر والرزق ووضعها تحت
رحمة وسلطان الحاكم . . . إلى جانب سيطرتها على كل وسائل
الرقابة والنقد والرأي من صحافة وإعلام وفكر . . .

وفي الرأسمالية : يتفاوت الناس بين الفقر المدقع والغنى
الفاحش . . . وتجد الإقطاعي والرأسمالي من القوة والسيطرة
في الدولة بحيث يصبحون دولة مستقلة في النفوذ . بل إن منهم
من يعين الساسة ويعزل الوزراء . . . فما بالك بسيطرتهم على
المواطن العادي الذي يعيش على فضلاتهم .

وهكذا لا نجد فارقاً من هذه الناحية بين الشيوعية
والرأسمالية .

الأولى تجعل أرزاق الناس بيد الحاكم والحزب الحاكم . .
والثانية تجعل أرزاق الناس بيد حفنة من الرأسمالية .
والنتيجة دائماً واحدة .

لا حرية في الرزق ولا حرية في الرأي . . .

فأتي الآن الى الاسلام والواقع أن الاقتصاد الإسلامي بحر
عميق الغور . . . وليس هذا الكتاب مجال البحث فيه . . . ولكننا
نذكر منه جانباً واحداً . . . وهو حرص الإسلام على تحرير
لقمة العيش من السلطتين الكبيرتين معاً :

- سلطان الجهاز الحاكم

- وسلطان الطبقة الغنية . . .

الاسلام بعكس الشيوعية لأنه :

١ - يحترم الملكية الفردية ﴿ فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

٢ - ويحترم الميراث وينظمه .

٣ - ويأمر المواطن بالسعي على رزقه والاعتماد على نفسه في الكسب مستقلاً بذلك عن كل سلطة ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ « وما أكل أحدكم طعاماً خيراً من عمل يده » .

٤ - والإسلام يحرم مصادرة أموال الناس إلا أن تكون من مصدر يجرمه القانون أو الشرع وحلود الله في هذا معروفة . .

٥ - والإسلام يكفل للمواطن الفقير في الدولة حداً أدنى من الدخل يسميه فقهاء الاسلام « حد الغنى » تمييزاً له عن « حد الكفاف » وقد عرفه الأمام ابن حزم بقوله (١) « يقام

١ - كتاب « آراء تقديمية من تراث الفكر الاسلامي » « فحفي عثمان » .

لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء
والصيف بمثل ذلك ومسكن يقيمهم من المطر والشمس وعيون
المارة .

٦ - وإذا قل دخل الفرد في الدولة الإسلامية عن حد
الغنى فهي ملزمة بأمر من الله بكفالاته مادياً واجتماعياً وصحياً
وتعليمياً هو وأسرته وقد حدد القرآن ثمانية أصناف من الناس
يستحقون رعاية الدولة لهم . . وجعل للفقراء والمساكين وابن
السييل والمجاهدين والغارمين فرضاً دائماً من مال الزكاة فإذا
لم تكف الزكاة فمن بيت المال والضرائب .

٧ - وقد أعفى الإسلام المواطن الفقير من كل أنواع
الضرائب إذا لم يبلغ دخله العام (حد النصاب) أي أقل
من حاجة الإنسان العادي .

٨ - والإسلام يسمح بتفاوت الناس في الغنى كل حسب
اجتهاده في الحياة والله تعالى يقول ﴿ ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ﴾ (سورة الأنعام آية - ١٦٥)

٩ - والإسلام يساوي بين الناس في تكافؤ الفرص
كل حسب اجتهاده ﴿ ولكل درجات مما عملوا وما ربك
بغافل عما يعملون ﴾ (سورة الأنعام آية - ١٣٢)

بمثل هذه المبادئ^٦ يفتح الإسلام أبواب الرزق الحلال بعيداً
عن سلطان الحاكم ويسمح للمواطن المسلم بالغنى إلى أي مدى

بشروط أن تكفل موارد الدولة حد الغنى للفقير .

وقد كان بين صحابة رسول الله وخلفائه الكثير من الأغنياء أمثال أبي بكر وعثمان وطلحة . . ومع ذلك لم يتعرض القرآن لأموالهم ولم يصادر الرسول ثروتهم . وقد بلغ من ثروة عبد الرحمن بن عوف من الذهب أن كانت تقطع بالفؤوس حتى تكفل أيدي الرجال . . عندما توفي الزبير بن العوام كانت ثروته خمسون ألف دينار (أي خمسين مليوناً) (٢) .

حقيقة إنهم كانوا يفضل الوازع الديني والعقائدي ينفقون في أوجه الخير بسخاء لم تعرف الدنيا له مثيلاً . . حتى لقد قيل إن طلحة قد وزع في المدينة وحدها في ليلة واحدة ثلاثة أرباع مليون دينار . . وعبد الرحمن بن عوف أعد ومول جيشاً كاملاً هو جيش العسرة . . وعثمان بن عفان وزع على أهل المدينة حمولة مائة ألف بعير من التموين . . ولكن إنفاقهم هذا (بعد تأدية كل ما على المال من حقوق للدولة) كان إنفاقهم عن تطوع وعن طيب خاطر وبفضل الوازع الديني وحده .

وفي نفس الوقت فإن الإسلام يختلف عن الرأسمالية

(٢) - هذه الأرقام منقولة من كتاب « ذو النورين عثمان بن عفان » ص ١١٨

لعباس محمود العقاد .

فإلى جانب صيانتته لرأس المال وحمايته له فإنه لا يترك له الأمر فوضى بل يمنعه من السيطرة على الحكومة ومن السيطرة على المواطن واستغلاله . .

١ - فرأس المال يجب أن تؤدى عنه جميع الفروض والضرائب كالزكاة والخراج وغيرها . .

٢ - ولا يسمح لرأس المال أن يأتي عن طريق محرم كالربا أو استغلال النفوذ والسلطان أو الغش والرشوة .

٣ - والإسلام يمنع رأس المال من التأثير على الحكام والمسئولين لكي يتميز أو ينفرد عن غيره بأي حق غير مشروع فالله تعالى يقول ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة آية - ١٨٨)

٤ - ورأس المال في الإسلام مقيد بحمد الغنى أو الكفاية ويقول الإمام علي بن أبي طالب « إن الله فرض على الأغنياء في الزكاة ما يغني فقراء المسلمين ، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء » ويفسر هذا في عصرنا الحديث بالضرائب التصاعدية .

٥ - والإسلام يحرم تكثير المال في البنوك وعدم تداوله في مشروعات نافعة من أجل صالح الرعية فالله تعالى يقول في سورة التوبة آية - ٣٤ ﴿ والذين يكتزون الذهب

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴿
ويفسر الإمام ابن عقيل المقصود بتحريم كثر المال بقوله
« إن حبس المال عن التداول في كل ما يعود على المسلمين نفعه
ينطبق عليه الكثر لأن العمل لخير المسلمين هو في سبيل الله
وهو الأصل في المال » .

٦ - وإذا كان الإسلام يمنع تكثير المال ويأمر بتشغيله
في مشروعات منتجة وغير صناعية تعود بالنفع على الأمة فإنه
أيضاً ينظم رأس المال المنتج . .

(١) فالإسلام يحرم الاحتكار من أي نوع وذلك لكي
يسمح بالمنافسة الشريفة التي تؤدي إلى جودة الإنتاج وتخفيض
الأسعار فرسول الله يقول « الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون » .

(ب) والإسلام يسمح للحكومة بتحديد الأسعار بشرط
أن لا يكون في ذلك ظلم على التجار وفي ذلك يقول ابن قيم
الجوزية في كتابه « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية »
« التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز . . فإذا
تضمن ظلم التاجر وإكراهه بغير حق على بيع بثمن لا يرضاه
فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز بل واجب » .

(ج) ومن واجب الدولة تأمين جميع السلع الحيوية وتولي
بيعها للشعب حتى لا تترك الفقير تحت رحمة التاجر فرسول الله
يقول « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار »

وهذا ينطبق في عصرنا على الكهرباء والبتروك والمواد القمونية وماء الزراعة وهكذا . .

٧ - وقد حدد الإسلام العلاقة بين صاحب العمل وموظفه وعماله وبين صاحب المال والأجير الذي يعمل عنده ولم يعتبر هذه العلاقة مجرد صلة مالية ولكنها صلة إنسانية وأخلاقية وروحية . . وهذا ما لم يستطع أي مذهب حديث أن يفهمه أو ينظمه . فمن هذه التنظيمات الإسلامية :

(أ) يجب أن يعطهم حقوقهم ورواتبهم كاملة وبدون ماطلة . فرسول الله يقول « أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » .

(ب) ويجب أن لا يرهقهم في العمل أو يزيد ساعاته بدون أجر أو مقابل فالرسول يقول « ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم » .

ومعنى « إن كلفتموهم فأعينوهم » في عصرنا الحديث أن صاحب العمل إذا اضطر إلى زيادة الجهد وساعات العمل فعليه إرضاء العامل مادياً .

(ج) والإسلام لم يغفل العامل الروحاني والأخلاقي في زيادة الإنتاج بأن تسود العلاقة بين الطرفين روح المودة والتراحم والعطف فالرسول يقول « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » .

(د) وقول الرسول فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
تعني في عصرنا تحسين ظروف المعيشة والسكن والمأكل
للعمال .

٧ - ورغم إحترام الإسلام للملكية ورأس المال فهو
لا يسمح بالتفاوت الكبير بين الناس في الثروة . بل هو يعمل
على تفتيت الملكية وإعادة توزيع الدخل ويحارب الرفاهية
الزائدة فالله تعالى يقول ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء
منكم ﴾

من هذه المقارنة :

نجد أن الإسلام قد قضى على كل أنواع السيطرة الاقتصادية
على أرزاق الناس سواء كانت :

- سيطرة الحكام والحكومات كما في الشيوعية
والاشتراكية .

- أو سيطرة الأغنياء والرأسمالية كما في الرأسمالية وبذلك
تلافي عيوب كل من هذه المبادئ الثلاثة . وبتحرير الإسلام
لقمة العيش والكسب يكون المبدأ الوحيد الذي يكفل عن حق
وجدارة حرية الرأي وكافة أوجه الحرية السياسية .

مراجع فصل الحرية الاقتصادية في الاسلام :

- ١ - كتاب « المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي » للدكتور محمد شوقي الفنجري الأستاذ المنتدب بكلية التجارة والشرية بجامعة الأزهر والمستشار بمجلس الدولة .
- ٢ - الاشتراكية في المجتمع الإسلامي « للاستاذ البهي الخولي » .
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر للدكتور محمد عبد الله العرفي .
- ٤ - التشريع الاقتصادي والاسلامي محاضرة للدكتور محمد فاروق النبهان .

مقارنة بين المسيحية والاسلام في الحرية السياسية

يكاد الإسلام أن يختلف اختلافاً جذرياً عن المسيحية في موضوع الحرية بالذات . ومن أهم أسباب هذا الاختلاف :

- أن المسيحية تقوم على المثالية الرومانتيكية والإنسان ليس مثالياً . . .

بينما الإسلام يقوم على الواقعية وعلى الاعتراف بما في الإنسان من قوة وضعف ومن خير وشر . . .

- والمسيحية تحل المشاكل بالروحانية وحدها . . .

بينما الإسلام لا يقلل من شأن العامل المادي إلى جانب العامل الروحي . فمن ذلك :

١ - المسيحية تطالب الإنسان بالتنازل عن حقه وماله إذا سلب منه . . .

« من جذبك من طرف رداك فاترك له الثوب كله

ومن أخذ الذي لك فلا تطالب به « لوقا ٦ : ٢٨ - ٢٩ .

أما الإسلام فقد جاء يطالب المسلم بالدفاع عن حقه وماله حتى الموت « من مات دون حقه فهو شهيد ومن مات دون ماله فهو شهيد » وجاء رجل إلى رسول الله يقول « يا رسول الله لو جاء رجل يريد أن يأخذ مالي » . قال « لا تعطه » قال « لو قاتلني » قال « قاتله » قال « لو قتلني » قال « فأنت شهيد » قال « لو قتلته » قال « فهو في النار » .

٢ - المسيحية تطالب المظلوم بعدم مقاومة الظلم والعدوان فالسيد المسيح يقول « من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر » وعندما قبض على السيد المسيح أخرج أحد أتباعه سيفه دفاعاً عنه « فقال يسوع : رد سيفك إلى مكانه لأن الذين يأخذون بالسبق بالسيف يهلكون » مرقس ١٢ .

أما الإسلام فيقول ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ويحذر المسلم من قبول الظلم على نفسه . . . ويعتبر الخانع المستضعف مستحقاً لعذابه في الدنيا ومزيد من العذاب في الآخرة فيقول الله تعالى ﴿ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ! قالوا كنا مستضعفين في الأرض ! قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ (سورة النساء آية - ٩٧)

٣ - المسيحية جاءت لتحارب المال وتعتبره عقبة بين الإنسان ودخول الجنة .

إما الإسلام فهو يعترف بفضل المال وأهمية العامل الاقتصادي في تحرير الإنسان من السؤال وفي عزة نفسه وحرية رأيه .

جاء رجل من الأغنياء إلى السيد المسيح يسأله ماذا يفعل ليخدم الرب . . فقال له « بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء وتعال اتبعني » فلم يقبل الرجل الغني فقال المسيح « لدخول الجمل من ثقب الإبرة أيسر من دخول الأغنياء ملكوت الله » وقال أيضاً « لا تقدرون أن تخدموا الله والمال ، لذلك أقول لكم لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وما تلبسون ولا أجسامكم بما تلبسون » متى ٦ : ٢٤ .

ومن العجب أن نفس حادثة الرجل الغني مع السيد المسيح قد تكررت مع الرسول فلننظر كيف كان تصرفه فيها لأن هذا الرأي يبين لنا بوضوح الفارق بين المسيحية والإسلام في الموقف الواحد :

فقد جاء رجل إلى الرسول يعرض عليه أن يتصدق بماله كله . . فأعرض عنه الرسول . . فظل الرجل يردد كلامه في المجلس والرسول يعرض عنه إلى أن ألح على الرسول فقال له « يأتي أحدكم بكل ما يملك فيقول هذه صدقة . . فيتكفف الناس ! ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي تريد أن تتصدق بكل مالك ثم تصبح متسولاً وهذا ما لا يرضاه لك الإسلام .

وأخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة . فقلت يا رسول الله : أوصى . بمالي صدقة ! ! قال لا . قلت فالشطر (أي النصف) قال لا . قلت فالثلث ؟ قال الرسول « إن شئت فالثلث والثلث كثير . إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس . وإنك مهما أنفقت من نفقة فهي صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك » .

٤ - المسيحية تفصل بين الدين والدولة « اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

أما الإسلام فقد جاء بنظام متكامل يربط بين الدين والدولة . . وبين العبادة والقيادة وبين الآخرة والدنيا وبذلك يصبح الوازع الديني من أهم العوامل لمنع الظلم والعدوان من قبل الحكام ولممارسة حرية الرأي والنقد من قبل الرعية .

٥ - المسيحية تجعل لرجال الدين السلطة على الناس بحيث يصبحون الواسطة بين الله والعبد . . فقد جاء إصحاح متى :

« الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء » متى إصحاح ١٨ فقرة ١٨ .

وهذا الحق الإلهي هو الذي جعل الكهنوت في أوروبا يتحكم في أرزاق الناس وأفكارهم في القرون الوسطى . . .
أما الإسلام فقد جاء يلغي هذا الحق ويرفض أي سلطة من رجل الدين أو رجل الدولة على العبد إلا سلطة الخالق نفسها ولا وساطة بين الله والناس إلا العمل الصالح وحده ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ .

٦ - الحاكم في المسيحية هو ظل الله في الأرض وطاعته واجبة فلا يناقش ولا يجادل فقد جاء في الإنجيل « فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلا الله . والسلطات القائمة في الأرض إنما هي أمره فمن يعصى السلطات الشرعية إنما يعصى الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة » .

أما في الإسلام « فلا قدسية للحاكم . . . وليست له مكانة خاصة . . . بل يعتبره الشرع أجيراً لمستأجره الرعية براتب وعليها أن تراقب أعماله وتوجه إليه المشورة والرأي ولها أن تعزله إذا انحرف أو أفسد » . . . فهو بشر كغيره من الناس ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله ﴾ (سورة الأعراف آية - ١٨٨) .

٧ - وبناء على هذه الحقيقة فقد كان الملوك في أوروبا يدعون أنهم معينون من قبل الله وليس من قبل الشعب ولم تكن هناك

أي سلطة شعبية تستطيع عزل الملك إذا انحرف وكانت السلطة الوحيدة على ظهر الأرض التي تستطيع عزل أي ملك في أوروبا هي البابا في روما بصفته هو الآخر أقرب إلى الله من الملك . . . أما شعبه الذي يقاسي من ظلمه فلا حق له ولا صوت . .

أما في الإسلام فإن الحاكم يعين من قبل الشعب وليس من قبل السماء . . وهو يستمد سلطاته من بيعة الشعب على السمع والطاعة وليس له ادعاء السلطة كحق إلهي . .
وبما أن الشعب هو الذي يعين ويعطي السلطة فهو وحده الذي له حق العزل وسحب البيعة . .

٨ - الكنيسة في المسيحية تمنع حرية الفكر والتأمل والبحث وحجتها في ذلك أن « الجهالة (١) أم التقوى » وفي هذا يقول القديس انسيلم « يجب أن تعتقد أولاً فيما يعرض على قلبك بلون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت » .

وقد بلغ عدد الكتب التي حرمتها الكنيسة في العصور الوسطى وما زالت محرمة خمسة آلاف كتاب منها مؤلفات

١ - هذه من تعاليم الكنيسة في القرون الوسطى ولا نجد ما يؤيد هذا الاتجاه في الاناجيل .

ميتزلنك - اميل زولا - جان جاك روسو - الكسندر دوماس
الأب والابن وهو جو وجيون .

أما الإسلام فيطالب بالتفكير أولاً ثم الاقتناع ثانياً .
﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (سورة
البقرة آية - ٢٥٦) ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾
(سورة النحل آية - ١٠٥) وإذا كانت هذه الحرية الفكرية
في شؤون الدين فما بالك بالحرية الفكرية التي يتيحها الإسلام
في شؤون الدنيا وعلوم الحياة . . إلى الحد الذي يجعل الإسلام
يأمر الناس بالتفكير في كل ما حولهم بل وفي أنفسهم
وخلقهم . .

٩ - ومن أخطر هذه الفروق أن المسيحية تدعو
إلى الرهينة والعزلة عن الناس . .

أما الإسلام فقد حرم الرهينة واعتزال الناس . . وأمر
كل مسلم بالالتحام بالحياة والأحياء . . « لكل أمة رهبانية
ورهبانية أمتي الجهاد » . ومن الجهاد ما هو مساعدة
للضعيف والمحتاج وحل مشاكل الناس والنصح لكل مسلم
وارشاد الحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهكذا . .

ومن الأمور البديية أنه لو كان الصالحون وأهل الخير
في كل أمة سوف يعتزلون الحياة ويعيشون في الصوامع بعيداً
عن الناس وعن مشاكلهم فلا بد أن يشعر كل ظالم بأنه حر
لا يردعه أحد ويشعر كل مظلوم بأنه وحيد لا حول له

ولا قوة . . . وبذلك تموت الحرية والنجدة والمروعة . . .

١٠ - ومن هذه المقارنة بين الديانتين نخرج بنتيجة هامة

وحيوية . . .

فمن المعروف أن أوروبا لم تتطور وتحصل على الحرية والاستقرار السياسي إلا بعد أن تخلصت من سلطان الكنيسة وفصلت بين الدين والدولة . . .

في حين أن المسلمين لم يتخلفوا ويظهر فيهم الاستبداد السياسي إلا عندما اختفى الوازع الديني ثم تحولت الخلافة من سلطة دينية وروحية إلى سلطة مدنية وحكم بالغبلة والقهر . . .

وفي هذا خير رد على من ينادون بتقليد الغرب وفصل الدين عن الدولة . دون أن يعرفوا حقيقة الفارق بين الديانتين . . . فالعلاج الحقيقي لأمتنا لا يكمن في البعد عن الدين كما يتصور بعض كتابنا ومفكرينا الذين تأثروا بالغرب دون وعي ولا تمييز . . . ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بروحه وتعاليمه حتى نتحرر وننهض .

كانت هذه بعض الفروق من ناحية الحرية السياسية بين :

- الإسلام والشيوعية . . .
- وبين الإسلام والاشتراكية . . .
- وبين الإسلام والرأسمالية . . .

- وبين الإسلام والمسيحية . .

وعندما نوغل في البحث والدراسة والتأمل مع فصول هذا الكتاب فسوف تتبين لنا أهمية كل واحدة من هذه الفروق أكثر وأكثر في صيانة الحرية وكفالتها . .

-
- مراجع هذا الفصل : ١ - محاضرات في النصرانية « محمد أبو زهرة » .
٢ - العهد الجديد (الأناجيل الأربعة والرسائل)
٣ - الإسلام والمسيحية مع العلم والمدنية « للشيخ محمد عبده »
٤ - كتاب Religions of the World By gerald beny
٥ - المسيحية والإسلام : من مجموعة مقارنة الأديان د . أحمد شلبي ج ٢
و ج ٣
٦ - أرنولد توينبي : مختصر دراسة للتاريخ جزء ٣ .
٧ - برنارد شو في كتاب « حيرة الطبيب » .
٨ - « الأبطال » توماس كارليل .

الفصل الثالث

ديمقراطية الإسلام

تمثل ديمقراطية أي أمة في ثلاثة أمور :

(أولاً) ديمقراطية نظام الحكم .

(ثانياً) ديمقراطية الحاكم .

(ثالثاً) ديمقراطية الرعية .

(أولاً) ديمقراطية نظام الحكم في الاسلام

لا وراثه . . ولا تعيين . . ولا طبقية . . ولا كهنوت . .
ولا انفراد بالسلطة . . . ولا وصاية على الأمة

١ - اختيار الحاكم المسلم كأحدث الطرق الدستورية
والديمقراطية في العالم :

في أمريكا زعيم الديمقراطية يجمع قادة كل حزب ويرشحون
واحداً منهم لمنصب رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الشخص
على الأمة في استفتاء عام . فإذا فاز أصبح رئيساً للدولة . .
وممثلاً لجميع أفراد الشعب . .

ونفس النظام والأسلوب يحدث في كل بلد متملن
في القرن العشرين مع فروق شكلية ومظهرية طفيفة . .
ففي بريطانيا مثلاً وفي ألمانيا الديمقراطية يختار كل حزب رئيسه
ثم يتقدم كحزب للانتخابات العامة والحزب الفائز يصبح
رئيسه بالتالي رئيساً للحكومة والمسؤول عن سياسة الدولة . .

وما الملكية الوراثية في بعض البلاد الديمقراطية كإنجلترا
إلا منصباً فخرياً لا سلطة له على الشعب ولا تدخل له
في شؤون الحكم . .

هذا في الغرب الديمقراطي في القرن العشرين . .

فكيف كان اختيار الحاكم في عهد الإسلام الأولى . .

- عندما توفي رسول الله قام خلاف طبيعي في الرأي
بين المهاجرين والأنصار على مَنْ يخلفه . واجتمع الفريقان
الكبيران في سقيفة بني ساعد . فرشح المهاجرون أبا بكر
للخلافة وطالب الأنصار بترشيح واحد منهم . . ودار بين
الفريقين حوار ديمقراطي لا يختلف عما يحدث في عصرنا هذا
بين أى حزبين سياسيين . ووقف أبو بكر يشرح حجته في أحقيته
بالمنصب وفي صالح الأمة في اختياره حتى اقتنع الفريقان وقاموا
إليه يبأيعونه . . ثم توالت القبائل الأخرى الواحدة تلو الأخرى
حتى تمت له البيعة من المسلمين جميعهم . .

- وعندما حضرت المنية أبا بكر بعث إلى كل واحد
من الصحابة وأهل الحزم والمشورة يسألهم رأيهم فيمن يرشحه
للخلافة بعده . ويطلب منهم رأيهم في عمر . فانفتحت آراؤهم
حوله ما عدا (عليّ وطلحة^(١)) اللذين رفضا البيعة له . .

١ - تاريخ الأمم ج ٤ ص ٥١ .

ثم خرج عثمان بن عفان ليعلن على المسلمين أن الرأي قد استقر على ترشيح عمر . وسألهم إذا كانوا يريدون مبايعته فأقبل أكثرهم على بيعته . . ولم يحاول أحد فرض رأيه على من رفض البيعة . .

- وعندما حضرت المنية عمر بن الخطاب رفض أن يعين ولده عبد الله خليفة من بعده رغم إلحاح الناس عليه وذلك حتى لا تؤخذ سابقة لمن بعده في الوراثة أو التعيين . . واختار ستة من الصحابة ليتفقوا فيما بينهم على واحد منهم فاختاروا عثمان . . ولكن خلافة عثمان لم تتم إلا ببيعة عامة من الشعب .

وخلاصة لذلك نجد أن أسلوب اختيار الحاكم في الإسلام هو نفسه الأسلوب الذي تتبعه أوروبا الديمقراطية في القرن العشرين وحسب أحدث دساتير العالم . .

فالحاكم يُرشح أولاً من حزبه أو جماعته أو (أهل الشورى في الإسلام) . ولكن هذا الترشيح لا يصبح تعييناً نافذ المفعول إلا بعد انتخابات عامة (أي بالبيعة في الإسلام) . .

ومن الملاحظ هنا :

(١) أن الرسول وخلفاءه الراشدين قد رفضوا مبدأ التعيين وأن اختيار أبي بكر لعمر لم يكن تعييناً كما يدعي البعض بل كان ترشيحاً . وللناس أن ترفضه أو تقبل به حسب الشورى . .

(ب) وأن الحاكم المسلم لا يتولى السلطة إلا بعد بيعة وانتخاب أي برضى الناس ورجبتهم ومن يأخذ الحكم قهراً أو قسراً أو بانقلاب عسكري . أو من يأخذ لنفسه البيعة وهو في قمة السلطة يعتبر حكمه غير شرعي .

وقد أكد عمر بن الخطاب على هذه الحقائق في خطاب ألقاه على الأمة قائلاً :

«أيها الناس قد بلغني أن بعض الناس يقول ، والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً . . فلتعلموا أن من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له .. وهو والذي بايعه أحق أن يقتل» (١) .

(ج) وعندما آل ملك بني أمية إلى الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز بالوراثة دخل المسجد فخطب الناس قائلاً : «أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر (أي وراثة الحكم) على غير رأي مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين . وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاخhtarوا لأنفسكم» (٢) . فهو لم يأخذ البيعة لنفسه وهو في السلطة والحكم . . بل خلع نفسه أولاً . . ولم يقبل الحكم

١ - الديمقراطية عند العرب . محمود الشرقاوي ص ١٢٤ .

٢ - حياة عمر بن عبد العزيز .

بعد ذلك إلا بعد بيعة حرة من عامة المسلمين . . . وبذلك أصبح حكمه الوحيد الشرعي بعد الخلفاء الراشدين .

٢ - سلطات الحاكم المسلم غير مطلقة وهي أقرب إلى الحكم الدستوري العصري :

سلطات الحاكم في كتاب الله : يقول الله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ ويقول : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ . ويقول تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل ﴾ هذه هي سلطات الحاكم في كتاب الله .

ومن أقوال الخلفاء :

عندما ولي أبو بكر الخلافة قال كلمته المشهورة : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » فقال له بعضهم : « والله لو عصيت لنقومنك بسيوفنا هذه » .

- وعندما بويغ عمر وقف يخطب وكانما يقسم بين الولاة للشعب :

« والله ما أنا بملك يملك فاستعبدكم بملك أو جبرية وما أنا إلا أحدكم منزلتي منكم كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله » .

وقال عمر بن عبد العزيز في خطاب يبعته :

« إنما أنا واحد منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً » .

وفي الفقه الاسلامي :

يقول الشيخ محمد عبده في كتابه « الإسلام والنصرانية » :

« الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ولا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة . ثم هو مطاع ما دام على الخلة والنهج والسنة والمسلمون له بالمرصاد . فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه وإذا اعوجَّ قومه . فالأمة أو نواب الأمة هي التي تنصبه والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه » . إلى أن يقول : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين » (ص ٦٥ - ٦٧) .

ويقول الدكتور خليل عثمان الخبير والحجة في الدستور :

« لم يعتبر الفقه الإسلامي الوالي صاحب الحق في السيادة بل اعتبرها حقاً للأمة وحدها يمارسه الوالي كأجير أو وكيل عنها فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك ومعنى هذا أن الأمة مصدر السلطات في الإسلام » .

ومن المعروف أن الحكم في الإسلام يعتمد على الشورى وإلا فقد شرعيته .

ويقص علينا الإمام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية »
أن إمام العالم أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي
سفيان فقال :

« السلام عليك أيها الأجير ! » فاستنكر ذلك جلساء
الخليفة وقالوا له : « قل السلام عليك أيها الأمير » فأعاد :
السلام عليك أيها الأجير . . قالوا : بل قل أيها الأمير . . فقال
في إصرار : بل السلام عليك أيها الأجير . .

وهنا فطن معاوية إلى قصده وقال : دعوا أبا مسلم فإنه
أعلم بما يقول ! !

فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الأمة لرعايتها
فإن أنت داويت مرضاها وشفيت جرحاها وحبست أولاها
على آخرها وفاقك سيدها أجرك وإن أنت لم تفعل عاقبك سيدك »
ولم تكن هذه النظرة إلى الحاكم المسلم قاصرة على عهد
الخلفاء الراشدين وحدهم . فحتى في عهود الاستبداد والحكم
الموروث وانحطاط الدولة الإسلامية كان الحاكم يعتبر نفسه أجيرا
لدى الشعب . وهذا هو أبو العلاء المعري ينعى على الولاة
في عهده ظلمهم ويقول :

مُلُّ المقام فكم أشاهد أمة
أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها
وعَدُوا مصالحها وهم أجراؤها

وقد ظل جميع المستشرقين في الغرب حتى يومنا هذا يتعجبون من روعة هذا التشريع الإسلامي الذي كان في القرن السادس الميلادي يعتبر الحاكم مجرد أجير يمكن عزله أو قبض الراتب عنه أو سحب التوكيل منه في حين كان الحكام في أوروبا إذ ذاك يعاملون كأنصاف آلهة . .

٣ - الحكومة الاسلامية عصرية وليست حكومة كهنوت وليست ثيوقراطية . .

كثيراً ما يتصور الناس أن الحكم بالإسلام يعني الحكم برجال الدين . . فيصبحون هم وزراء الصحة والأشغال والحرية . . وإذا لم يصبحوا وزراء فعلى الأقل يصبحون القوة المهيمنة على الفكر والسلطة التنفيذية في الدولة بحيث يصبح وراء كل وزير مستشار من رجال الدين لا يمكنه إبرام أمر بدون رأيه ، فلا تُعقد صفقة تجارية أو بحث علمي أو حملة تثقيفية أو إعلامية أو تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية إلا بإذن من رجال الدين . . يجتمعون ويناقشون ثم يصدرون الفتوى التي تخرج المشروع إلى النور أو تقضي عليه بالملوت . . فإذا لم يتفقوا على رأي فلا بد من ركن المشروع إلى أن يفرجوا عنه . .

ولعل الدافع إلى هذه الفكرة الخاطئة من أساسها هو تصور الناس لحكم الكهنوت في القرون الوسطى في أوروبا . . عندما كان الكهنة يعارضون البحث العلمي ويحرقون العلماء

أو يضعونهم على الخوازيق ويتهمونهم بالسحر والشعوذة . .
وكانت سلطاتهم تصل إلى حد عزل الملوك أو حرمانهم
من الجنة . .

والإسلام يختلف اختلافاً جذرياً من هذه الناحية
عن المسيحية . .

١ - فلا كهنوت في الإسلام أي أنه لا يقبل ادعاء أحد
باسم الدين أنه الصلة بين الله وعباده فيعطي هذا الغفران
ويحكم على هذا بالإعدام . .

٢ - وفضلاً عن ذلك فليس في الإسلام شيء اسمه رجل
الدين على الإطلاق بمعنى أن يحتكر الدين فلا يحق لأحد فهم
الدين إلا عن طريقه . . فليس في القرآن أسرار كما في الأناجيل
بل هو كتاب مفتوح لكل من يريد أن يقرأ ويتعلم . .
وما رجل الدين المسلم كما نفهمه نحن المسلمين إلا إنسان كغيره
من البشر تخصص في علوم الدين وتدرسه والدعوة إليه كما
تخصص غيره في تدريس الجغرافيا والعلوم الاجتماعية
والطب . . وعلمه هذا الذي تخصص له لا يعطيه خلاف
وظيفته التربوية والتثقيفية أي ميزة على الناس أو سلطان دنيوي
إلا ما تؤهله له كفاءته الشخصية واجتهاده في المجالات الأخرى
كغيره من المواطنين . .

٣ - وكل رجل علم مسلم سواء كان عسكرياً أم طبيباً
أم عالماً طالما كان فاهماً لدينه دارساً له متبعاً لتعاليمه فهو في نظر

الإسلام رجل دين ويحق له أن يتولى أي منصب في الدولة :
ابتداء من مناصب الحكم إلى مناصب العلم إلى مناصب الفقه
والتشريع . .

والإسلام هو الدين الوحيد الذي ينفرد بين الأديان بهذه
الميزة . . وهو الوحيد الذي تجدد من أتباعه من يحارب بالسيف
وفي نفس الوقت يدرس الفقه والشرع . . أو من يشتغل
بالطب والعلاج وفي نفس الوقت يعمل في تفسير القرآن
والحديث . . فالإمام الشافعي كان أحسن من يركب الخيل
ويرمي بالنبل في عصره . . وابن سينا الطبيب له كتب
في تفسير القرآن والسنة . . وفي عصرنا الحديث كان الأمير
عبد الكريم الخطابي بطل الريف محارباً عنيداً ثم لما هزم
في الحرب ذهب إلى دمشق لكي يدرس الفقه والسنة . .

ولم يحدث أن تخلف المسلمون إلا عندما ابتدأوا تقليد
الغرب والفصل بين الدنيا والدين . . فأصبح طالب الطب
والهندسة لا يعلم شيئاً عن شؤون دينه . . وأصبح طالب
الدين لا يعلم شيئاً عن علوم الحياة . . فانفصل المجتمع
الإسلامي إلى قسمين متنافرين ، وبعدت الشقة بينهما
واختلفت آراؤهما وأصبح الفكر الديني في واد والفكر العلمي
في واد آخر . . وهذه هي أخطر سيئات الغزو الفكري
الأوربي . .

وقد تنبه المسلمون أخيراً لخطر هذه الناحية . . فابتدأت

معاهد الأزهر تدرس علوم الطب والهندسة مع علوم الدين . .
ويجب أن تستمر هذه الخطوة اتساعاً فيفرض تدريس الدين
وعلمه على طلبة الطب والعلوم في الجامعات الأخرى . وهذه
هي أولي واجبات الحكومة الإسلامية إذا قامت . فإذا تمت
هذه في الدولة الإسلامية فسوف يؤدي ذلك بدهاءة إلى إلغاء
كلمة رجل الدين لأن كل مواطن أو موظف في الدولة سيكون
رجل دين . .

ضمانات الاسلام لعدم استبداد الحكام :

وبعد هذا الاستدلال والاستفاضة في الشرح لا بد أن هناك
من سيعترض قائلاً لقد تحققت العدالة والحرية على عهد رسول
الله وخلفائه الراشدين عندما كانت الأخلاق والضمير والوازع
الديني هي العامل المسيطر لمنع الاستبداد . . ولكن التاريخ
يروى لنا أن بعض من تبعوا هذه المرحلة من الخلفاء قد فجر
واشتط واستغل الدين سيفاً في يده يتحكم به في رقاب العباد .
فاتهم معارضيه بالكفر أو بالخروج على إجماع الأمة ، ونصب
المشائق والصلبان باسم الدين . فما هي الضمانات القانونية
التي يقدمها الإسلام لصيانة الحكم من مثل هذا الانحراف . .
ونقول رداً على ذلك :

إن الضمان الحقيقي والأساسي لعدم استبداد أي حاكم
على ظهر الأرض لا يكمن في المجالس النيابية ولا اللوائح
الدستورية ولا القسم الذي يتعهد به الحاكم على نفسه بالعدل
وعدم الاستبداد . . ولكن الضمان الحقيقي الفعال هو وعي

الأمة وفهمها لحقوقها وواجباتها وهذه هي النقطة الفعالة التي
اهتم بها الإسلام ونجح في تحقيقها . .

فمهما بلغت الضمانات السابقة من القوة والإحكام حسب
الطرق العلمية الحديثة فإن الحاكم إذا وجد من شعبه جهلاً
وغفلة وتهاوناً في حقوقهم انقلب إلى دكتاتور مستبد دون
أن يجد في تلك الضمانات القانونية ما يعوقه أبداً . . فكم
من حاكم له مظاهر الحاكم الدستوري العصري : فليده مجلس
نيابي منتخب ولديه حزب حاكم ولديه عدد لا يحصى
من اللجان المنتخبة . ولا يمكن أن يؤخذ على حكمه أي عيب
دستوري ولكنه هو في الواقع صاحب الأمر والنهي وهو مصدر
كل السلطات طالما شعبه غافل عن حقوقه متساهل
في مطالبه . .

وإذا أردنا المقارنة بين نوعين من الحكم المستبد : أحدهما
ديني والآخر مدني . . لما وجدنا بينهما فارقاً في الاستبداد
إلا من ناحية الوسيلة فحسب . الأول يستغل الدين ورجاله
لاستبداده والثاني يستغل القانون ورجاله في طغيانه . .

فكم من حكم مدني اشتهر في التاريخ بالمحاكمات الصورية
ومحاكم التفتيش والخابرات وأحكام السجن والإعدام
بالجملة . . وكل هذا باسم القانون وتحت سلطانه .

ومن غير الحكمة ولا المنطق في مثل هذه الأحوال ، أن نهم
أياً من القانون أو الدين بأنه يهيء الفرصة للاستبداد والحكم

المفرد . . ولكنها غفلة الشعوب وجهلها وتهاونها في حقوقها التي تهبىء الفرصة للحاكم الضعيف الشخصية (لا القوى الشخصية كما قد يعتقد البعض) إلى الاستبداد والعنف عندما يعجز عن مواجهة معارضيه بالعمل الصالح والحجة المقنعة . لذلك نجد أن أول خطوة يتبناها الحاكم الذي يريد الاستبداد حتى يؤمن لنفسه حكماً مطلقاً لا ينازعه فيه أحد : هي حرمان الشعب من كل وسائل التوعية التي تنبهه إلى حقوقه ومطالبه ، وأول هذه الطرق هي السيطرة التامة على وسائل الإعلام .

وهكذا نعود إلى الضمان الحقيقي لعادلة الحكم . .
ألا وهو : وعي الرعية .

ورسول الله يقول : كما تكونوا يولى عليكم . .

وعند الحديث عن واجبات الرعية المسلمة التي نص عليها الإسلام فسوف نوفي هذه النقطة بحثاً . .

(سادساً) الإسلام لا يتدخل في الأمور المدنية والدينية ولا يعوق حرية العلم :

بقيت الآن نقطة هامة في موضوع الحكم الإسلامي . . وهي الرد على من يعتقدون بأنه يعني تقييد الدولة في كل مرافق الحياة برأي رجل الدين . وعدم تصريف الأمور إلا بإذن منه أو بفتوى يصدرها ، مما يؤدي إلى إلغاء العقول العلمية

المتخصصة وحملة الدكتوراه في شتى الفروع واللجوء إلى الجمود وتقليد السلف . .

ونرد على هذا بذلك الحديث النبوي المشهور الذي يكاد أن يصبح قاعدة عامة في الإسلام وهو : أنتم أعلم بأمر دنياكم . وقول الرسول أيضاً : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » .

بل إن القرآن نفسه يأمر الناس ألا يسألوا الرسول إلا في الأمور المتعلقة بالدين ورسالة الدين . ويعاتبهم على توجيه أسئلة إلى الرسول عن بعض أمور الدنيا التي لا علم له بها لأنها لا تتعلق برسالته . . فيقول تعالى في سورة البقرة - آية ١٨٩ : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ، وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

ويفسر محمد فريد وجدي هذه الآية بقوله :

« يسألك بعضهم عن الأهلة كيف تبدو دقيقة ثم تغلظ يسيراً يسيراً حتى تصير بديراً فأجبههم بأنها مواقيت للناس والحج . وقل لهم ليس من الأعمال الصالحة أن تسألوا عما لا يعنيكم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا ما يعنيكم ويختص بعلم النبوة كمن يأتي البيوت من ظهورها ويترك

الدخول إليها من أبوابها » .

ومن الطرائف التي تروى أن أحد كبار أئمة الإسلام وقف
يخطب في الدين فوق المنبر . فسأله أحد الجالسين سؤالاً
خارج الدين . فقال له الإمام : لا أعلم .

قال الرجل : ما جعلت هذه المنابر لمن لا يعلم .

فقال الإمام : لو كنت أعلم هذا لما وقفت على المنبر .

وعلى هذا نستطيع أن نرد على ذلك السؤال بالحقائق
التالية :

١ - ان الإسلام الذي يحترم حرية الفكر الديني
والمناقشات الدينية والاجتهاد في الشرع لكل قادر ويشترط
في الدين الاقناع ويحرم الإكراه : هذا الدين من البديهي أن
يحترم أيضاً حرية البحث العلمي والفكر الديني بجميع
وجوهه .

٢ - ان الإسلام لا يتدخل في أمور الدنيا والعلم ويترك
هذه الأمور لأهلها وأي أمر يجتد على المسلمين في شؤون دنياهم
لا يؤخذ فيه برأي رجل الدين ولكن برأي رجل العلم المختص
المسلم الصحيح الإسلام . .

٣ - وإذا كانت هناك أمور معلقة بين الدين والدنيا
وأصبحت موضع خلاف بين رجل العلم ورجل الدين فإن الرأي
الأول الذي يؤخذ به فيها هو لرجل العلم بشرط أن يكون مسلماً فاهماً

للدين مثال ذلك بعض الخلافات التي ثارت حول بعض المسائل الطبية كزرع الاعضاء البشرية أو تحديد النسل أو ظهور البنات أو حول بعض الموضوعات الاجتماعية مثل الاختلاط وتعليم المرأة أو بعض المسائل الفلكية مثل حساب هلال رمضان .

جميع هذه يكون الحكم فيها لرجل العلم أولاً . .

ولا شك أن أي رجل دين عالم فاهم دارس للدين والشرع يهمله أن لا يقحم الدين فيما ليس من شأنه ولا علم له به .
وأن يقول ما قاله الرسول : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

هذا هو نظام الحكم في الإسلام .

نظام مرن يتمشى مع كل العصور .

ونظام حضاري يأخذ بأحدث أساليب العلم الحديث .

(ثانياً) ديمقراطية الحاكم المسلم

﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾
(قرآن كريم)

- . الحاكم المسلم لا يملك إلا أن يكون ديمقراطياً .
- . لأن الإسلام والاستبداد لا يلتقيان . .
- . وعليه أن يختار بين أحدهما .
- . فلكي يصبح الحكم شرعياً في الإسلام ولكي يلتزم الشعب نحوه بالطاعة .
- فلا بد للحاكم المسلم أن يصل بالبيعة الحرة من الرعية أي بالانتخاب .
- وأن يتقيد بالشورى أي بالمجالس النيابية .
- وأن يلتزم بنتيجة الشورى أي يحترم رأي الأغلبية .
- وأن يرفض المدح الكذاب الذي يضلل الحكام .
- ويتقبل النصيحة والرأي أي المعارضة والنقد .
- وأن يحترم المعارضة ويمكنها من تأدية رسالتها . .

- وأن يقيم العدل والمساواة : مع معارضييه قبل أنصاره . .
 - ومع البعيد قبل القريب ومع العامة قبل الخاصة . .
 - وهو محاسب أمام الله والرعية حتى عن ملبسه ومسكنه وطعامه وحياته الخاصة .
 - وهو مسؤول عن اختيار مجلسه واحترام مجالسيه .
 - ومسؤول عن اختيار وزرائه وولاته وأعوانه مسؤول عن مراقبة أعمالهم .
 - والحاكم المسلم مسؤول عن إيصال الحقوق إلى كل مواطن من رعاياه في البيوت والحقول والعمل حتى يتفرغوا للإنتاج والعمل .
 - وعليه أن يسهل للرعية مقابله لرفع ظلامتهم .
 - وعليه أن يحل مشاكلهم قبل أن يطالبوه بها . .
 - ويعرف حاجات مواطنيه قبل أن يفصحوا عنها . .
- هذه هي بعض شروط الحاكم المسلم حتى يصبح حكمه شرعياً ودستورياً . . . فبغير البيعة الحرة - والشورى الملزمة - والعدل العام - والمساواة بين الرعية وإيصال الحق وسماع النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المعاني التي جاء بها الإسلام والتي تسمى في عصرنا الحديث بالديمقراطية ، بغير هذه أو باختلال بعضها يفقد الحكم شرعيته

وتسقط بيعة الناس له أي تسحب الثقة منه . .

ويتميز الحاكم المسلم الحق عن أي حاكم ملثي بعدد من الصفات الديمقراطية التي نحتاجها في عصرنا الحاضر .
فمن ذلك :

١ - الحاكم المسلم معلم ومرابي قبل أن يكون حاكماً
أو رئيساً وهذا هو نوع الحاكم الذي نحتاج إليه أمتنا في مرحلتها
الراهنة . .

فأمتنا الإسلامية تمر اليوم بمرحلة تخلف رهيب . .

والإنسان العربي والمسلم بحاجة إلى إعادة بناء كيانه
وتفكيره ووجدانه وتربيته وإيمانه . .

وبكلمة واحدة إنه في مرحلة الجاهلية . .

ويحتاج إلى تخلق إسلامي جديد . .

- وليس هذا عمل حاكم عسكري يأمر فيطاع ويحكم
بالشرطة والقوة والمراسيم . .

- ولا زعيم سياسي يعيش بين المكاتب وخلف الجدران
وتحت سقف الروتين . .

- ولا دبلوماسي ماهر تملأ صورته وتصريحاته صفحات
الجرائد وعواميد الأنباء . .

- ولكنه عمل مدرس عقائدي . . ومرابي شعبي . .

يعيش بين الناس كأبي واحد منهم ، فيصبح بأفعاله وأقواله
خير قنوة لهم يبدأ من الصفر . . فيخلق جيلاً ويربي أمة . .

وبذلك يسير في نفس الطريق التي رسمها معلم الإنسانية
الأول محمد بن عبد الله حين كان يقول : « لقد بعثت معلماً
ورسولاً » ويقول : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

لقد ابتداء رسول الله يعلم أمته كل شيء في الحياة .

- ابتداء من غسل الوجه والقدمين وآداب المائدة
والطعام . . ثم انتقل من ذلك إلى تعليمهم آداب التعامل
بين الناس ورعاية الأسرة وحماية المجتمع ثم وصل بعد هذا
إلى تعليمهم معاملة الشعوب والمعاهدات الدولية وأسرى الحرب
ونظم الحرب والسلام .

- كان رسول الله يحب النظافة والطيب وخصوصاً
إذا دخل المسجد .

وذات يوم دخل مسجده فوجد أعرابياً يتبول على الأرض
وقد ثار الصحابة في وجهه وكادوا أن يفتكوا به . . فنهاهم
الرسول عنه وقال لهم :

« لا تقتلعوا عليه بولته » أي لا تفرغوه فيحتبس
البول عنه .

فلما أتم الرجل بولته ناداه الرسول في رفق . . وأخذ يرشده
وكأنه أب يربي ولده أو معلم يتقف تلميذه ويقول له :

« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن » .

ثم أمر الرسول بدلو ماء وأخذ مع الرجل يطهر المكان .

ورأى رسول الله يوماً رجلاً يبصق على الأرض فقال له :

« البصق على أرض المسجد خطيئة وكفارتها ردمها » .

وهكذا ابتدأ الرسول يعلم الناس ابتداء من الصفر . ابتداء من البصق والتبول . فلم تمض سنوات قلائل حتى كان تلاميذه وصحابته يهزون أركان الدنيا ويفرضون الجزية على من لم يتبع تعاليمه في آسيا وإفريقيا وأوروبا .

وهذا هو أول ركن من أركان ديمقراطية الإسلام . .

وهو أحدث أسلوب علمي في تربية الشعوب وقيادتها . .

أن تعلم الناس الطريق وترشدهم إليه . .

وأن تجعل من نفسك قنوة حسنة لهم ومثلاً أعلى يحتنونه بدلاً من الاكتفاء بإصدار الأوامر والقرارات وسن العقوبات على المخالفين .

ولهذا السبب لا نجد بين صفات الحاكم المسلم التي وردت

في كتب التاريخ كلمة الرئيس أو المدير أو الملك . .

ولكنه يسمى الخليفة لأنه يخلف الرسول . . أو الإمام لأنه

يؤم الجماعة ، أو يسمى المعلم أو المرشد أو الوالي . .

وهذا بخلاف القائد العسكري المسلم الذي وظيفته الأمر
والتهي فقد كان لذلك يسمى « الأمير » .

٢ - وإذا كان من واجبات الحاكم المسلم تربية الشعب
وتعليمه . . فهو أكثر من هذا ملتزم بتربية الجيل الجديد تربية
عقائدية وإتاحة الفرصة للشباب والدم الجديد ليتولى مناصب
الحكم والمسؤولية إلى جانب الجيل القديم . . وللإسلام في هذا
المضمار شواهد عديدة لم يسبقه إليها أي نظام آخر . .

لقد كان رسول الله مهتماً بالشباب في مجلسه لأن الشباب
أكثر مرونة وقابلية للدعوة الجديدة والدين الجديد . . . وهم
حكام المستقبل وحملة الرسالة والشعلة . . وكان الرسول يضع
الشباب في أعلى المناصب في الدولة تشجيعاً لهم على تحمل
المسؤولية وأمراً للجيل القديم باحترام حق الجيل الجديد
وإفساح الطريق أمامه . . وخير مثل نصرته في هذا المجال
أن الرسول في آخر غزوة له قد ولي على قيادة الجيش شاباً يافعاً
لا يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً هو الصحابي أسامة بن زيد
رضي الله عنه . .

ومن العجب أن هذا الجيش كان يشمل كبار الصحابة
وشييوخهم وكبار فرسانهم . . فكان فيه أبو بكر وعمر وعلي
وكان فيه معاوية وخالد وعمرو وجاء الكثير من الصحابة
إلى الرسول أن يختار لقيادة الجيش واحداً من كبار شيوخهم
أو من مشاهير فرسانهم بدلاً من أسامة . . ولكن رسول الله

كان يرمي إلى هدف أبعد وغاية أنبل وأعظم من مجرد اختيار قائد قوي محنك . . . كان يرمي إلى تعليم الأمة الإسلامية والعرب بالذات الذين لم يتعودوا على احترام الزعامة إلا على أساس السن والشيبة وحدها . . . أن يعلمهم أن الشباب له حقه في القيادة وله دوره الذي يجب أن يتدرب عليه ويمارسه ويجب على الجيل القديم ألا يحرمه منه . . .

فانظر إلى الفارق الكبير بين تربية الإسلام وديموقراطيته ومراعاته للشباب والدم الجديد . . . وبين ما نراه في عصور الانحلال والحكم المدني من سيطرة الجيل القديم على شئون السياسة والحكم وحرمانه الدم الجديد من المشاركة في المسؤولية . . . وبذلك تتجمد كل مرافق الدولة . . . وتذب في أوصالها مظاهر الشيخوخة . . . ثم إذا تولى الجيل الجديد الأمر كان بلا خبرة ولا تجربة فوقع في الأخطاء وأساء التقدير . . .

٣ - ومن صفات الحاكم المسلم أنه يحكم باعبة والرحمة والاقناع والوازع الديني أكثر مما يحكم بالسلطة والشرطة والمراسيم . . .

فالشعوب لا يمكن تغييرها تغييراً جذرياً وتربيتها تربية عقائدية واكتساب تعاونها وحماسها للتغيير . . . بكثرة القوانين ولا بالخوف من السلطة والعقاب . فهذه وسيلة الحاكم العاجز . والبشر ليسوا كالأغنام تجر جراً وتساق سوقاً أو تدفع دفعاً . . . إنما البشر عقل وعواطف ووجدان . . . والحمية

والإقناع تفعل بهم الأعاجيب وتقودهم إلى المعجزات . . وهذا هو رسول الله وخلفاؤه الراشدون من بعده لم تكن لديهم شرطة ولا مخابرات ولا سجون بل لم تكن لديهم جيوش نظامية دائمة كان اعتمادهم الرئيسي على محبة الناس لهم وإقناعهم بعدالتهم وعلى الوازع الديني وهذه هي وحدها قوة القانون في الإسلام . . وهي أعلى مراتب الديمقراطية .

ذات يوم طلب الرسول من الصحابة التجهيز لإحدى الغزوات واستجاب له المؤمنون والصحابة إلا ثلاثة أخذوا يتعللون بشتى الأعذار . .

وفي ظروف الحكم المدني فإن الممتنع عن التجنيد يحكم عليه بالسجن والغرامة . . وقد توجه إليه تهمة الهرب من الخدمة وقد يتعرض للاعدام .

أما في الإسلام فلننظر ماذا يحدث . . .

لقد نزلت الآيات القرآنية في سورة التوبة وكأنها سوط عذاب على المتخلفين والقاعدين . . فكانت تفضح ما في قلوبهم . . وتتهم كل متخلف عن الجهاد بالنفاق وتأمّر المسلمين بمقاطعتهم عقاباً لهم وتمنع الرسول من الصلاة على من مات منهم . .

وقد بلغ من قوة الوازع الديني في هذا المجتمع الإسلامي أن قاطعت المدينة كلها هؤلاء الثلاثة حتى زوجاتهم هجرتهم

في الفراش ولم يعد أحد من الناس يكلمهم أو يبيع لهم . .
وجاؤوا إلى الرسول بيبكون ويستغفرون فقال لهم : « إني
لا أملك لكم من الأمر شيئاً » .

وكان هذا العقاب أقسى على نفوسهم من السجن والجلد
بل ومن الإعدام . . . فقاموا ينفذون العقوبة على أنفسهم . .
فانقطعوا في الفلاة بعيداً عن الناس وعن الاجتماع بيبكون حظهم
ويبتهلون إلى الله أن يغفر لهم . . وظلوا كذلك بضعة أيام
بلياليها حتى كادوا يهلكون ثم نزلت رحمة الله بهم في سورة
التوبة .

وعفا الله عنهم بقوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم
أنفُسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم
ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ (سورة التوبة
آية - ١١٨)

من واجبات الحاكم المسلم :

٤ - رفض المدح

٥ - وتقبل النقد

٤ - فالحاكم المسلم الحق هو الذي يرفض المدح والثناء
حتى لو كان عن حق لأن كثرة المدح للحاكم تضله عن سبيل
الحق . . وتبعده عن سبيل الله . .

- وقف رجل يمدح الخليفة عثمان رضي الله عنه . فقام أحد الصحابة وأخذ حفنة من التراب ثم ألقاها في وجه المداح . . . فغضب الخليفة عثمان وقال له : ما شأنك ! . . . فقال الصحابي « إن رسول الله يقول إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » . وكان الرسول إذا سمع رجلاً يمدح قال له « ويحك قطعت عنق صاحبك » .

وقف رجل يمدح الرسول ويقول له « أنت سيدنا وابن سيدنا » فغضب ﷺ وقال له « لا يستهويتمكم الشيطان فما أنا سيد أحد إنما أنا عبد الله ورسوله »

ودخل رجل على الخليفة عبد الملك بن مروان فقال له : إني أريد أن أسر إليك شيئاً . . . فقال عبد الملك لأصحابه : إذا شئتم فتهضوا وانصرفوا من المجلس فأراد الرجل الكلام فقال له الخليفة - قف : لا تمدحني فأنا أعلم بنفسي منك . ولا تكذبني فإنه لا رأي لكثوب . ولا تغتب عندي أحداً . . . فقال الرجل يا أمير المؤمنين أفتأذن لي في الانصراف . قال له : إن شئت . . .

- وسمع الخليفة عمر بن الخطاب أن أحد ولاته يجمع الشعراء حوله ليمدحوه فعزله عن عمله وقال له « إن كانوا قد مدحوك بما فيك فأنت أعلم الناس به . . . وإن كانوا قد مدحوك بما ليس فيك فذلك مدعاة لهم للكذب والتفاني ومدعاة لك للغرور » .

٥ - والحاكم المسلم الحق هو الذي يتقبل النقد ويوسع صدره للمعارضة فلا يغضب ولا يحقد حتى لو أساء صاحب الحق في عرض قضيته أو ظلامته فإله يقول ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ (سورة النساء آية - ١٤٨)

ومعنى الآية أن المظلوم إذا لعن أو أساء التصرف من ضيق خلقه فإن الله يغفر له ذنبه إلى أن تقضى حاجته . وقد كان حلم الرسول والصحابة مع معارضتهم مضرب الأمثال .

- وقف الرسول يوزع مال الله على الناس فاستقل أعرابي نصيبه وجذب الرسول من طوق ثوبه جذباً عنيفاً وقال « يا محمد زدني فليس المال مالك ولا مال أريك فغضب عمر حتى استل سيفه صائحاً - دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول : دعه يا عمر إن لصاحب الحق مقالا . .

- ومرة أخرى اقترض النبي من يهودي مالاً ثم جاءه اليهودي قبل موعد السداد يتحرش به وجذبه من ثوبه وقال له بوجه غليظ - يا محمد ألا تقضييني حقي فوالله ما علمتكم يا بني عبد المطلب إلا ممالطين . فغضب عمر واستل سيفه وقال - أتقول هذا لرسول الله ﷺ . ثم يقول اليهودي : ونظر إلي رسول الله في هدوء وقد رو عنى عمر بسيفه . ثم قال لعمر يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا . . أن

تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن المطالبة . . اذهب به
يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعاً مكان ما روعته «
فاستغرب اليهودي وقال : ما هذه الزيادة يا عمر ؟ قال أمرني
رسول الله ﷺ أن أزيدك لأنني روعتك وأخفتك «

ووقف عمر ذات يوم يخطب في الناس قائلاً : « أيها الناس
اسمعوا وأطيعوا » فقال أحدهم : لا اسمع ولا طاعة يا عمر . .
فقال عمر بهلوه : لم يا عبد الله !! قال لأن كلاً منا أصابه
قميص واحد من القماش الذي ورد من الشام وأنت أطول منا
فكيف يكفي القماش ليستر عورتك . فقال له الخليفة :
مكانك ثم نادى ولده عبد الله بن عمر . . فشرح عبد الله أنه
قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه . فاقتنع
الصحابه وقال الرجل في احترام وخشوع : الآن السمع
والطاعة .

وبمثل هذه المثل العليا التي ضربها الرسول وصحابته
في الديموقراطية والعدل أصبح الحاكم المسلم مطالباً بالحلم
والصبر أكثر ممن سواه من البشر ومن عامة الناس .

يحكى أن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك شتم أعرابياً
في لحظة غضب فقال له الاعرابي : أما تستحي من الله
أن تشتمني وأنت خليفة رسول الله في الأرض .
فذعر الخليفة لخطئه وقال للرجل : اقتض مني . .

فقال الرجل : إذا شتمتك فأنا مثلك . قال : خذ مني

عوضاً من المال . قال : ما كنت لأقبل الصدقة . قال : فهبها لله . . قال : هي لله ثم لك فقال هشام : والله لا أعود لمثلها أبداً . قال الرجل : اللهم فاشهد .

ولا يحق للحاكم المسلم أن يسكت صاحب حق أو مظلمة عن عرض قضيته . .

بلغ الخليفة هشام عن رجل كلام غليظ فأحضره فلما وقف بين يديه جعل الرجل يتكلم فقال هشام : وتكلم أيضاً ؟ فقال الرجل : يقول الله عز وجل ﴿ يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ فيجادل الله تعالى جدالاً ولا نكلمك كلاماً ؟ فاستحى هشام منه وقال - ويحك . تكلم بحاجتك كما تشاء !

- وجاء رجل إلى مجلس عمر بن الخطاب وقال له « اتق الله يا عمر » فغضب بعض المتملقين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام . فقال عمر « لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها »

ولم يكن الخلفاء الراشون يكتفون بالسماح لمن شاء من الناس بانتقادهم . . بل كانوا يطالبون الناس بأن ينقدوهم إذا أخطأوا :

دخل حذيفة على عمر بن الخطاب فرآه مهموم النفس فسأله : ماذا يا أمير المؤمنين فأجاب عمر : إني أخاف أن أخطيء فلا يردني أحد منكم تهيئاً مني يقول حذيفة ؛

فقلت له : والله لو رأيناك خرجت عن الحق لرددناك إليه فيرد عليه عمر : الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقومونني إذا عوججت . .

وصعد عمر بن الخطاب المنبر يوماً وقال مستحثاً المسلمين على نقده :

« يا معشر المسلمين : ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا هكذا ؟ »

فقال رجل من الجماعة : إذن نقول لك بسيوفا هكذا !! .
فيسأله عمر : إياي تعني بقولك ؟

فيقول الرجل : نعم إياك أعني بقولي يا عمر . !!

فيجيب عمر : رحمك الله . . . والحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عوجي !! .

ولم تكن هذه الظاهرة مقتصرة على الخلفاء الراشدين وحدهم . . بل إن كل حاكم مسلم مصلح في تاريخ المسلمين كان يسأل النصيحة والموعظة والرأي من الناس . . وكانوا إذا قابلوا عالماً أو فقيهاً يقولون له « عظني وأنصحتني » مقتدين في ذلك بخلفاء رسول الله الراشدين . .

٦ - والاسلام يحرم على الحاكم المسلم تجريح معارضيه أو التشكيك في نيتهم وذمتهم وضمائرهم : لقد كان رسول الله

يقبل النقد حتى من المنافقين والجهلة .

ذات يوم كان رسول الله يوزع الغنائم على الجنود . .
فجاءه أعرابي يقول له - اعدل يا محمد فإن هذه قسمة ما أريد
بها وجه الله . .

فثار الصحابة على الرجل . . ففهام الرسول عن التعرض
له وأخذ يقنعه ويقول له : « ويحك فمن يعدل إن لم
أعدل . . خبثٌ وخسرثٌ إن لم أعدل » . ولم تحتمل
أعصاب خالد بن الوليد أن توجه هذه الإهانة أمامه
إلى الرسول فجاءه يقول له « يا رسول الله لم تمنعنا أن نضرب
عنتك هذا المنافق » فقال الرسول « وما يدريني لعله يصلي »
فقال خالد « يا رسول الله كم من أناس يصلون وقلوبهم مليئة
بالنفاق » فقال الرسول في حزم « إنني لم أؤمر أن أثقب
قلوب الناس وأفتح بطونهم » فانظر إلى عظمة هذا الدين
الحنيف واحترامه لحرية الرأي حتى للمنافق طالما لم يثبت
نفاقه . . فرسول الله يقول « وما يدريني لعله يصلي »
والمقصود بالصلاة هنا أنه رغم سوء أدبه ربما كان يعتقد
أنه في رأيه على حق وأنه عندما أعلن رأيه هذا لم يكن منافقاً
حتى توقع عليه عقوبة النفاق أو نتهمه بسوء النية . . فنحن
لا نعلم ما في قلوب الناس حتى نحكم على
ما في ضمائرهم . . وإذا كان كل حاكم سيتهم معارضيه بأنهم
يقصلون الهدم ويعارضون لسوء النية لا للمصلحة العامة فإن

هذا يجعلهم يتهيئون النقد والمعارضة ويلوذون بالصمت والسلبية خوفاً من الانتقام والتجريح . . .

٧ - والحاكم المسلم ملتزم بالعدل والحق حتى مع خصومه السياسيين . فالله تعالى يقول ﴿ ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا . . اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . وقد جاء إلى عمر بن الخطاب رجل كان قد قتل أخاه في حروب الردة فقال له عمر « والله إني لأكرهك . . والله إني لا أحبك حتى تحب الأرض الدم المسفوح » فقال الرجل للخليفة « هل يمنعني ذلك حقاً لي » فقال عمر « لن يمنعك ذلك حقاً لك » فقال الرجل مستهيناً بمشاعر الخليفة « إذن لا ضير إنما يأسى على الحب النساء » .

٨ - ومن واجبات الحاكم المسلم العمل على اكتساب محبة الرعية وثقتها :

« لأن رضى الناس من رضى الله »

ولأن رسول الله يقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » .

وكسب المحبة في الإسلام لا تكون بزلاقة اللسان وحسن البيان واللعب بالخطب الرنانة وبعواطف الجماهير . . ولكن السهر على راحتهم وخدمتهم ومساعدة ضعيفهم

ومحتاجهم . . فالله تعالى لا ينظر إلى أقوال الناس ولكن
إلى أعمالهم . .

٩ - والحاكم المسلم ملتزم باختيار الناس في مجلسه

فيجالس أهل العلم والحكمة والرأي والمشورة

ولا يجالس أهل الطرب والتسلية والمداحين والمنافقين

فمسؤوليات الدولة وقيادة الأمة أعظم وأخطر من أن يضيع
الحاكم وقته بين من يسليه ومن يطربه . . كما أن دينه يمنعه
من مجالسة المداحين والمتملقين حتى لا يضلوه ويغروه وله
في ذلك القدوة الحسنة في رسول الله الذي كان مجلسه
وصحابه من خيرة أهل المشورة والرأي وأهل الشجاعة
والحرب وأهل العلم والفقهاء .

وعندما علم الخليفة عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد
واليه على قنسرين يجالس الشعراء والمداحين ويجزل لهم العطاء
بدلاً من تقريب أهل العلم والتقوى والرأي وأهل الحاجة
والمسألة في مجلسه عزله من ولايته . . وقال له : - « إن كانوا
يمدحونك بما فيك فأنت أعلم منهم به . . وإن كانوا يمدحونك
بما ليس فيك فهذا أدعى لهم بالكذب والنفاق وأدعى لك
بالغرور والضلال » .

ورسول الله يقول : « طوبى لمن تواضع في غير منقصة . .
وذلل نفسه في غير مسألة ورحم أهل الذلّة والمسكنة .
وخالط أهل الفقه والحكمة » .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم كان أول ما فعله
إيعاد أهل الطرب والمداحين والمتملقين والشعراء من مجلس
الخلفاء الذين سبقوه واختار مجلس شورى جديد من ٧٧
من خيرة فقهاء وعلماء مملكته .

وكان رحمه الله يقول مجالسيه : « من صحبنا فليصحبنا
بخمس »

١ - يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع
رفعها ، ٢ - ويعيننا بجهد على أمرنا ، ٣ - وينهانا عن
الشر ، ٤ - ويحثنا على الخير ، ٥ - ولا يفتابن
أحدًا . . .

ومن أقوال الخليفة أبي جعفر المنصور

« ما أحوجني إلى أربعة لا يقضي الملك إلا بهم :

الأول قاض لا تأخذه في الله لومة لائم . . والثاني صاحب
شرطة ينصف الضعيف من القوى . . والثالث صاحب خراج

لا يظلم الرعية . . . والرابع . . . ثم عض على بنانه وقال :
آه . . . ثم آه . . . قالوا ما هو يا أمير المؤمنين . . . قال : صاحب
بريد يكتب إليّ بخبر هؤلاء على الصحة . . . لا يزيد
ولا ينقص . . . »

١٠ - وعلى الحاكم المسلم أن يحترم من هم دونه
في المنصب والوظيفة . . . وأن يرفع الكلفة بينه وبينهم .
وبذلك يستطيعون أن يفضوا إليه بأسرار دولته وأخبارها
ويعاونوه في مهمته بإخلاص وأمانة . . . وقد دخل زائر أجنبي
على الخليفة العباسي فوجده يرفع الكلفة مع أصحابه في مجلسه
فقال له « أما يهابونك » فقال الخليفة « إنما يهابنا أعداؤنا » .

وكان أبو بكر الصديق ينصح ولاته وقواده قائلاً « واسمر
في أصحابك تأتلك الأخبار وتكشف الأسرار وتعرف الأخبار
والأسرار » . . .

وكان رسول الله يحترم كل من في مجلسه حتى الغلام الصغير
وذات يوم أراد أن يوزع شراباً على المجلس . . . ولما كان
من تقاليد الإسلام أن يبدأ في توزيع الشراب على الجالس
عن يمينه (الأيمن فالأيمن) . . . فقد نظر الرسول عن يمينه فرأى
غلاماً صغيراً . . . ونظر عن يساره فإذا أشياخ من كبار
الصحابة . . . فقال للغلام في احترام وتوقير : « أتأذن
أن أعطي هؤلاء الأشياخ الكبار قبلك » فقال الغلام
« لا يا رسول الله . . . والله ما أنزل لأحد غيري عن حقي

منك أبداً « فلم يفضب الرسول واعتبر ذلك حقاً من حقوق الصبي . . . وابتداً به عن رضى وطيب خاطر . . .

وتلك آية أخرى من آيات ديموقراطية الحكم الإسلامي . . .

وصدق الرسول الكريم الذي قال « من لم يرحم ضعيفنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا »

١١ - وعلى الحاكم المسلم أن لا يجعل بينه وبين رعيته حجاباً .

ولست أقصد هنا أن يفعل كالخلفاء الراشدين يسير في الطرقات دون حراس . . . ولكن القصد من ذلك هو أن لا ينطوي عن الرعية أو يعيش في عزلة أو في صومعة . . . بل عليه أن يسهل لأصحاب الحاجات مقابله شخصياً في المشاكل التي يعجزون بكل الطرق المعروفة عن حلها . . . وعليه أن يقوم بنفسه بجولات في المدن والقرى والأقاليم ليتعرف على مشاكل الناس ومطالبهم غير مكثف في ذلك بأجهزة الدولة المتخصصة .

فالإسلام يحرم احتجاج الحاكم عن الناس . ورسول الله يقول « من ولي أمراً من شئون المسلمين ثم حجب عليه حجب الله عنه يوم القيامة »

١٢ - وعلى الحاكم المسلم أن يحل مشاكل الرعية قبل أن يطالبوه بها أو ينتظر حتى تبلغه شكواهم .

وقد دخل عمر على امرأة عجوز في خيمتها وسألها عن حالها فقالت له « لا جزى الله عمر عني خيراً » فقال لها عمر « ولم أصلحك الله » فشكت إليه أنها لم تتلق منه عوناً منذ ولي الخلافة . . فقال لها عمر « ما يلدي أمير المؤمنين بأمرك وأنت لم تبلغيه بشكواك » قالت له « ما حسبت أن أحداً يلي أمر المسلمين إلا ويعلم بين مشرقها ومغربها » فجعل عمر يبكي ويقول « ويحك يا عمر كم أضعت من حقوق المسلمين » وذهب وأحضر لها كل حقها من بيت مال المسلمين . . وبينما هي تتسلم حقها إذ مر جماعة من الصحابة وقالوا : « السلام عليك يا أمير المؤمنين » فصاحت المرأة وقالت : « واسوأناه ! سببت أمير المؤمنين في وجهه وقد أكرمني » . فقال لها عمر : « لا عليك » .

١٣ - واختيار الوزراء والولادة والمسؤولين من أخطر مهام الحاكم المسلم :

(١) فهو ملتزم بحسن اختيار عماله ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب :

وفي هذا يقول رسول الله : « إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه . وإذا أراد به شراً جعل له وزير سوء إذا نسي لم يذكره وإذا ذكر لم يعنه » .

ويقول الرسول :

« من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

- وجاء رجل يسأل رسول الله : متى تقوم الساعة ؟ فقال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » . قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » .

(ب) وعلى الحاكم أن يختار الناس حسب كفاءتهم وأحقيتهم لا حسب صلة القرابة أو الصداقة الشخصية أو الوساطة والمحسوبية .

فرسول الله يقول : « من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » .

ويقول أيضاً « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » .

ويقول أيضاً : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله » .

(ج) وكثيراً ما يحتج بعض الحكام بأنه قد اضطر إلى تعيين أقاربه أو أصدقائه لأن هؤلاء هم وحدهم الذين

يعرفهم ويتق بهم .

ولا يقبل الإسلام هذا المنطق أو يعترف به . .

لأن الحاكم المسلم مطالب بأن يعرف أكبر عدد من رعاياه وأن يدرس شخصياتهم ويصادقهم ويحبهم في الله . . ولا يقبل الإسلام من الحاكم أن ينعزل عن الناس أو يحتجب عن لقائهم مهما كانت مشاغله أو دوافعه . . لأن التقاء جماعة المسلمين جزء من عمله ورسالته . ورسول الله يقول :

« ثلاثة لا يغفلُ عليهن قلب امرئ مؤمن :

إخلاص العمل لله . . والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن الله يحيط من ورائه » .

(د) وكثير من الحكام يبحث عن الشخصيات القوية في بلده وأصحاب الكفاءات العالية ويجعل كل همهم أن يحطمهم ويعزلهم سياسياً حتى لا ينافسوه وفي الوقت نفسه يبحث عن ضعاف الشخصية والذين يحسنون الموافقة والطاعة لكي يقلدهم مناصب الدولة معتقداً أنه بذلك يؤمن نفسه .

وهذا أمر يتنافى مع روح الإسلام وأوامره .

فالحاكم المسلم الحق هو الذي يبحث عن الرجل القوي وصاحب الكفاءة لكي يقوي به حكمه ويقوي به الإسلام . .

وحقيقة أن حكم الأقوياء أصعب من حكم الضعاف . . ولكن

الوطن الذي يعتمد على الشخصيات الضعيفة يصبح وطناً
ضعيفاً أمام الأعداء . .

وخير للحاكم أن يكون ضعيفاً أمام مواطنيه قوياً
على أعدائه .

من أن يكون جباراً على مواطنيه ذليلاً أمام أعدائه .

وصدق الله العظيم الذي قال :

﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ .

ولقد كان رسول الله يبحث عن الرجل القوي يسند
به رسالته . .

وكان يقول : « اللهم انصر الإسلام بأحد العمرين » .
وكان أحدهما هو الرجل القوي الشخصية القوي البأس
عمر بن الخطاب . وكان الرسول لا يفضب من معارضة عمر
ولا شدته بل كان يعتبره سنداً له ولرسالته . .

(هـ) وعلى الحاكم المسلم أن يراقب أعمال وزرائه
بنفسه :

فقد كان عمر بن الخطاب يقول : « أيما عامل لي ظلم
أحداً وبلغني مظلّمته فلم أعبرها فأنا ظلمته » . ويقول :

« أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من علمت ثم أمرته بالعدل
أكنت قضيت ما عليّ . قالوا : نعم . فقال : « لا حتى
أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا » .

وكان عمر يتابع سيرة ولاته حتى في دقائق حياتهم . فقد
كتب إلى عمرو بن العاص والي مصر يقول له : بلغني أنك
تتكىء في مجلسك ، فإذا جلست فكن كسائر الناس » .

- ومن القصص المشهورة عن الخليفة أبي جعفر المنصور
قوله : (ما أحوجني إلى أربعة لا يقضى الملك إلا بهم : الأول
قاضي لا تأخذه في الله لومة لائم . . والثاني صاحب شرطة
ينصف الضعيف من القوي . . والثالث صاحب خراج
لا يظلم الرعية . والرابع . . ثم عض على بناته وقال : آه . .
ثم آه . . قالوا . ما هو يا أمير المؤمنين .

قال : صاحب برید يكتب بخبر هؤلاء على الصحة لا يزيد
ولا ينقص) .

وكان عمر بن الخطاب يجمع ولاته على كل الأقاليم
الإسلامية اجتماعاً دورياً ويخبرهم من أي ظلم وانحراف . .
ومن إحدى خطبه بهم :

« ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، ولكن أرسلتكم لتعلموهم أمر دينهم ، والله لا أوتي بوالٍ ضرب رعيته من غير حد إلا ضربته » .

وقد نفذ عمر إنذاره هذا حرفياً في أكثر من والٍ :

فقد جاء فتى قبطي من مصر يشكو إليه أن ابن عمرو بن العاص ضربه لأنه سبقه في سباق رياضي وقال له عندما ضربه « خذها وأنا ابن الأكرمين » . فأحضر الخليفة عمرو وولده . . وأمر القبطي أن يضرب الابن حتى اشتفى لنفسه . ولم يكتف الخليفة بذلك بل أزاح عمامة عمرو وقال : « اضرب صلعة عمرو فباسمه ضربك ولده . . » ثم قال كلمته التي ما زالت الدنيا ترددها حتى اليوم منذ أربعة عشر قرناً : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » . .

وكثير من الحكام في العصور المختلفة تفوته هذه النقطة الحساسة والمبدأ الخطير . . فيجامل أعوانه ويتغاضى عن سيئاتهم إذا ما أساعوا مدعياً أنه مشغول بغير ذلك من عظام الأمور . . أو مدعياً أنه قد اجتهد واختار أحسن من يعلم للمنصب ، بأن مسؤوليته تنتهي عند ذلك . .

وبعض الحكام يكتفي بأنه هو نفسه لا يسيء ولا ينحرف . . ولكنه يتغاضى عن سيئات أعوانه . . وقد يكون ذلك بسوء نية حتى تظهر حسناته بين سيئات

الآخرين ، وقد يكون بحسن نية وللمجرد الخوف من أن ينشقوا
عليه . . وفي كلتا الحالتين لا يكون أهلاً لحكم الرعية
المسلمة . . لأنه إذا كان سيئ النية أصبح فاسداً ولا يصلح
للحكم . . وإذا كان عن خوف فهو ضعيف ولا يصلح أيضاً
للحكم . .

(ثالثاً) ديمقراطية الرعية المسلمة
﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾
(قرآن كريم)

تتجلى ديمقراطية الرعية في أمرين :

(أ) صلة الرعية بحكامها وتعاملها معهم .

(ب) صلتهم ببعض وتعاملهم فيما بينهم .

علاقة الرعية بالحكام في الاسلام أو ديمقراطية الرعية نحو
حكامها

من أعظم الحكم السياسية وأكثرها واقعية قول رسول الله
ﷺ « كما تكونوا يولى عليكم » .

فالشعب هو المدرسة التي تخرج القادة والحكام . . وكل
إناء بما فيه ينضح . .

فإذا كان الشعب لا يعرف معنى التراحم والمحبة والاتحاد
والتعاون والعدل . . بحيث يحترم القوي حق الضعيف ويعطف
الغني على الفقير ويوقر الصغير شبيبة الكبير . إذا لم يتصف

الشعب نفسه بهذه الأخلاق فكيف نتوقع أن يخرج منه قادة يفهمونه معنى الديمقراطية ويعطونه حقوقه السياسية .

وما أصدق الخليفة الأموي الذي وقف يخطب قائلاً :

« يا معشر الرعية انصفونا من أنفسكم . تریلون منا سيرة كسيرة أبي بكر وعمر وأنتم لا تفعلون كرعيتهم » .

والرعية الجاهلة المتخلفة تحرق حکامها وتفسد حتى الصالحين منهم وذلك :

- إما بالخضوع الزائد والتقدیس المضلل والسکوت عن الأخطاء .

- وإما بتقدیس سوء الظن وعدم التعاون والنقمة الهوجاء . .

وكلا الأمرين ينهى عنه الإسلام .

فمن روائع الإسلام أنه يحدد صلة الرعية بحکامها بأربع قواعد أساسية :

(أولاً) عدم تقدیس الفرد .

(ثانياً) الالتزام بنصحه ونقله .

(ثالثاً) الالتزام بنزاهة النقد .

(رابعاً) الالتزام بالطاعة والمناصرة في الحق . .

وهذا هو الدليل على كل واحدة من هذه :

(أولاً) الإسلام ينهى عن تقديس الفرد سواء كان ملكاً
أو حاكماً أو زعيماً . . وما بالك وقد نهى الإسلام
عن تقديس الأنبياء . .

ومعنى التقديس هنا هو رفع الفرد فوق منزلة البشر واعتبار
كل أعماله منزهة عن الخطأ ، أو تقديم الخضوع الزائد له . .
إما رهبة منه وإما طمعاً فيه وتملقاً له . فرسول الله يقول :
« من جلس إلى ذي جاه فتضعضع له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا
دينه ودخل النار » .

ويعتبر الإسلام من يرضى على نفسه الذلة تملقاً أو طمعاً
في الحاكم خارجاً عن جماعة المسلمين . فرسول الله يقول :
« من أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا » .

- وتلعثم رجل في حضرة الرسول من هيئته فقال له
الرسول : « هوّن عليك إنما أنا عبد الله آكل كما يأكل العبد
وأجلس كما يجلس العبد » .

ودخل رسول الله يوماً على بعض صحابته فقاموا
له احتراماً وهيبة فقال الرسول : « اجلسوا ولا تفعلوا
كالأعاجم يعظم بعضهم بعضاً » .

وقد طبق خلفاء الرسول سنته من بعده . . فكانوا يمنعون
الرعية من الخضوع لأحد أو تملق أحد . . وقد رأى

عمر بن الخطاب أحد زعماء القبائل يسير في الطريق وخلفه وحوله فريق من أتباعه يوقرونه ويوسعون له فعلاه بدرته على رأسه وقال له :

- ما شاء الله با بن عبد . .

ثم فرقهم بدرته وقال لهم : « إياكم أن تعودوا مثلها فإنها فتنة للمتبوع وذلة للتابع » .

وجلس رجل في مجلس الخليفة عمر فلاحظ عمر أنه يؤمن على كل كلمة يقولها ويؤيده مع المبالغة ، فضاق صدر الخليفة العادل بهذا التملق . . وقام إلى الرجل وعلاه بدرته قائلاً : « إنك ما تفعل ذلك لوجه الله » . .

- وتقبيل يد الحاكم مكروه في الإسلام . . وكان عمر ابن عبد العزيز يقول :

« قبلة اليد من المسلم ذلة ومن الذمى خدعة ولا حاجة لنا أن نُذِلَّ أحداً أو يخذعنا أحد » .

- ومدح الحكام مكروه في الإسلام . فرسول الله يقول : « احشوا التراب في وجوه المداحين » .

وقد غضب رسول الله من رجل لأنه قال له : « أنت سيدنا وابن سيدنا » .

وقال له : « لا يستهوينكم الشيطان فما أنا سيد أحد . . إنما عبد الله ورسوله » .

(ثانياً) الرعية المسلمة مطالبة بالنصح للحاكم :

والنصح هو ما يسمى في عصرنا بالنقد النزيه البناء . .
وهذا النوع من النقد النزيه ملزم ويعتبر شرطاً من شروط كمال
الدين . . فرسول الله يقول : « الدين النصيحة » . قالوا :
« لمن يا رسول الله » قال : « لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم » .

ولا يحل لمسلم أن يمتنع عن إسداء النصح والنقد تهيئاً
للحاكم أو خوفاً منه . فرسول الله يقول : « ألا لا يمنعن رجلاً
هيبة أحد أن يقول بحق إذا علمه » .

وإذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم
أوجب . فالرسول يقول : « خير الشهداء حمزة ثم رجل قال
كلمة الحق أمام سلطان جائر فقتله » .

والإسلام ينهى المسلم عن أن يكون إمعة يوافق الحاكم
إذا وافقه الناس بل عليه أن يقول ما يعتقد أنه الحق
والصواب . فرسول الله يقول :

« لا يكونن أحدكم إمعة يقول إذا أحسن الناس أحسنت
وإن أسأؤوا أسأت ولكن ليوطن نفسه إذا أحسن الناس
أن يحسن وإذا أسأؤوا أن يتجنب إساءتهم » .

(ثالثاً) الاسلام يحرم النقد الهادم أو المغرض

ففي نفس الوقت الذي يأمرنا الإسلام فيه بعدم تقديس

القادة وعدم تملقهم وباتمسك بحرية النقد وشجاعة النقد فإنه يأمرنا أيضاً بنزاهة النقد .

وكل نقد لا يقصد به وجه الله ووجه الحقيقة وإصلاح شأن الرعية فهو نقد باطل يرفضه الإسلام . فالله تعالى يقول :

﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (سورة النساء - ١١٢) .

ولا يكتفي الإسلام بالحث على نزاهة النقد العلني في ممارسة الآراء السياسية . . بل حتى في المجالس الخاصة وفي فضيلة النفس يجب أن لا يكون النقد باطلاً أو مغرضاً أو في معصية الله . . فالله تعالى يقول :

﴿ يأيتها الذين آمنوا إذا تناجيم فلا تناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ .

ويكره الله المبالغة في الخصومة السياسية والنقد . فرسول الله يقول :

« إن أبعض الناس إلى الله الألد الخصام » .

وعلى الرعية المسلمة أن لا تسيء الظن بحكامها أو تستسلم للاشاعات الباطلة أو التشكيك فيهم . فرسول الله يقول :

« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .
وكان رسول الله يغضب إذا سمع شائعة سوء عن أصحابه
ويقول :

« لا يبلغني منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب
أن أخرج إليكم وأنا منشرح الصدر » .

وكان عليه السلام يقول : « أيما رجل أشاع على رجل مسلم
كلمة وهو منها بريئ يُشبهه بها في الدنيا كان حقاً على الله
أن يديه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال » .

والرعية المسلمة مطالبة بالتسامح مع الحاكم وتقديم حسن
الظن به إذا اجتهد في أمر فأخطأ عن غير عمد . فرسول الله
يقول : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد
فأخطأ فله أجر » .

(رابعاً) والرعية المسلمة ملزمة بمناصرة الحاكم ما دام
على الحق . . وعدم الوقوف منه موقفاً سلبياً . . بل يؤيدونه
ويساعدونه في تأدية مهمته .

فرسول الله يقول : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد
أسود رأسه كزبيبة ما دام يعمل بكتاب الله » .

ويقول : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
فليطمعه إن استطاع » .

فكما أن الإسلام يضع أشد القيود على الحاكم حتى لا ينحرف أو ينفرد بالسلطة . . فهو في مقابل ذلك يطلب من الرعية حماية الحاكم الصالح من الطامعين في السلطة إلى حد قتلهم . فرسول الله يقول : « فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » .

ولقد كان الخلفاء من بعد الرسول يبدأون خطبهم بهذه الجملة التقليدية : « أيها الناس . . أطيعوني وأعينوني ما أطعت الله فيكم » . . وكان الرسول إذا عين والياً في إقليم قال لرعيته (١) : « اسمعوا له وأطيعوا وأحسنوا مؤازرته ومعاونته فإن لم يعدل فيكم فلا طاعة له وهو خليع مما وليته وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين وأيمانهم » .

١ - من خطاب الرسول إلى أهل البحرين عندما ولي عليهم العلاء بن الحضرمي .

ديمقراطية الرعاية المسلمة فيما بينها

لقد خلقت تعاليم الاسلام جيلاً من البشر لم تشهد له الدنيا مثيلاً في صفاته الديمقراطية . . وصدق الله تعالى إذ يقول
فصم :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .

ومن تلك الصفات : التراحم - والتناصر - والتناصح -
والتشاور - والاتحاد - وخدمة العامة - هذا إلى جانب حب
الخير والايجابية والكرم والصفح والعفة والعزة والأمانة
والصدق .

هذه الصفات كلها وكثير غيرها هي التي تشكل ديمقراطية
المجتمع الاسلامي والرعية المسلمة في تعاملها فيما بينها . .
الصفة الأولى هي (التراحم) : وقد سبق الحديث عنها
بإسهاب .

الصفة الثانية هي التناصر :

والتناصر : فريضة على المسلمين فيما بينهم . . أي ينصر

بعضهم بعضاً في الشدة والحن . ويتحدوا مع الضعيف في وجه
الظالم ولا يتركوه حتى يوصلوا إليه حقه ويرفعوا الظلم
عنه . . فالله تعالى يقول :

﴿ وإن استصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ ويقول :
﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ .

والاسلام لا يكتفي في مبدأ التناصر بمجرد إظهار العواطف
مع المظلوم . . ولكنه يصل في إيجابيته إلى حد حث الرعية
على الثورة في وجه الظالم . فالله تعالى يقول :

﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ .

ويعد الله من يجاهد من أجل الحق . . ويثور في وجه ظالميه
بالنصر فيقول :

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ .

والإسلام في تقريره لمبدأ التناصر يجعله في منزلة العبادة .

فبينما كان ابن عباس عاكفاً يتعبد في مسجد رسول الله
إذ رأى رجلاً مكتئباً حزيناً يجلس في ركن من المسجد . فترك
عبادته وأقبل على الغريب يسأله فلما علم أن له مظلمة عند
بعض الناس عرض عليه أن يسعى له في حلها . . وخرج فوراً
معه . فقال له الغريب :

« أتترك عبادتك من أجلي » . فدمعت عينا ابن عباس

وقال :

سمعت صاحب هذا القبر (والعهد به قريب) يقول :
« من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له
من اعتكاف في مسجدي هذا عشر سنين » . .

ومن أحاديث رسول الله عن التناصر قوله :

« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . . قالوا : « قد علمنا
كيف نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً » . قال : « نخبره
عن ظلمه فذلك نصره » .

ويقول أيضاً : « من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه
ثبت الله قدمه على الصراط حين تزل الأقدام » .

ويقول الرسول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يظلمه . . من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

والإسلام يزيد ضريبة التناصر على القادر والقوي
وصاحب الجاه . ويعتبر ذلك ضريبة مفروضة عليه مقابل
النعمة التي أولاه الله إياها . فرسول الله يقول : « إن الله
عند أقوام نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين
ما لم يملوهم فإذا أملوهم نقلها الله إلى غيرهم » .

وقد بلغ من دقة الإسلام في الخدمة العامة والتناصر

أن ينظمها ويجعلها بدون أجر أي لا يحق للقوي القادر إذا استخدم نفوذه في خدمة من يستنصره به على حاجته أن يتقاضى منه على ذلك أجراً أو هدية فذلك يعتبر رشوة يجرمها الله . وفي هذا يقول الرسول : « من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر » (١)

والإسلام في تقريره لمبدأ التناصر لا يتركه اختياراً وتطوعاً بل انه يعتبره التزاماً وفريضة على كل مسلم . ومن يخذل مسلماً في الدنيا في محنته يفضحه الله يوم القيامة وينتقم منه فرسول الله يقول : « يقول الله . . وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقم من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل » .

ويقول أيضاً « ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يجب فيه نصرته . . وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يجب فيه نصرته » ومبدأ التناصر من أهم أركان الديمقراطية ومن ضمانات الحرية .

فالمسؤول أو الرئيس الذي يحس بأنه لو ظلم أحداً من مرؤوسيه أو حرمه حقاً من حقوقه لثارت الجماعة كلها في وجهه فإنه لن يقدم على ذلك . . والرعية التي تتغاضى وتتهاون عن ظلم فرد واحد منهم لا بد أن يأتي دورهم أيضاً لأن ظلم فرد واحد بداية لظلم أمة بأسرها . .

(ثالثاً) التناصح والتشاور بين الرعية .

لقد ذكرنا في باب الشورى أن الله تعالى لم يجعل هذا المبدأ قاصراً على العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والمرؤوس . ولكن أيضاً بين الأقران والأصدقاء وبين أفراد الأسرة الواحدة وعلى مستوى الجماعات . . فرسول الله يقول « نصف رأيك مع أخيك فاستشره » وقد كان رسول الله يأخذ البيعة من صحابته أن يعطوا النصيحة لكل مسلم . عن جرير رضي الله عنه قال « بايعنا رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

وكما أن المشاورة أي طلب الرأي ملزم في الإسلام فإن النصيحة أي تقديم الرأي ولو بدون طلب ملزم للمسلم . فالرسول يقول : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن ، إخلاص العمل لله ، والمناصحة لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعاءهم يحيط من ورائهم » .

ومن روائع ديموقراطية الرعية المسلمة أن كل مواطن مسلم : مطالب بقبول النصيحة والرأي من أخيه المسلم

بصدر رجب ونفس طيبة فلا يغضب ولا يحقد ولا يضم
في نفسه شيئاً ولو قليلاً من الشك نحو أخيه الذي ينصح
أو ينتقده لوجه الله . . . وليقدر أن النصيحة واجبة على كل أخ
نحو أخيه وأن ممارستها هي ممارسة لإحدى شعائر الدين كالعبادة
سواء بسواء لأن رسول الله في أخذ البيعة يجعل النصيحة واجبة
ومرتبطة بالصلاة والزكاة فهي عهد أمام الله . . .

ولكي يؤكد رسول الله مبدأ قبول النصيحة والنقد بصدر
رجب فقد وقف يطبقه على نفسه ويعلنه على الملأ قائلاً لمن يريد
محاسبته من رعيته :

« ولا تخشوا الشحناء من قبلي فليست الشحناء
من خلقي . . . ألا إن فضوح الدنيا أهون من فضوح
الآخرة »

ومعنى الحديث أن رسول الله يطمئن كل ناقد أو ناصح
أو مطالب بالحق إلى أنه لن يغضب منه أو يضم له العداوة . . .
وأنه عليه السلام يهمله أن يكفر عن خطئه في دنياه ويصلحه فذلك
خير من أن يكفر عنه في آخرته لأن فضيحة الدنيا أهون
من فضيحة الآخرة . . .

ولو أن كل نصيحة قوبلت من الناس بالشك أو الضغينة
لامتنع عنها صاحبها وتخرج منها خوفاً من فقد الأصدقاء .
ولو حدث ذلك في أي مجتمع لانتوى الناس على أنفسهم
ولماتت معاني التراحم والتعاون بين أفراد المجتمعات ولانهار

ركن أساسي من أركان الإسلام .

وما كان أصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى بعض الناس يغضب من محاسبتهم وشدته عليهم في النصيحة والمحاسبة فكان يقول « يا حق ما تركت لي صديقاً » .

فقالوا له : « يا عمر لو خففت قليلاً من شدتك » .

قال : « أهي في الحق أم في الباطل » .

قالوا : « والله ما علمنا إلا أنها في الحق » .

قال : « إذا اللهم زدني عليهم شدة ما دمت على حق » .

وقد بلغ من أهمية التناصح والنصيحة في الإسلام أن رسول الله يحذر من التخلي عنها ويعتبر ذلك بداية لانتهيار الأمم وإصابتها بالمحن والنكبات والهزائم .

نادى أحد الحكام المسلمين فقهاء عصره وطلب منهم الدعاء إلى الله لينصر جيشه على الأعداء فلما هُزِمَ الجيش أخذ يعاتبهم قائلاً : « إنكم لستم أهل تقوى وصلاح وإلا لما ردَّ الله دعاءكم خائباً » .

فقال له أحدهم :

« ليس العيب فينا نحن وحدنا ولكنه فيك أنت أيضاً » .

فذهل الحاكم وقال له : « لم ؟ » قال العالم :

« لأن رسول الله يقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك أن يسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » فأنت نشرت الفساد والظلم ونحن قصرنا في النصيحة والرأي ، وهذه الهزيمة هي غضب الله علينا أجمعين . .

وليس القصد من النصيحة مجرد إصلاح الخطأ وحسن التوجيه فحسب وإن كان هذا المطلب حيواً لذاته . . ولكنها أيضاً نوع من الممارسة الديمقراطية وتعويد للمواطن العادي منذ نشأته على طلب المشورة وقبول النصح . . وبذلك إذا أصبح هذا المواطن مسؤولاً كبيراً أو حاكماً في دولته فلن يتخلى عن تلك المبادئ التي تعود عليها منذ الصغر . فما الحاكم إلا واحد من أفراد الرعية إذا لم يتعود على قبول النصح والتقد وهو بعيد عن السلطة فلن يقبلهما وهو في قمة السلطة . .

الصفة الرابعة هي الاتحاد والوحدة : ولكي يخلق الإسلام هذا النوع من الاتحاد والوحدة بين رعاياه فقد جعلهم جميعاً على منهج واحد من العادات الاجتماعية والخلقية والطبائع والتقاليد : ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ . وبذلك أصبحت الأمة الإسلامية كلها مهما اختلفت بيئاتها وتباعدت أوطانها أمة واحدة في الفكر والرأي والسياسة العامة . .

وتأتي أهمية مبدأ الوحدة من أنها الدعامة الرئيسية لتكوين رأي عام قوي يقف في وجه الظلم والطغيان . . كما أنها الدعامة الرئيسية لمبدأ التناصر للحق والتضامن على الباطل . . ومن آيات الله التي تحث على الاتحاد قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (سورة آل عمران - ١٠٥) .

ويقول أيضاً :

﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ . (سورة الأنعام - ١٥١) .

وكان رسول الله يوصي المؤمنين بالاتحاد فيقول :

« الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » .

وكان الرسول يكره تفرق المسلمين حتى في السفر والطريق . فقد نزل الصحابة منزلاً فتفرقوا في الأودية والشعاب كل يريد شيئاً من العزلة فقال النبي ﷺ : « إن تفرقكم هذا من الشيطان فانضموا بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليكم الثوب لعمكم » .

الصفة الخامسة للرعية المسلمة هي : الاهتمام بالخدمة العامة والصالح العام :

فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان في أنه ليس دين رهبانية بل هو دين للحياة والمجتمع . والمسلم الصادق ليس ذلك العابد العاكف في المساجد . وليس المنطوي على نفسه لمجرد أن يكفي الناس شره أو يتفادى شرهم . ولكنه دين الإيجابية والخدمة العامة والنجدة والمروءة والتضحية في سبيل الغير . . وفي سبيل المجموع وفي سبيل الله . . فرسول الله يقول : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » . . فالؤمن الحق لا يعتبر مسؤولاً عن نفسه وأهله وحدهم .

بل هو مسؤول عن كل ضعيف ومسكين ومحتاج ومديون . ومسؤول عن جيرانه حتى سابع جار . . هو أب اليتامى وملجأ المظلوم ومنقذ المبتلى والمصاب . . بل هو عون للانسانية كلها . .

وكل عمل من أعمال الخدمة العامة له صدقة عند الله مهما كان تافهاً فرسول الله يقول : « من كبر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه يمشي وقد زحزح نفسه من النار » .

- ولا يوجد مذهب في الدنيا يقدر الخدمة العامة ويعتبرها عبادة وصدقة يتقرب بها الإنسان إلى الله كما يفعل الإسلام .

حتى ابتسامه الموظف للمراجعين له في العمل تحسب له صدقة ، وإرشاد المواطن لأخيه في الطريق يحسب له صدقة ، وإن يساعد الأعمى والأعرج والطفل على عبور الطريق صدقة . وفي هذا كله يقول رسول الله :

« تبسمك في وجه أخيك صدقة

وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة

وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة

وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة

وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة

وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة » .

وقد قسم رسول الله شرار المواطنين عدة طبقات ومنازل وجعل أكثرهم شراً ذلك الذي يعتزل الناس ولا يرجى منه نفع لأمة ولجتمعه . فذلك في الدرر الأسفل من الشر . . فرسول الله يقول :

« ألا أنبئكم بشراركم » .

قالوا : إن شئت يا رسول الله .

قال : « إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع
رفده » .

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر من ذلك » . قالوا :
إن شئت يا رسول الله .

قال : « الذي يبغض الناس ويبغضونه » . .

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر من ذلك » . قالوا :
إن شئت يا رسول الله .

- قال : « شر منه الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون
معدرة ولا يغفرون ذنباً » .

ثم قال : « ألا أنبئكم بشر منه » . . قالوا : إن شئت
يا رسول الله .

قال : « من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره » (١) .

إن الكثيرين جدا من المواطنين في عصرنا هذا يعيشون
في مجتمعهم وكأنما لا تربطهم بأوطانهم ولا مواطنهم
أي رابطة رحمة أو صلة محبة .

- فإذا رأى شيئاً للحكومة ينهب أو يتلف قال ليس هذا
مالي ولست أبالي . .

- وإذا رأى مواطناً ضعيفاً يُضرب أو يهان قال ورأي
مشاغلي وأعمالي . .

- وإذا شاهد منكراً أو باطلاً أدار وجهه حتى لا يرى
ولا يعلم . .

مثل هذا الإنسان قد عدم الوطنية وعدم الإحساس . وقبل
هذا كله قد مات في قلبه الإسلام وديمقراطية الإسلام .

كانت هذه هي بعض الصفات التي تشكل ديمقراطية الرعية
المسلمة .

- ديمقراطيتها نحو حكامها . .

- وديمقراطيتها فيما بينها . .

وأمة تتصف بهذه الصفة خليقة بأن تكون :

﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ .

البَابُ الثَّانِي

التَّطْبِيقُ

الفصل الأول

مبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين

« الشورى من قواعد
الشرية ومن تركها فعزله
واجب »

الامام ابن عطية

قصة صغيرة من ماضيها المشرق تبين لك سر انتصاراتنا
بالأمس .

وقصة أخرى من حاضرنا المؤلم تبين لك سر هزائمنا اليوم .
وشتان الفارق بين الصورتين .

أثناء الفتح الإسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس
أن يلتقي بالقائد العربي قبل المعركة ليتفاوض معه في حقن
الدماء . . وبعد أن عرض الفارسي مقالته قال العربي :
« أمهلني حتى أستشير القوم » . فدهش الفارسي وقال :
ألست أمير الجند؟ قال نعم .

قال الفارسي : اننا لا نؤمّر علينا من يشاور .

قال له العربي : ولهذا فنحن نهزمكم دائماً . . أما نحن فلا نؤمر علينا من لا يشاور (١) .

وهكذا انتصر المتواضع الذي يشاور على المغرور الذي يستبد برأيه .

ومرت السنوات على هذا الحادث . . أربعة عشر قرناً من الزمان . ثم جاءت الصهيونية تغزو قلب العالم الإسلامي وهزمت العرب في ثلاثة حروب متوالية . وتتكرر القصة مرة أخرى . فيقول وزير الدفاع الاسرائيلي في مذكراته (٢) :

إنه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية . . فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى آخر رمق وآخر طلقة . . وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة . ولم يعرف السر في ذلك إلى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته فأخذ يسأله « هل أخذت رأي زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا » .

١ - من كتاب سراج الملوك للطرطوسي .

٢ - من مذكرات موسى ديان عن حرب ١٩٦٧ .

فقال في كبرياء « اننا لا نستشير من هم دوننا في الرتبة » .
فقال له « لهذا السب فنحن نهزمكم دائماً » .
ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول (٣) :

« إن الضابط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده
ويعيش بينهم كأحد منهم ويحضر معهم دروس الدين ثم هو بعد
ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم » .

والحقيقة أنني عندما كنت أقرأ هذا التصريح خيل إليّ
أنه يصف جيشاً من جيوش الإسلام في عهود ازدهاره
لا جيشاً من سرازم اليهود .

وهكذا تغيرت الأوضاع . . فأصبحنا نحن المسلمين ،
الأمة الوحيدة في التاريخ الذي جاء مبدأ الشورى كجزء
من تعاليم دينها ، أصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم ويتنصر
بها علينا ونحن في غفلة عن هذا السلاح الرهيب الخطير الذي
وضعه الله بين أيدينا .

وإذا كانت هذه هي أهمية الشورى أثناء الحرب التي تقتضي
السرعة والحسم فما بالك بأهميتها وخطورها في وقت السلم . .
وفي شعور الرياسة والحكم . .

٣ - من كتاب حرب الأيام الستة لراندولف تشرشل .

بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون وأصبحوا سادة
عصرهم . .

وبإهمالنا للشورى هزمتنا وأصبحنا من أواخر الشعوب
تخلفاً .

وصدق رسول الله إذ يقول « ما تشاور قوم قط
إلا هداهم الله رشد أمرهم » .

ويقول أيضاً « استعينوا على أموركم بالمشاورة . . اثنان
خير من واحد . . وثلاثة خير من اثنين . . وأربعة خير
من ثلاثة . . وعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمة
إلا على هدى » .

ويقول عمر بن الخطاب « الرأي الواحد كالخيط السحيل
والرأيان كالخيطين والثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع » . .

وكان بنو عيس من القبائل العربية التي اشتهرت بالذكاء
والتفوق في التجارة والعلم والأعمال . . فنأدى الخليفة واحداً
منهم وسأله عن سر نجاحهم في الحياة . فقال الرجل : نحن ألف
رجل بألف رأي وفينا حازم واحد . .

هو يسمع لنا فكأنه ألف رأي .

ونحن نطيعه فكأنه ألف حازم . .

الشورى في كتاب الله :

يقول الله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ (١) .

ويقول الله تعالى في سورة الشورى :

﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (١) .
ومن هذه الآيات نلاحظ الآتي :

- ١ - أن الإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي جاء الأمر بالشورى كواحد من تعاليمه ومبدأ من مبادئه .
- ٢ - أن الشورى في الإسلام جاءت مرتبطة بالعبادة وقرنت بالصلاة فقول ﴿ وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ﴾ .
- ٣ - أن تخصيص سورة في القرآن تسمى سورة الشورى هو نوع من التأكيد المقصود من الله تعالى لإظهار

١ - سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

٢ - سورة الشورى ، آية ٣٧ .

أهمية هذا المبدأ وخطره في حياة وكيان الأمة
الإسلامية .

٤ - إن الشورى قد جاءت في هاتين السورتين في معنيين
مختلفين وموضوعين مختلفين .

الأول : تخاطب كل رئيس أن يستشير مرؤوسيه ومعنى
ذلك في عصرنا :

(أ) ان الحاكم يستشير ممثلي الشعب .

(ب) والرئيس في عمل أو مصنع يستشير مجلس
إدارته .

والثاني : يطلب من الرعية التشاور فيما بينهم على مستوى
الفرد والجماعة .

(أ) فكل فرد عليه في شئونه الخاصة
أن يستشير الناس .

فالصديق يستشير صديقه والأب يستشير أسرته .

(ب) والجماعة عليهم التشاور فيما بينهم
في اختيار الرئيس وفي نصحه ومراقبة أعماله .

ومن هنا نرى أن الشورى مبدأ واسع شامل يكفل
ديمقراطية الحاكم أو الرئيس وديمقراطية الرعية فهو محور الحياة
الإسلامية كلها .

٥ - ورغم أن الشورى قد ذكرت من الناحية التشريعية

في آيتين اثنتين فقط إلا أن المتأمل في كتاب الله . .
الدارس له بعناية وتأن يستطيع أن يستخلص منها
ومن أسباب وظروف نزولهما . . ومن عشرات
الآيات الأخرى التي نزلت في تطبيق مبدأ
الشورى . .

ومن تطبيق الرسول نفسه وتفسيره يستطيع أن يستخلص
من ذلك كله عشرات القوانين واللوائح الدستورية لكفالة
الحريات في القرن العشرين .

٦ - تطبيق الشورى في القرآن :

فمن الملاحظ في القرآن أن الله لم يكتف عند ذكر الشورى
في كتابه الكريم بالنص على الجانب التشريعي فقط . .
بل انه قد أورد الكثير من الأمثلة والقصص التي تبين لنا الطريق
الأمثل لتطبيق مبدأ الشورى في نظام الحكم وفي حياة الناس .

(١) يقول الله في سورة النمل :

﴿ قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً
حتى تشهدون .

قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك
فانظري ماذا تأمرين .

قالت ان الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة
أهلها أذلة وكذلك يفعلون ﴿ (٣١ - ٣٣)

(ب) ويقول الله في سورة النساء :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (٣٥) .

ويقول في سورة البقرة : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (٢٣٣)

المثل الأول يبين أسلوب تطبيق الشورى بين الحاكم والرعية في حوار ديمقراطي رائع وجذاب .

فالحاكم يجمع الشيعب أو ممثلي الشعب ويقول لهم « يأيتها الملأ » .

ثم يطرح الموضوع عليهم في استفتاء عام ويقول لهم « أفتوني » .

ثم يعلن مبدأ الالتزام برأي الجماعة فيقول « ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون » أي حتى تحضرون وتقررون رأيكم . . ثم يبدأ بعد ذلك بين الجماعة حوار ديمقراطي هادئ رائع . منهم من يرى الحرب . . ومنهم من يرى التفاوض والسلام . ويغلب أحد الرأيين على الآخر . فيتركون للحاكم أمر تنفيذه ويقولون له « والأمر إليك » أي عهدنا إليك بالتنفيذ .

وفي المثل الآخر وهو واحد من أمثلة أخرى كثيرة يبين الله لنا أهمية الشورى في مشاكل الحياة الخاصة وخصوصاً مشاكل الأسرة وكيف يجب على الإنسان أن لا يقطع فيها برأي دون

مشورة أصحاب الشأن من الأسرة ومشورة أهل الآخرين من الطرفين وقد بينا أهمية ذلك في باب ديمقراطية الرعية .

٧ - وقد حاول الكثير من أعداء الإسلام في مختلف العصور التقليل من أهمية وخطر مبدأ الشورى ، فجعلوا يصفون الهدف منه مجرد إبداء الرأي والنصيحة عندما يسأل الإنسان فيها دون أن يتعدى الأمر ذلك . وفي ذلك تجن كبير على الإسلام وهدم لركن الشورى من أساسه . فالشورى في المفهوم الاسلامي الصحيح تعني كل ما نعرفه في عصرنا هذا من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستوري . والمجالس الشعبية والنيابية . . . الشورى تعني حق الشعب في انتخاب حكامه .

وحق محاسبتهم بالأجهزة النيابية والاعلامية .

وحق عزلهم حسب قواعد الدستور .

والشورى تعني جماعة القيادة : وعدم استئثار فرد واحد أو فئة معينة أو طبقة بالحكم .

والشورى تعني التزام الحاكم برأي الأغلبية .

والشورى تعني حرية الرأي السياسي : وحرية الصحافة وكل وسائل الاعلام وانعدام الرقابة .

والشورى تعني حرية تشكيل الجماعات التي هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ركن من الشورى .

والشورى تعني حرية المعارضة واحترام الحاكم لها .
والشورى تعني أخيراً ديمقراطية الحاكم وديمقراطية المحكوم
وديمقراطية النظام .

وإذا أردنا ترجمة صادقة وأمانة لكلمة الشورى في عصرنا
هذا لقلنا انها تعني الحياة النيابية الحرة السليمة التي يطبقها
الغرب في أيامنا هذه ولا عجب في ذلك إذا وجدناهم أكثر
منا تطبيقاً لمبادئ الإسلام . .

فقديماً قال الشيخ محمد عبده :

« ذهبت إلى أوروبا فوجدت الإسلام ولم أجد المسلمين
وعدت إلى الشرق فوجدت المسلمين ولم أجد الإسلام » .

وعندما سئل عن الشورى في عصرنا هذا قال :

« إن الشورى تعني كل ما توصل إليه الإنسان الغربي
في عصرنا هذا من التنظيمات الديمقراطية الحديثة . . وإذا كان
تحقيق الشورى لا يتم إلا بها فإن وجودها في الإسلام
الواجب إلا به فهو واجب » (١) .

وقبل أن نوغل في تفاصيل الحديث عن الشورى هناك
حقيقة هامة يجب أن نضعها في اعتبارنا .

١ - من مقالات الشيخ محمد عبده في مجلة (المنار الإسلامي) بعنوان الحكومة
الإسلامية والقضاء في الإسلام .

فيرغم وضوح الآيات والأحاديث والتطبيق العملي وإجماع الصحابة حول مبدأ الشورى فلا نجد مبدأ من مبادئ الإسلام اختلف فيه الفقهاء والمجتهدون اختلافاً بيناً وجاءت آراؤهم متفاوتة كل التفاوت كما حدث لمبدأ الشورى بالذات .

فمنهم من يرى أن الشورى غير واجبة .
ومنهم من يرى أنها واجبة وبدونها لا يصبح الحكم شرعياً ويعزل الحاكم .

ومنهم من يرى أن نتيجة الشورى غير ملزمة .

ومنهم من يرى أنه بغير الالتزام ينهدم ركن الشورى من أساسه .

وفي وسائل تطبيق الشورى :

منهم من يقرر وجوب إنشاء مجلس معلوم متخصص للشورى .

ومنهم من يقتنع بأن يستشير الحاكم أصدقاءه المقربين وبطانته .

ومن أنصار تشكيل المجلس من يرى التشكيل بالانتخاب ومنهم من يجزم بالتعيين .

وحتى سلطات المجلس اختلفوا حولها أيضاً خلافاً بيناً .
فمنهم من يعطيه كافة الصلاحيات التي لأي مجلس نيابي في عصرنا الحديث كتقرير الحرب والسلام ومحاسبة الحاكم وعزله . ومنهم من يدعي أن الهدف الوحيد من الشورى

هو مجرد تطييب خاطر أعوان الحاكم وبطانته أو تشریفهم . .
ولهذا الاختلاف سبب واضح لا يخفى على كل دارس
للتاريخ . .

فمبدأ الشورى يمس بطريق مباشر سلطات الحاكم .
وفي كثير من فترات الاستبداد^(١) كان بعض العلماء يضطر
إلى مجارة الحاكم وإصدار الفتاوى بما يرضيه وخاصة فيما يتعلق
بنظم الحكم . . ومن كان يخالف هذه القاعدة كانت كتبه
تحرق أو تتلف ولا يصل شيء منها للناس كما أحرق المعتضد الحاكم
الأندلسي كتب الإمام الفقيه ابن حزم^(٢) سنة ٤٤٠ هـ أو كان
على الأقل لا يصل إلى منصب الإفتاء .

ولهذا السبب فإن الطريق الأمثل أمام كل مشرع مخلص
في عصرنا يريد أن يضع نظاماً للحكم الإسلامي الصحيح
في القرن العشرين هو :

١ - هنا عن الدراسات التي صدرت في فترات الاستبداد فقط وليس في التاريخ
الإسلامي كله .

٢ - وفي هذا قال ابن حزم :
فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركابي
وينزل إذا أنزل ويدفن في قبري

- أن لا يلتزم كثيراً بما سبقه من اجتهادات وتفسيرات .
- وأن يكون معتمده الأساسي هو القرآن والسنة .
- وأن يجتهد بما يرضي الله ورسوله لا بما يرضي أحداً من البشر .

أما الهدف من هذا الاجتهاد فهو :

- ١ - وضع الحكم الإسلامي في صورة محددة واضحة في الأذهان حتى تقضي على جو التردد والتخوف من الغموض والذبذبة في الرأي .
- ٢ - إبراز الحكم الإسلامي في صورة عصرية تتناسب مع ظروف مجتمعا وحاجات عصرنا وتكون في نفس الوقت مستمدة بكل معانيها من كتاب الله وسنة رسوله . .

وبناء على هذا :

وفيما يلي بعض الحقائق الرئيسية حول مبدأ الشورى في الإسلام وعن الطريقة المثلى لتطبيقه في القرن العشرين :

الحقيقة الأولى : أن كل حاكم مسلم ملتزم بالمشورة بنص قرآني لا يمكن تأويله . والحاكم الذي لا يعمل بهذا المبدأ يصبح حكمه غير شرعي وقد بدأ رسول الله بنفسه ، فكان وهو الرسول الملهم من السماء يستشير الصحابة في كل أمر

لم ينزل فيه نص من القرآن وكان في الأمور الصغيرة يأخذ رأي صحابته المقربين مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزيير . أما في الأمور الكبيرة فكان يجمع الأمة كلها ويخطب فيهم قائلاً :

« أيها القوم أشيروا عليّ فقد أمرني ربي بالمشورة » .
ويقول ابن عباس (١) :

لما نزل قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال الرسول : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأئمة فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً » .

ويقول أبو هريرة (٢) :

« لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » .

ويقول ابن عطية : « الشورى من قواعد الشريعة ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه » .

وجاء الخلفاء الراشون من بعد الرسول فكانوا يستشيرون

١ - راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ وتفسير الطبري ج ٧ ص ٢٤٦ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ في تفسير أحكام الشورى .

٢ - كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية .

مجلس الصحابة^(٣) في كل ما يتخذونه من قرارات بل كانوا يتشاورون حتى في أمورهم الخاصة التي تتعلق بنسائهم وأولادهم . .

وعندما تولى الحاكم الأموي العادل عمر بن عبد العزيز الحكم كَوّن مجلساً للشورى من ٧٧ (سبعة وسبعين) رجلاً من الفقهاء والعلماء والقضاة فلا يرم أمراً دون مشورتهم .
والحقيقة الثانية : أن مجلس الشورى يعين بالانتخاب من قبل الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم .

حقيقة ان بعض فقهاء المسلمين في مختلف العصور يرى التعيين ويحتج هؤلاء على ذلك :

١- بأن القرآن لم ينص صراحة على التعيين أو الانتخاب .

٢- وأن الخلفاء الراشدين لم يطبقوا الانتخاب في اختيار من يستشيرونهم .

٣- وأن الحاكم المسلم ما دام قد نال ثقة الشعب وانتخب بالأغلبية فمن حقه أن يقوم بنفسه باختيار مجلسه .

٣ - ليس المقصد بكلمة مجلس الصحابة أنه كان هناك مجلس كالمجالس النيابية وبالمعنى المعروف في عصرنا فاستعمال هذه الكلمة هنا تقريبي .

وربما كان ذلك مقبولاً في العهود الأولى للإسلام عندما كان
الوازع الديني والثقة المتبادلة بين الحاكم والرعية هي العامل
المسيطر على التشريع . أما في عصرنا هذا فإن المشرع يجب أن
يعتمد على سلطان القانون وعلى النصوص المكتوبة لا على
افتراض ما في قلوب الناس .

فالحاكم الذي يترك له أمر تشكيل المجلس قد يختاره
من الشخصيات الضعيفة التي تحسن الطاعة والمجاملة فيصبح
حكمه دكتاتورياً فردياً وهذا يهدم الهدف الرئيسي الذي
من أجله نزل مبدأ الشورى . هذا من ناحية التطبيق العملي . .
أما من ناحية الشرع فإننا لو بحثنا في القرآن والسنة لوجدنا
أكثر من دليل يؤيد مبدأ الانتخاب .

الدليل من القرآن : يقول الله تعالى في سورة آل عمران :
﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ .

والسؤال هنا من هم الجماعة الذين يأمر القرآن
أن يستشيرهم الرسول . .

ليس المقصود قطعاً فئة معينة من الناس يختارهم الرسول
بنفسه . . ولكن المقصود بالخطاب جماعة المسلمين
أي ما يسمى اليوم القاعدة الشعبية كلها في الإسلام وترجمة
ذلك في عصرنا الحاضر أن الحاكم يستشير ممثلي الشعب الذين
يختارهم الشعب بنفسه لا مجرد أصدقائه وزملائه الذين يعينهم

ولو كان المقصود فئة خاصة لكانت الآية « وشاور أصحابك » .

الدليل من السنة : وكثير من أحاديث رسول الله تبين لنا معنى القاعدة الشعبية فرسول الله يقول : « عليكم بالسواد الأعظم » والسواد الأعظم هو أغلبية الأمة وجمهور الناس ويقول الرسول أيضاً : « الزموا جماعة المسلمين وإمامهم » .
وقد اتبع رسول الله مبدأ الانتخاب في تأسيس مجلس الصحابة الذي يعتبر أول مجلس شورى في الإسلام وذلك في بيعة العقبة^(١) .

وتفصيل ذلك أن الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج قد اختاروا وفداً عنهم يتكون من ثلاثة وسبعين (٧٣) رجلاً ومعهم اثنتان من نساءهم . . فبايعوا رسول الله في العقبة . وبعد البيعة طلب الرسول من أعضاء الوفد أن يخرجوا إليه (أي ينتخبوا) من بينهم اثني عشر نقيباً لكي يمثلوهم ويتولوا أمرهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول .

وقال في ذلك : « أخرجوا إليّ اثني عشر نقيباً يكونوا كفلاء على قومهم » .

١ - راجع كتاب الطبقات لابن سعد وكتاب السيرة لابن هشام عن بيعة العقبة .

وحرصاً من الرسول على أن يكون التشكيل صادقاً ودقيقاً فقد طلب منهم أن يكون التمثيل في المجلس بنسبة تعداد كل قبيلة وأن يكون النقباء (أو النواب) تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس . وبهذه الطريقة الانتخابية تم تشكيل أول مجلس شورى في الإسلام والذي أصبح فيما بعد مجلس صحابة الرسول .

وقد يقول قائل : إن رسول الله لم يتبع قاعدة الانتخاب كما نفهمها نحن اليوم في تشكيل مجلس الصحابة كله . . وهذا حق . . والرد عليه أن الرسول قد بدأ في مكة داعياً ولم يبدأ حاكماً . . ومن طبيعة الداعي أن يضم إلى مجلسه كل صاحب إيمان وعلم ورأي وشجاعة وكل سبّاق إلى دعوته وكل من يسندها ويقويها . .

أما في المدينة فقد كانت للرسول صفتان في وقت واحد :

صفة الداعي : الذي يفتح صدره ومجلسه لكل الناس .

وصفة الحاكم في المدينة بين سكانها الأصليين . . وبهذه الصفة الأخيرة قد اتبع أسلوب الانتخاب الحر الذي ذكرناه . .

أما القول بأن الخلفاء الراشدين لم يتبعوا مبدأ الانتخاب كما أن المبدأ لم يعرف في جميع عصور الخلافة التي جاءت بعدهم فهناك أكثر من رد عليه :

١ - فالحكم بعد فترة الخلفاء الراشدين كان ملكاً
عضوياً ولا يعتبر حجة على الاسلام .

٢ - أما الخلفاء الراشدون فقد كانوا دائماً يرجعون
إلى القاعدة الشعبية في الأمور الكبيرة بل والصغيرة أيضاً .

(١) فقد كانوا يستدعون في كل ما يمس الدولة رؤساء
القبائل وشيوخ البطون وكانت تقاليد المجتمع العربي منذ أقدم
العصور تعتبر زعيم القبيلة المتحدث باسمها ، ولو كانت
انتخابات عامة لما جاءت بأحد غير هؤلاء النقباء .

(ب) وكثيراً ما كان الخلفاء الراشدون يلجأون إلى نوع
من الاستفتاء (١) الشعبي المباشر بدعوة الشعب إلى المسجد
والتشاور معهم . . وعندما كان المسجد لا يكفي الناس فقد كانوا
يدعونهم خارج المدينة كما فعل عمر عند اختلافه مع بعض
الصحابة في تقسيم أرض العراق وهل توزع غنيمة على الفاتحين
أم تترك لأهلها ويكتفى منهم بالجزية والخراج .
ففي هذه المناسبة العظيمة دعا عمر الرعية كلها وأخذوا
يتشاورون خارج المدينة ثلاثة أيام متوالية . ولا بد هنا أن نذكر
خطبة عمر فيهم لأنها خير مثل على الحكم الديمقراطي
والدستوري السليم :- قال عمر رضي الله عنه : « إني

١ - كتاب نظم الحكم في الاسلام للدكتور محمد العربي ص ٢٨ .

لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم . وإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق . . خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأي ، فمعكم من الله كتاب(٢) ينطق بالحق » .

وكم أتمنى لو توضع هذه الكلمات بحروف كبيرة في كل مجلس نيابي في كل بلد مسلم وفوق منصة كل رئيس أو زعيم بل وأن تودع في هيئة الأمم المتحدة كأول وثيقة عرفها الانسان للحكم الديمقراطي السليم .

ولم يكن الخلفاء الراشدون يكتبون بالاستفتاء العام في الأمور العامة والخطيرة وحدها بل أيضاً في أمورهم الخاصة بهم وبعائلاتهم وفي المسائل الصغيرة أيضاً . .

كما فعل أبو بكر الصديق في مسألة فرض راتب لنفسه من بيت مال المسلمين عندما تعطلت تجارته بسبب أعباء الخلافة (٣) فبرغم أن الراتب الذي طلبه أبو بكر ثلاثة دراهم في اليوم الواحد منذ خلافته حتى مماته فبرغم ذلك فقد أصر على جمع المسلمين في المسجد وعرض عليهم هذا الأمر قائلاً : « أيها الناس إن عمر وعلياً قد ارتضيا لي رزقاً من بيت المال

٢ - أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر لعلي طنطاوي وناجي الطنطاوي ص ١١٤ .

٣ - حياة أبي بكر الصديق لمحمد حسين هيكل .

ثلاثة (١) دراهم في اليوم أقرضتكم بهذا » .

قالوا : « اللهم نعم . . نعم قد رضينا . وهنا صاح أعرابي من جانب المسجد قال : لا ، والله ما رضينا . . قال : « لَمْ يا عبد الله » .

قال : « لأن أهل البادية غير ممثلين في هذا الجمع » .

وهنا يتشاور الصحابة في الأمر ويقررون أن فيهم من يمثل الغائبين من أهل البادية وأنهم في جمعهم هذا يمثلون رأي الأمة كلها . فانظر إلى أي مدى كانت دقتهم في التمثيل النبائي .

ونفس الشيء فعله عمر في مسألة خاصة به فقد اختلف عمر مع زوجته أم كلثوم حول العقد (٢) الذي أهدته إليها زوجة هرقل ، وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين . . فعرض الأمر على الصحابة . .

والملاحظ هنا أن مجلس الصحابة قد أفتى بأن العقد من حق زوجته باعتبار أنه جاء رداً على هدية شخصية كانت أم كلثوم

١ - نجد تفاصيل هذه القصة على خلاف بسيط في كتابين « ذو النورين عثمان ابن عفان » ص ١٨٥ وفيه يذكر عباس محمود العقاد أن راتب الخليفة ثلاثمائة دينار في العام كله . وفي كتاب الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي وفيه يذكر أن الراتب كان ٣ دراهم في اليوم .

٢ - من ملحمة عمر « علي أحمد باكثير » .

قد اشترتها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها إلى الملكة . وبرغم ذلك الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويحايلها ويقول لها : « الآن وقد حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمت . . . ولأن يقول الناس عمر ظلم زوجته من أجل صالح المسلمين خير من أن يقال عمر ظلم المسلمين من أجل زوجته » . فسلمته العقد عن طيب خاطر .

من هنا كله نرى أن الإسلام يطالبنا دائماً بالرجوع إلى القاعدة الشعبية في كل شؤون الحكم ، وترجمة ذلك في عصرنا الحاضر تكوين مجلس للشورى منتخب من الشعب ويمثله تمثيلاً صادقاً . . . والذي نراه مناسباً لعصرنا وظروف مجتمعتنا ، وفي الوقت نفسه مستمداً من تعاليم ديننا ومبادئه أن يكون هناك مجلسان للشورى :

(أ) مجلس منتخب انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون له كافة صلاحيات المجالس النيابية .

(ب) ومجلس آخر معين من قبل الحاكم يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي دون أن تكون له صفة الإلزام أو التدخل في شؤون الدولة .

ولشرح هذه الفكرة نقول : إن أعضاء المجالس الشعبية كثيراً ما تعرض لهم مسائل فنية وعلمية لا تدخل في اختصاصهم وعلمهم . . . مثل الموافقة على صفقة تجارة

أو معاهدة قانونية أو بناء مفاعل ذري أو أي مسألة أو مشروع يحتاج إلى رأي فني متخصص أولاً . .

ولما كان أهل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجماهير لكي تكون لهم قاعدة شعبية توصلهم إلى المجلس النيابي . .

لذلك فبتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبي منتخب والآخر فني معين نجتمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية في واحد . . فلا نخسر إحداها لحساب الأخرى . .

الحقيقة الثالثة : أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم وليست اختيارية وعليه اتباعها ولو كانت مخالفة لرأيه :

فبعض المجتهدين في العصور المختلفة كان يرى علم التزام الحاكم بنتيجة الشورى . ولم نجد في القرآن أو السنة أي سند يؤيد هذا الرأي . . ويحتج هؤلاء بأن الحاكم طالما كان معيناً من قبل الشعب ومسؤولاً أمامه عن تصرفاته فليس من العدل أن نقيده برأي غيره ويستشهد هؤلاء بأن أبا بكر قد استشار الصحابة في حروب الردة فأشاروا عليه بالقعود وعدم محاربة المرتدين ولكنه لم يعمل بالمشورة وحارب .

ورداً على هذه الحجج نقول : إن الحاكم في أي بلد ديمقراطي غير مسؤول وحده عن القرارات التي تتخذ برأي الجماعة ولكنه مسؤول عن طريقة تنفيذها . وإذا اختلف الحاكم مع المجلس في رأي فعلياً أن يحاول إقناعه أولاً . . فإذا لم يقتنع

المجلس فعليه تنفيذ رأيهم لا رأيه الشخصي لأن رأي الجماعة أصوب من رأي الفرد دائماً . .

ومن تجارب التاريخ نجد أن أي حاكم لا يلتزم برأي الجماعة يتحول إلى حاكم فردي مستبد . وهذا هو الخطر الذي نريد أن نجنب أي حاكم مسلم من التردّي فيه . .

أما الاحتجاج بما حدث في حرب الردة فهو حجة في غير موضعها ودليل ضد أصحاب هذا الرأي . . فالذي حدث أن أبا بكر قد أخذ يخطب في الصحابة ويجادلهم حتى اقتنعوا جميعاً برأيه ولو لم يقتنعوا لما حاربوا معه ولم تكن له عليهم سلطة أو قوة سوى قوة المنطق والإقناع . ولو نظرنا في خطاب أبي بكر في هذه المناسبة التاريخية لوجدناه أعظم دليل على التزام الحاكم بنتيجة المشورة .

قال أبو بكر : « لقد علمتم أنه كان في عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم يمحض فيه^(١) أمر من نبيكم ولا نزل به كتاب عليكم وأن الله لا يجمعنكم على ضلالة وإني أشير عليكم وإنما أنا رجل منكم تنظرون فيما أشرته عليكم وفيما أشرتم به فتجمعون على أرشد ذلك فإن الله يوفقكم . . أما أنا فأرى أن نشدّ على عدونا ، ولو منعوا عقلاً لرأيت أن أجاهدكم عليه حتى آخذه من أهله وأرفعه إلى مستحقه .

١ - كتاب « دولة القرآن » للأستاذ طه عبد الباقي سرور .

فأتمروا يرشدكم الله . وهذا رأيي » . . .

وأخذ المؤمنون يتشاورون بين معارض ومؤيد . وأخيراً
استقر رأيهم على رأي الخليفة وقالوا له :

« نعم الرأي رأيت . وعلى بركة الله . . » فواعجباً
لمن يدعي بعد ذلك كله أن أبا بكر قد خالف الرأي ولم يلتزم
بنتيجة الشورى . ولصالح من يُغير التاريخ وتُحرف مبادئ
الإسلام لصالح فرد واحد لا حول له ولا قوة . .

وكيف يتصور إنسان أن الشورى غير ملزمة في حين
أن رسول الله نفسه وهو الرسول الملهم يأتيه الأمر من السماء
كان إذا استشار التزم بالرأي والمشورة حتى لو خالفت رأيه .
وقد أعلن ذلك في أكثر من مناسبة وتقييد به .

- فالرسول يقول لأبي بكر وعمر :

« لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما » .

- ومما يقطع بأن المشورة ملزمة ما يذكره
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أنه عندما نزلت الآية
﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ جاء
للرسول يسأله عن معنى كلمة (إذا عزمت) فقال الرسول
مفسراً لها : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » .

- وقد طبق الرسول مبدأ الالتزام بالمشورة في أكثر

من مناسبة .

ومن المشورات التي نفذها الرسول برغم مخالفتها لرأيه
ما حدث في أحد :

فقد كان الرسول يرى أن يتحصن في المدينة ويقاوم الكفار
فيها . . .

ولكن رأي الأغلبية من الشباب كان الخروج لملاقاتهم
خارجها .

قال لهم محمد : « إني أخاف عليكم الهزيمة » فأبوا
مع ذلك إلا الخروج فلم يكن له إلا أن نزل على رأيهم .
وكانت الشورى أساس نظامه لهذه الحياة فلم يكن ينفرد بأمر
إلا ما أوحى به إليه من عند الله (١) .

وذهب الرسول إلى بيته ثم خرج إليهم متوشحاً بعدة
الحرب . . . وكانوا قد بدأوا يحسون بأنهم قد أكرهوا الرسول
إكراهاً فقالوا :

« ما كان لنا يا رسول الله أن نخالفك فاصنع ما بدا لك
وما كان لنا أن نستكرهك والأمر إلى الله ثم إليك » .

فقال لهم الرسول : « قد دعوتكم إلى هذا الحديث
فأيتيم . . . والآن ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى
يحكم الله بينه وبين أعدائه . . . فتوكلوا على الله . . . » .

١ - كتاب « حياة محمد » للدكتور محمد حسين هيكل ص ٢٩٢ .

وهكذا وضع رسول الله مبدأ الشورى موضع التنفيذ
في أكمل صورة . .

(أ) استشار أصحابه جميعاً في أمر القتال .

(ب) وحاول أن يقنع المخالفين منهم بحجته ورأيه قدر
جهده .

(ج) فلما وجد الاجماع ورأي الأغلبية مخالفاً لرأيه اتبع
رأيهم وعمل به .

ولا بد لنا هنا من تكملة لهذه القصة تبين لنا روعة القرآن
والأهمية الحقيقية لمبدأ الشورى في الإسلام .

لقد عمل رسول الله برأي الجماعة والتزم بنتيجة الشورى
وكان رأي الجماعة خاطئاً وكان رأيه هو الصواب . .
وقد أدى رأي الجماعة إلى الهزيمة في معركة أحد . . ولكن
هل هذه النتيجة تغير من نظرة الإسلام لمبدأ الشورى . .
وهل قال له الله لاتطعمهم بعد اليوم . . ؟

كلا . . فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده ولا لأيام
محمد وحدها . . بل نزل لآلاف الأجيال والقرون
من بعده . . ولذلك نراه بعد معركة أحد يعيد التأكيد
على مبدأ الشورى ويطلب من الرسول العفو عن أصحابه
وحسن معاملتهم . . ثم أيضاً لا يتخلى عن مشاورتهم فيقول
الله تعالى :

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك . . فاعف عنهم واستغفر لهم . . وشاورهم في الأمر ﴾ .

وهكذا صدق الإمام الشيخ محمد عبده في تعليقه على من يقولون ان الشورى غير ملزمة بقوله :

« فما معنى الشورى ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها . . ؟ » .

الحقيقة الرابعة : إن مبدأ الشورى يحتم وجود المعارضة في المجلس في أي شكل من أشكالها :

فلا معنى للشورى ولا قيمة لها إذا لم تكن هناك آراء متضاربة ومختلفة ولا بأس إذا حاول كل فريق أن يأتي بالحجج والبراهين لإثبات صحة رأيه . . فاختلاف الآراء هو الذي يظهر الحقيقة ويعطي الفرصة لتمحيص الأمور والقرارات . . ولا خير في مجلس يستشير الحاكم فيجد كل أعضائه من الموافقين على رأيه . . أو إذا كانوا امعات يهتمهم معرفة ما يريد صاحب السلطة ولو دون أن يصرح به ثم يعملون بما يريد . . وكم من مرة اختلف الصحابة في الرأي أمام الرسول وكل منهم يأتي بالحجج التي تؤيد رأيه وهو ﷺ يستمع إليهم ويمجد في اختلافهم رحمة وعلامة صحة بل كثيراً ما كانوا يعارضون قراراته ويقولون له :

« يا رسول الله . إن كان هذا أمراً من السماء أمرك الله به فعلينا السمع والطاعة أما إذا كان هذا هو الاجتهاد والمشورة والرأي فليس هذا رأينا » .

لقد حدث هذا في بدر وفي أحد وكثير من الغزوات فماذا كان موقف الرسول من تلك المعارضة ؟ كان يقول لهم : « لو كان أمراً من السماء لما شاورتكم فيه ولكنه رأيي » .

ويقول : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من أمور دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » .

فالأمر بالشورى لم ينزل على الرسول لمجرد تطييب خاطر الصحابة أو لمجرد تشریفهم بإشعارهم أن لهم شأنًا ورأيًا . . بل نزل لكي يقولوا رأيهم ويعارضوا كيف يشاؤون فيما لم ينزل فيه نص قرآني . . وفي هذا يقول الإمام الفقيه الحنفي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) : « وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه لم يكن معمولاً به ولا متلقى بالقبول ، فلم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه إيجاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها » (ج ٢ ص ٤٩) .

ومن عجب أن بعض الحكام في عصور الاستبداد يعتبرون أنفسهم فوق مستوى رسول الله فلا يقبلون معارضة من أحد . . ولا يستشيرون أحداً . .

وإذا استشاروا فمن باب (تطيب خاطر) كما يذكر الإمام الجصاص أو من باب الروتين والمظهر الدستوري بلغة عصرنا وهم لا يريدون إلا الموافقة التامة على آرائهم . . .

الحقيقة الخامسة : أن سلطات مجلس الشورى هي نفس سلطات المجلس النيابي في أي دولة حديثة . . فهو الذي يقرر إعلان الحرب أو الصلح . وهو الذي يبين أوجه التشريعات ودستور الدولة وهو الذي يختص بمراقبة الحكومة .

(١) ففي إعلان الحرب : نرى أن الغزوات كانت تتم بقرارات من مجلس الصحابة . . فقبل معركة بدر أصر الرسول على أخذ رأي صحابته واستشارتهم . . ووقف يقول : « أيها الناس أشيروا عليّ فقد أمرني ربي بالمشورة » (١) .

وتكلم المهاجرون وكان عددهم ١٠٦ وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فوافقوا على الحرب . .

ثم اتجه الرسول إلى الأنصار وكانوا ٢٠٧ محاربين . . فقال

١ - اقرأ حياة محمد : معركة بدر .

لهم : « أيها الناس أشيروا عليّ » فرد عنهم زعيمهم سعد بن معاذ وقال : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله . . » قال : « أجل » فقال سعد قولته المشهورة : « والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد » .

(ب) وفي إبرام اتفاقيات الصلح أيضاً كان رسول الله ﷺ يستشير صحابته إلا فيما يتلقى من الله فيه أمراً أو وحياً . . وكان الرسول لا يغضب من معارضة .

وهذا هو أقرب الناس إليه عمر بن الخطاب يعلن المعارضة في صلح الحديبية . . فيقابل أبا بكر ويقول له انه لا يوافق على الصلح الذي أبرمه الرسول . . ويحاول أن يستميل أبا بكر إلى جانب رأيه . . ولكن أبا بكر يعلن أنه موافق على الصلح . . فيذهب عمر وحده ويقابل الرسول قائلاً :

يا رسول الله . . أأنت برسول الله . . قال الرسول : بلى . . قال : أولسنا بالمسلمين . . قال : بلى . . قال : أوليسوا بالمشركين . . قال : بلى . .

قال : فعلام نعطي الدنية من ديننا . ولم تسكت معارضة عمر عن الصلح إلا عندما قال له الرسول : « أنا عبد الله ورسوله . . لن أخالف أمره ولن يضيعني » .

وهنا فقد فهم عمر أن الرسول قد تصرف بوحى من الله
لا من اجتهاده الشخصي فسكت .

وقصة أخرى أعظم دلالة : هل يتصور أحد في عصرنا
أن حاكماً يقدم إلى مجلسه النيابي مشروع اتفاق مع دولة
أجنبية فيرفضه المجلس ويمزق الاتفاق فيقبل الحاكم عن طيب
خاطر قرار الأغلبية ويسحب مشروعه دون أن يغضب . .
لقد حدث ذلك مع رسول الله :

ففي غزوة الأحزاب اتفق الرسول مع شيوخ غطفان
على أن ينفضوا ويفكوا حصارهم^(١) عن المدينة وكتب معهم
وثيقة أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة مقابل ذلك . . وطلب
الرسول قادة الأنصار يشاورهم في الأمر ويعرض عليهم بنود
الاتفاقية . فقالوا له :

هل هذا شيء أمرك الله به لابد لنا من العمل به . .
أم هو شيء تصنعه لنا من رأيك .
فقال الرسول : لو كان أمراً من الله لما شاورتكما . .

١ - راجع في هذه القصة كتاب « من توجيهات الإسلام » للإمام الشيخ
عمود شلتوت ص ٥٣٠ وكتاب « مقارنة الأديان والإسلام » جزء ٣ للدكتور
أحمد شلبي ص ١٧٨ وكتاب « الديمقراطية عند العرب » لمحمود
الشرقاوي ص ٣٩ .

ولكنه من رأيي وقد أردت أن أكسر شوكة الناس عنكم . .
فقالوا له : لقد كنا وإياهم في الشرك ولا نعطيهم منه
إلا بيعاً . . أفبعد أن أعزنا الله بك وأكرمنا بالإسلام نقطعهم
أموالنا . . والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا
وبينهم .

فقال لهم الرسول : أنتم وذاك (أي أنتم أحرار) ثم أخذ
سعد بن معاذ صحيفة الاتفاقية من الرسول ومزقها بيديه . .
فأي ديمقراطية أروع من هذه . .

— إننا نرى في القرن العشرين الكثير من الحكام المستبدين
الذين يعلنون الحرب باسم شعوبهم والشعوب لا تعلم
من الأمر شيئاً . . ويجرونها إلى مغامراتهم العسكرية كما تجر
النعاج إلى المذبحة وهم لا يملكون من الأمر شيئاً .

ومن يعارض يقصونه من الحكم أو يرمونه في السجون . .
فأين هذا من ديمقراطية الحكم في الإسلام .

وبعد أن قبض رسول الله كان مجلس الصحابة يختص بتفسير
القرآن وأخذ ما يلزم منه لوضع التشريعات في كل ما يعرض
لهم من المشاكل . ولم يكن الخليفة يجراً على الاستئثار بهذا
التفسير وحده مهما كانت مكانته الدينية والعلمية . .

يروى سعيد بن المسيب أنه سأل رسول الله قائلاً :

« يا رسول الله . . الأمر ينزل بنا بعدك بما لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء فماذا نفعل » فقال الرسول : « اجمعوا له العالمين من أمتي ، واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا فيه برأي واحد » .

وكان الخلفاء الراشون يحرصون على هذه القاعدة أشد الحرص :

ومن هذه الأمثلة ان عمر رضي الله عنه قد رأى إحجام شباب المسلمين عن الزواج بسبب ارتفاع مهر النساء . . ورأى حلاً لذلك أن يحدد للمهور حداً أعلى وما زاد على ذلك تأخذه الدولة كضريبة ويضاف إلى بيت مال المسلمين . . ووقف عمر يعلن رأيه على المنبر . فتصور من الذي عارض الخليفة وأعلن أنه بذلك يتعدى على سيادة القانون (وهو القرآن) لقد تصدت له امرأة في المسجد وقالت له :
- ليس ذلك يا عمر . . فإن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾
(سورة النساء - آية ٢٠) .

وهنا يعلن الحاكم على الملأ في تواضع ويسحب مشروعه من المجلس ويقول : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

ومرة أخرى أراد عمر أن يقيم حد الزنا على امرأة وكانت حبلى من الزنا . . فاستشار مجلس الصحابة . .

فقالوا له : إن كان لك سبيل على ظهرها فلا سبيل لك على ما في بطنها . فأفاق عمر إلى خطأه وقال : « لولاكم هلك عمر » .

الحقيقة السادسة : لمجلس الشورى أن يسحب الثقة من الحاكم وأن يسقطه أو يعزله :

فرسول الله يقول : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ومعنى هذا الحديث أن الرعية عليها طاعة الحاكم إلا إذا انحرف وأفسد في الأرض فللرعية أن تسحب منه بيعتها له وتمتنع عن السمع والطاعة وهو ما يسمى في عصرنا الحديث بسحب الثقة . . والحاكم المسلم إذا سحبت منه البيعة أصبح حكمه غير شرعي وعليه أن يستقيل ويترك الحكم لأنه لا حكم بغير بيعة صحيحة على السمع والطاعة .

وبديهي أن كلمة المعصية هنا لا يقصد بها المعنى المحدود للكلمة . .

فهي مثل كلمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقصد بها المعنى العام لكل مفاهيم الخير والشر وكافة الخدمات في الدولة .

وليس من المعقول أن يفسر الحديث على أن سحب البيعة من الحاكم لا يتم إلا إذا ضبط متلبساً بالسرقة أو الزنا مثلاً لأن

العقوبة في هذه الحال لا تكون بمجرد سحب الثقة ولكن بالجلد أو قطع اليد شأنه في ذلك شأن عامة المسلمين . . وإذا . .

- فالاستبداد بالحكم وظلم الرعية معصية . .

- وتعطيل مبدأ الشورى الذي هو ركن من أركان الإسلام معصية . .

- والتغاضي عن الفساد والرشوة ومشاكل الروتين معصية . .

- وإهمال مرافق الدولة وعدم تزويد الرعية بالخدمات معصية . .

- وحرمان الأكفاء من أبناء الأمة من فرص العمل والمشاركة في الحكم محاباة للأقارب والمحاسيب والشلل معصية . .

- وقد كانت التهمة التي وجهها أبناء الصحابة إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه هي تعيينه لأقاربه في المناصب وعدم محاسبته لولاته على الأقاليم . . فسحبوا البيعة منه وطلبوا منه أن يتنحى وظلوا يحاصرون بيته ثلاثة أيام حتى يتنازل عن الخلافة لأنهم ظنوا أن عملهم ذلك عصياناً لكتاب الله . . نخرج من هذا بحقيقة هامة . . وهي أن الإسلام يتيح لأهل

الشورى بصفتهم (أولي الأمر) أن يعزلوا الحاكم إذا أفسد
أو انحرف أو ظلم . .
وفي هذا يقول الإمام الغزالي (١) :

« إن السلطان الظالم عليه أن يكف ولايته وهو إما معزول
أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان » .

وهذا أمر طبيعي ولا خلاف فيه . . فمن القواعد المقررة
أن من يعطي السلطة يستطيع أيضاً سحبها . . والشعب
في الإسلام هو وحده الذي يعين الحاكم ويعطيه السلطة ولذلك
فمن حقه أن يسحبها .

وفي هذا يقول الشيخ محمد نجيب مفتي الديار المصرية
سابقاً :

« إن كتب الكلام متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل
الأمة وأنهم هم الذين يولونه السلطة وأنهم بذلك يملكون خلعه
وعزله » (٢) .

ويقول الشيخ محمد عبده في الوالي المسلم (٣) :

١ - كتاب إحياء علوم الدين جزء ٢ ص ١١١ .

(٢) - كتاب حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ١٧ .

٣ - من كتاب الاسلام والنصرانية ص ٥٩ مرجع سابق للشيخ
محمد عبده .

« فالأمة (أو نواب الأمة) هي التي تنصبه والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه » .

ويبقى هنا سؤال أخير يثيره ما جاء في قرار لجنة الدستور التونسي التي شكلت ١٩٥٥ وقررت أن الإسلام لا يصلح مصدراً للدستور بحجة (٣) : « أن القرآن لم يأت بنصوص دستورية محددة وواضحة تتيح محاكمة الخليفة أو عزله مما اضطر الناس إلى قتل عثمان وما تبع ذلك من فتنة وانقسام » .

والسؤال الذي يثيره قرار اللجنة :

هل حقاً أن الإسلام لم يأت بنصوص تتيح محاكمة الخليفة أو عزله . .

فلنفرض أن الخليفة اختلف مع مجلس الشورى في أمر هام ورأى أن الخليفة بمخالفته هذه أصبح يستحق العزل أو الحاسبة فهل في القرآن نص يبين لنا نوع التصرف الإسلامي في هذه الحالة . . ونقول نعم :

٣ - كتاب القومية والغزو الفكري « جلال كشك » .

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِن كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴾ .

فالحل الذي يراه القرآن لهذا النوع هو تحكيم القرآن والسنة
وترجمة ذلك عملياً هو أن ننشئ لجنة أو هيئة من المحكمين .
وقد تكون هذه اللجنة مستقلة كمجلس الشيوخ في بعض
البلاد الديمقراطية أو تكون لجنة قضائية أو تكون لجنة فرعية
من مجلس الشورى نفسه وتنظر هذه اللجنة في نوع المخالفات
الدستورية التي يرتكبها الحاكم ثم ترفع رأياً إلى مجلس الشورى
الذي له أن يقرر بناء على هذه التوصية سحب الثقة أو عدمه .

والآن يقودنا هذا الحل الإسلامي إلى سؤال آخر :

- ما هو حكم الشرع في الحاكم المسلم الذي تجمع
أكثرية ممثلي الشعب في مجلس الشورى على سحب الثقة منه
ثم لا يقبل أن يتنحى أو يلغي لجنة التحكيم أو يحل مجلس
الشورى نفسه ثم يستبد بالحكم ويلقي بالمعارضة في السجون .

ويجيب رسول الله على ذلك بقوله :

« أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ
دَارَ . . أَلَا إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلَا تَفَارِقُوا

الكتاب . . ألا إنه سيكون عليكم أمراء مظلون يقضون لأنفسهم ما لا يقضونه لكم إن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم » .

قالوا : « وما نصنع يا رسول الله » .

قال : « كما صنع أصحاب عيسى نشروا على المناشير وحملوا على الخشب . والذي نفسي بيده لموت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله » .

وهكذا يقر الشرع معارضة الحاكم الفاسد حتى الموت . . « ومن مات دون كلمة الحق فهو شهيد » . « ومن مات دون كلمة الحق فهو شهيد » .

- وتحضرنا هنا حادثة مقتل عثمان رضي الله عنه حين قال لمن حاصروه : « لا تقتلوني . فانه لا يحل قتل إلا ثلاثة : رجل زنى بعد إحصانه ، أو كفر بعد إسلامه ، أو قتل نفساً بغير نفس . . . » .

قالوا له : إننا نجد في كتاب الله غير الثلاثة الذين سميت قتل من سعى في الأرض فساداً وقتل من بغى ثم قاتل على بغيه وقتل من حال دون شيء من الحق ومنعه ثم قاتل دونه وكابر عليه . وقد بغيت ومنعت الحق وحلت دونه وكابرت عليه . وتأبى أن تقيد من نفسك (أي تحاسب نفسك) .

وقد تمسكت بالإمارة علينا ونحن لها كارهون ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « من أم جماعة وهم له كارهون فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين » .

وليس معنى ذلك أننا نوافق قتلة عثمان على فعلتهم . . .
ولكننا أوردنا هذه الحادثة للتبرير على حق الرعية في عزل الوالي
إذا استبد بالأمر .

الفصل الثاني

كيف نطبق تعاليم الحرية السياسية في الإسلام على مجتمعاتنا المعاصرة

موقف الإسلام من التنظيمات السياسية الحديثة

ما هو موقف الإسلام من الحرية السياسية وموقفه
من المعارضة ومن الأحزاب السياسية ومن المجالس النيابية :
١ - الإسلام والاقتراب من النظم السياسية الغربية :

هناك فريق من المسلمين يتخوف من كل شيء جديد .
ويعتبرون النظم الذي لم ينزل به نص أو الذي لم يطبق
على عهد الرسول وصحابته بدعة يجب المحاذرة منها .

وهم يتصورون أن الحكم الإسلامي إذا عاد فيجب أن
يكون في صورته الأولى في صدر الإسلام بدون زيادة
ولا نقصان ويؤكدون بعد ذلك على عدم النقل من النظم
الغربية الحديثة .

ولو أخذ بهذه النظرية لما كان هناك داع للفقهاء ولا الشرع ولا الاجتهاد والاستنباط والقياس ولأصبح على المسلمين أن يواجهوا القرن العشرين بمشاكله المعقدة بنفس النظم البسيطة التي كانوا يتبعونها في القرن الأول للهجرة . . وهذا مستحيل . .

حقيقة إن نظام الحكم الإسلامي نظام مجرب تجربة واقعية أثبتت تفوقه ونجاحه ومطابقته لحاجات المجتمع الإسلامي . .
وحقيقة إن القواعد الرئيسية في الحكم الإسلامي معروفة ومحدودة . ولكن هناك حقائق أخرى يجب أن توضع في الاعتبار :

١ - فكما ذكرنا في باب « القرآن كمصدر للتشريع » إن القرآن قد اكتفى بالمبادئ العامة ولم يحاول تقييد الناس بالتفاصيل والدقائق ولم يحاول أن يجعل أسلوب الحكم في قالب محدد يلزم به الناس على مر العصور . بل ترك لأبناء كل عصر وزمان أن يختاروا من النظم ما يناسبهم وما يتفق مع المبادئ الرئيسية للإسلام .

٢ - والفترة الوحيدة التي طبق الحكم الإسلامي فيها تطبيقاً صحيحاً هي حكم الرسول والخلفاء الراشدين . أما ما تلى ذلك فلا يعتبر حجة على الإسلام بل هو أبعد ما يكون عن قوانين الدين . وفي هذا يقول ابن خلدون :

« الخلافة الخالصة كانت في الصدر الأول إلى آخر عهد علي ثم صار الأمر إلى الملك ». ويقول : « لم يظهر التغيير أول الأمر إلا في الوازع الذي كان دينياً ثم انقلب عصبية وسيفاً ، وفي أواخر الخلافة العباسية ذهب معاني الخلافة كلها وصار الأمر ملكاً بحتاً واستعملت في القهر والتقلب في الشهوات والملاذ وإن ظل اسم الخلافة باقياً » .

ومن هنا نرى أن الفترة الوحيدة التي طبق فيها الحكم الإسلامي الصحيح والتي يمكن منها أن نستقي نظاماً متكاملًا للحكم قصيرة جداً وأن تشريعات الحكم التي يمكن أن نستقيها من هذه الفترة لا تكفي لمقتضيات عصرنا هذا .

ويرجع نقص هذه التشريعات إلى عدة عوامل :

الأول : أن المسلمين كانوا مشغولين بالفتوحات والجهاد وما تبع ذلك من تشريعات خاصة بنشر الدعوة ومعاملة الأسرى ونظم القتال بحيث لم يلقوا بالأل للتشريعات السياسية .

الثاني : أن المسلمين في هذه الفترة كانوا يتمتعون بقسط وافر من الحرية السياسية لأن الوازع الديني والخلقي كان المسيطر على العلاقة بين الحاكم والمحكوم . وفي مثل هذه الأحوال لا يفكر المشرع عادة في وضع التشريعات التي تقيد سلطات الحاكم وتصرفاته نحو الرعية اكتفاءً بالقيد الأعظم وهو الوازع الديني .

ثالثاً : وحتى لو أراد الحاكم في صدر الإسلام أن يستبد في حكمه لما استطاع ذلك .. فالخليفة لم يكن تحت تصرفه جيش نظامي ولا جهاز شرطة وقمع .. بل كان اعتماد الخلفاء على المتطوعين من أبناء الشعب وعلى محبة الناس وعلى تعهد الرعية بالسمع والطاعة في كل ما فيه مرضاة الله .

وكثيراً ما يتعجب المؤرخون الغربيون كيف دخل الثوار على الخليفة عثمان في بيته وقتلوه دون أن يكون هناك حاجب يمنعهم أو حارس يحرسه في حين كانت جيوش الخليفة تسيطر على نصف آسيا وعلى شمال إفريقيا كله .

أما اليوم فقد اختلفت أحوال المجتمع الإسلامي كل الاختلاف عما كانت عليه بالأمس في الصدر الأول للإسلام :

- فقد توسعت سلطات الحكومات وأصبح بيدها من وسائل القمع والضغط ما يلزم معه زيادة القيود على الجهاز الحاكم تأميناً لحقوق الرعية .

- ولم يعد الوازع الديني في عصرنا من القوة بحيث يستطيع أن يعتمد عليه المشرع في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ..

وبالإضافة إلى ذلك فيجب ان نعترف بثلاث حقائق هامة :

الأولى : إن صورة الحكم الإسلامي في الماضي ما زالت مرتبطة في أذهان الكثير من الناس بما صاحبه في فترات التخلف

على أواخر الحكم العباسي والخلافة التركية من سوء تطبيق
ومن سوء استغلال للدين ومن قسوة وقمع ..

الثانية : أن صورة هذا الحكم كامل في المستقبل ما زالت
غامضة في أذهان عامة الناس وخصوصاً من حيث كفالته
للحريات . . بل إن بنود الحريات السياسية في الإسلام
ما زالت موضع خلاف بين أهل الفقه أنفسهم وبينهم وبين
المتخصصين في النظم الديمقراطية الحديثة .

الثالثة : أن المبادئ المنافسة والمناوئة للإسلام كالمسيحية
والاشتراكية والرأسمالية تقدم اليوم إلى المواطن المسلم في صورة
علمية واضحة مدروسة ومطبقة وفي قالب مغرٍ وجذاب .

ولهذه الأسباب والظروف مجتمعة ..

فإذا كان مقدرًا للإسلام أن يعود ..

أو بكلمة أكثر تحديداً .. إذا كان أنصار الإسلام والدعاة
إلى هذا الدين الحنيف جادين في دعوتهم إلى العودة إلى الحكم
الإسلامي . . فيجب على كل مشرع أو باحث أو داعية
إسلامي أن يحرص كل الحرص على تحديد وإيضاح النقاط
الغامضة في أذهان العامة . وأيضاً المختلف عليها بين الخاصة ،
وخاصة ما يتعلق منها بموضوع الحرية السياسية ..

وعلى المشرع المسلم أن يدرس كل النظم السياسية الحديثة
التي جاء بها الغرب والتي نجح في تطبيقها . وأن يأخذ

من هذه النظم بشجاعة ما يحقق مبادئ الإسلام
وما لا يتعارض مع تعاليمه .. ويجب أن نعلم أن نظم الحكم قد
أصبحت علماً يدرس في الجامعات كأى علم آخر .
وأن الإسلام لا يقيد المسلمين ولا يمنعهم من الاقتباس
من غيرهم . . وما أجمل تلك الكلمة التي قالها الأمير شكيب
أرسلان (١) في هذا المجال :

« على العرب أن يقتبسوا العلوم الأوروبية مع المحافظة
على معتقداتهم وشخصيتهم وأنا لا أعتقد أن هناك علماً أوروبياً
وعلماً شرقياً .. فالعلم مشاع بين البشر أجمعين ، واليابانيون
قد أخذوا عن الغرب ما نفعهم مع المحافظة على شخصيتهم
وعلى تعاليم دينهم » .

١ - من كتاب « شكيب أرسلان » للاستاذ أحمد الشرباصي .

الإسلام والمعارضة

« اختلاف أمتي رحمة »

محمد رسول الله

يقول الشاعر العربي :

لقد اختلفنا والمعاشر قد يخالفه العشير
في الرأي تصطرع العقول وليس تضطرم الصدور

ويقول مجنون ليلى :

« ألأني شيوعي وليلى أموية

اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية »

وبعد هذا التقديم : فإن كلمة المعارضة أو الخلاف في الرأي لا يجب أن نتصورها على أنها إساءة أو عداوة أو قطيعة أو نعتيها تمزقاً في صفوف الأمة وتصدعاً في الوحدة الوطنية . . إلى غير ذلك من الألفاظ التي يلجأ إليها كل حكم مفرد عندما يضيق صدره بالمعارضة . .

والمعارضة في عصرنا هذا هي ما تسمى في الإسلام بالرأي

أو النصيحة .. وبهذا المفهوم .. فإن المعارضة (في الأخطاء)
تعتبر فريضة على كل مسلم كما أن سماع الرأي المعارض واجب
وفريضة على كل حاكم مسلم ..

وهناك فريق من الباحثين الإسلاميين يقول : إن هناك فارقا
كبيرا بين كلمة المشورة أو النصيحة أو الرأي التي نادى بها
الإسلام وبين كلمة المعارضة المعروفة في عصرنا الحديث . .

- فالنصيحة : تعني إبداء الرأي الخالص لوجه الله دون
هوى ودون قصد الهدم أو الإحراج .

- أما المعارضة : فتعني المعارضة لذات المعارضة وبقصد
إحراج الحاكم وتعطيل المشروعات . ويضيف أصحاب هذا
الرأي إلى ذلك :

إن كلمة المعارضة تعني أن يكون هناك فريق من الناس . .
كل وظيفتهم هي المعارضة بصفة دائمة وفي كل قرار
أو مشروع حتى لو كانوا في قرارة نفوسهم مقتنعين بفائدته
للأمة وخيره على الوطن . .

والواقع أن مثل هذا الافتراض فيه ظلم كبير وإجحاف
على النفس البشرية .. فمعناه أن نتصور اختفاء عامل الأخلاق
وحب الوطن والصالح العام وإنكار الذات بين الناس وأن نقدم
سوء الظن بكل من يعارضنا في الرأي .

وإذا كانت الدول الكبرى الحديثة التي تأخذ بنظام المعارضة

تعطي المعارضين كل ثقة وتقدير واحترام وتفرض فيهم العمل للصالح العام . فما بالك بدولة الإسلام التي تقوم أساساً على الوازع الديني والخلقي أليست أحق بتقديم حسن الظن بمن يبدي رأياً مخالفاً .

وحتى لو افترضنا وجود فارق بين النصيحة والمعارضة . .
فنحن لو تعمقنا في الأمر لوجدنا هذا الفارق من الناحية النظرية واللفظية وحدها . . ولا وجود له من واقع الحياة العملية والتطبيقية .

فالعامل الوحيد هنا الذي يفرق بين النصيحة والمعارضة هو نية صاحبها وهدفه :

- فإذا افترضنا وجود حسن النية والرغبة في الصالح العام : تصبح النصيحة إذا رفضها الحاكم نوعاً من معارضة لأن صاحب النصيحة ملتزم بالجهاد في سبيل كلمة الحق وعدم الوقوف عند مجرد إبداء الرأي . .

- ولو افترضنا وجود سوء النية والرغبة في الهدم والتعطيل فلن يكون هناك أي فارق عملي بين الكلمتين .

- وكم من نصيحة قيلت للحكام وهي في حقيقتها فتنة يقصد بها الشر والهدم .

- وكم من معارضة تبدو لأول وهلة منفرة ثم يتضح بعد ذلك إخلاصها وفائدتها .

نخرج من هذه الحقيقة بسؤال هام :

هل هناك وسيلة قاطعة ومحددة غير مجرد النظر والحدس والتخمين للكشف عن نية الناصح أو المعارض ومعرفة هدفه وخصوصاً إذا كان الناصح من دهاء السياسة الذين يستطيعون إلباس الحق بالباطل والباطل بالحق؟؟

أما الإسلام فإنه في مثل هذه الأمور يعتمد على وجود الوازع الديني الذي لا يمكن أن ننكر أثره وأهميته . . ولكن الإسلام شأنه في ذلك شأن أي قانون وضعي لا يمكنه بعد التربية الدينية إلا أن يأخذ الناس بظواهرهم وبما يعلنونه ولا يحكم على ما في قلوبهم . .

وكثيراً ما كان بعض المتناقضين يعارضون الرسول بجراح الكلام تحت اسم حرية الرأي التي كفلها الإسلام وهم لا يقصلون إلا الهدم والتشكيك فكان صلى الله عليه وسلم ينهي الصحابة عن التعرض لهم أو إسكاتهم ويقول في ذلك قوله المشهورة : « إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس أو أشق بطونهم » .

- والمعارضة في عصرنا هذا لا تعتبر نوعاً من الرفاهية الزائدة عن الحاجة كما يدعي بعض أنصار الحكم الفردي . . بل إنها أصبحت ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع وفلاح الأمة . . فمن المعروف في عصرنا هذا أن الأسلوب العلمي لدراسة المسائل العميقة والقرارات الخطيرة هي أن يتولى أحد

الأطراف شرح فوائدها ثم يتولى الطرف الآخر شرح مضارها . وعلى باقي أعضاء المجلس أن يوازنوا بين الفوائد والمضار ويختاروا الكفة الراجحة لصالح المشروع أو ضده . . وبديهي أن يكون الجانب الذي يشرح الفوائد هو صاحب المشروع أي الحكومة ، أما الجانب الذي يشرح الأضرار فهو ما يسمى في عصرنا هذا بالمعارضة .

وعلى هذا الفهم العلمي الصحيح لرسالة المعارضة تصبح المعارضة ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وبغيرها لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجنب الأخطاء في المشروعات الكبرى .

ولم يكن الرسول ليغضب من الرأي المعارض له . وكان يتبع رأي الجماعة إلا في الأمور التي يأتيه فيها أمر من السماء . .

وكثيراً ما كان أبو بكر وعمر يختلفان في الرأي . أحدهما يميل إلى الرحمة واللين والثاني يميل إلى الشدة والحزم . . وكان الرسول يشبه أياً بكر بإبراهيم في حلمه وعيسى في رحمته . . ويشبه عمر بموسى في حزمه ونوح في شدته على الكفار . .

ومن روائع الأمثلة على ديمقراطية الحكم في الإسلام تلك المواجهة الديمقراطية أمام مجلس الصحابة بين الخليفة

عمر بن الخطاب وبين خالد بن الوليد : فعندما عزل عمر
خالداً من ولاية قنسرين جاءه خالد يحاسبه عن سبب عزله . .
فقال له عمر : « لا أناقشك يا خالد هنا في بيتي ، ولكني
أناقشك في مسجد رسول الله وأمام جمع المسلمين . . فإن
كنت على حق أنصفك الصحابة مني وإن كنت أنا على حق
فليس لك أن تتكلم بعد اليوم في الأمر أو تثير فتنة » .

وعندما اكتمل مجلس الصحابة في مسجد رسول الله وقف
عمر يقول خطبته المشهورة :

« أيها الناس . . لقد سألتني خالد بن الوليد أن أجمعكم
اليوم ليناقشني أمامكم وأناقشه ، وقد أشفق بعض ذوي الرأي
من ذلك على كلمة المسلمين أن تفترق ، فنصحوني ألا أقبل ،
ولكني استخرت الله فقبلت ، لا بطراً بعلم الله ولا رياء
ولا استخفافاً بالفتنة أو استدراً لها . . ولكنني نظرت
فوجدتني بين أمرين : إما أن أصدع بالحق ولا أخشى الفتنة
وإما أن أخشى الفتنة فلا أصدع بالحق . . وأريد أن أجعل
نفسي حجة على من يلي هذا الأمر بعدي فلا يأبى أحدهم
أو يستكف أن يناقشه أحد على رؤوس الأشهاد أبداً » .

وبعد أن انتهى الخليفة العادل من إعلان هذا البيان والتعهد
الديمقراطي الرائع جلس قليلاً . فوقف غلام من أقارب خالد
وقال : أتأذن لي يا أمير المؤمنين ؟ فأذن له أن يتكلم . فقال
في جرأة : « إنك يا أمير المؤمنين لم تنصف خالداً وإنك لتتحقد

عليه . . . » فلم تغضب هذه الكلمات القاسية الخليفة . . .
بل قال في حلم : « يا بني إنك حديث السن . . . ومغضب
من أجل قرابتك فاصبر حتى تسمع الرأي » . . .

وظل خالد وعمر يبدي كل منهما رأيه و حجته يوماً كاملاً
أمام مجلس الصحابة حتى اقتنعوا بحجة عمر وأسبابه في عزل
البطل العظيم خالد بن الوليد . وفي نفس الوقت فإن عمر
لم يسلم في ذلك المجلس من نقد الصحابة له بسبب شدته . . .
فقال لهم عمر : هل هي شدة في الحق أم في الباطل . . . فقالوا
له جميعاً : والله ما علمنا إلا أنها في الحق . . . فقال عمر : اللهم
زدني شدة ما دمت على الحق . . .

ولقد مر على تلك الأحداث أربعة عشر قرناً من الزمان . . .
ومع ذلك فما زالت الإنسانية برغم ما تهيأ لها من أنظمة
ومؤسسات ديمقراطية تتطلع إلى تلك الأحداث كمثّل أعلى
في الحرية تمنى أن تدركه أو تدرك بعضه . . .

الإسلام والأحزاب السياسية

ربما كانت كلمة (الحزب) من التعبيرات البغيضة التي تثير التحفظ لدى عامة المسلمين . . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :

- فقد أطلق اسم (الأحزاب) لأول مرة في التاريخ الإسلامي على أول حلف يتفق فيه الكفار على محاربة الرسول .
في هذا الوقت كان المسلمون يمثلون جبهة واحدة ووجهة نظر واحدة وزعامة واحدة وقد نصرهم الله . .
- وكان (الأحزاب) يمثلون نزعات مختلفة متنافرة وقبائل متفرقة لم يجمعها إلا الطمع وإلا الحقد . وقد خذلهم الله :
- ولم تعرف الأحزاب بعد ذلك في أي عهد من عهود الإسلام .

- ففي عهود الخلفاء الراشدين كان الوازع الديني وحده كافياً لضمان الحريات السياسية والديمقراطية .

- وفي عهود الاستبداد التي تلت ذلك لم تعرف

الأحزاب السياسية لأن كل معارض أو ناقد للحاكم كان يعتبر خارجاً على الحاكم بل خارجاً على الدين ويهدر دمه . .

● ثم جاء الاستعمار الغربي إلى بلادنا . . وانتهى الحكم الإسلامي . . واستورد المسلمون بدلاً منه النظم الغربية الحديثة ومنها النظام الحزبي . .

ولكن ظهور الأحزاب في ظل الاستعمار قد طبعها بطابع خاص كرية . .

فقد تبنى الاستعمار بعضها وخلق بينها العداوات والحزابات وأكثر من الأحزاب حتى يزيد تمزيق الأمة . هذا إلى جانب أن تلك الأحزاب لم تقم على المبادئ ولكن على الأشخاص ولم تكن تمثل أفكاراً ولكن طبقات من الناس ولكل طبقة منها مصالحها .

هذه هي الصورة المحزنة للحزبية والأحزاب في نظر كل مسلم .

وهي السبب في كراهية المسلمين لها ونفورهم منها وتطلعهم إلى نظام يخلو من الأحزاب ويسود فيه الوفاق وعدم الخلاف في الرأي بين الجميع .

فهل هذا أمر ممكن . .

وإذا كان ممكناً . . فهل في عدم اختلافنا في الرأي مصلحة للإسلام . .

فلننظر الآن في مسألة الأحزاب نظرة متجردة عن الهوى
والميل . .

لكي نرى أين يقع صالح الدعوة الإسلامية منها وخير
أسلوب لتطبيقها .

إن الأحزاب ثلاثة أنواع :

(١) نوع عقائدي : يقوم على اختلاف العقائد
وتباينها . .

فمنها العقيدة العنصرية التي تقوم على تكتل عنصري معين
كالكاشية التي تقوم على تكتل العنصر الجرمانى وتفوقه .
وكالقومية العربية التي تنادى بتكتل العرب وحدهم . .

ومنها العقائد اللادينية والمادية كالشيعية . .
ومنها العقائد الدينية كالإسلام .

والعقيدة العنصرية تتعارض مع روح الإسلام الذي جاء
للناس كافة ولا يميز بين عربي أو أعجمي بل الكل في الإسلام
سواء . فالقومية العربية دعوة عنصرية لا يسمح بها الإسلام
علامة على أنها تزيد تمزيق العالم العربي ولا توحيه لأنها ستظهر
مختلف الطوائف والعصبيات الأخرى كالقومية الكردية
في العراق والبربر في الجزائر والإفريقية في إفريقيا مما لم يكن
ظاهراً في ظل الدعوة الإسلامية .

أما الشيوعية فهي ضد الأديان وليس من العدل أو المنطق أن نسمح في ظل الإسلام بدعوة أخرى ضده تعمل على هدمه وتنادي بغير تعاليمه وتطالب بإزالته تحت اسم الحرية . وليس في منع هذا النوع من الحزبية اعتداء على الحرية السياسية أو الشخصية . فالدولة الشيوعية تمنع الدعوات الدينية والدول الرأسمالية تمنع الدعوات الشيوعية . .^١

(ب) النوع الثاني يقوم على مصالح الطبقات : كأن يكون هناك حزب للعمال وآخر للفلاحين وثالث للرأسمالية الوطنية وهكذا . . ورغم أن هذا النوع لا يتعارض مع الإسلام كمبدأ لأن الإسلام لا يمنع كل طبقة أن تطالب بصيانة حقوقها ولكنه لا يصلح في التطبيق الإسلامي لأن الإسلام يضم في رحابه جميع طبقات الأمة ويمثل جميع الفئات ويصون حقوق الجميع علاوة عن أن هذا النوع من الأحزاب قد يؤدي الغرض منه وجود النقابات المهنية وهي أمر يشجعه الإسلام .

(ج) النوع الثالث من الأحزاب : هي التي تقوم جميعها على مبدأ واحد ولكنها تختلف من حيث أسلوب التطبيق وروحه . فمنها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط . . والهدف الحقيقي لهذا النوع أن يكون أحدها الذي خارج الحكم رقيباً على الآخر الذي يتولى الحكم . .

يعينه إذا أصاب ويكشف أخطائه إذا انحرف . . ويتوازن معه في الشدة أو التساهل في حل الأمور . .

وهذا النوع لا يتعارض مع تعاليم الإسلام ولا مع التطبيق الإسلامي بل إنه أهم من ذلك يعتبر ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم من الانحراف أو الشطط .
ومن الملاحظ أن هذا النوع هو الموجود فعلاً وعملاً في جميع الدول الديمقراطية الناهضة المتحررة العريقة في ديمقراطيتها وخصوصاً بريطانيا وأمريكا . .

ففي هذه البلاد يوجد حزبان رئيسيان . . ومن الناحية العملية وبصرف النظر عن اسم كل حزب منهما . . فإنهما لا يختلفان عن بعضهما من حيث المبدأ ولا التنظيم .
إلا أن أحدهما متشدد بعض الشيء والآخر متساهل بعض الشيء . . ولكن الهدف الحقيقي هو رقابة أحدهما على الآخر . . وأن يتبادلا الحكم حتى تكون هناك في العمل السياسي وجوه جديدة وتتيح الفرصة للدم الجديد ليأخذ حظه ونصيبه من المسؤولية . .

لماذا لا بد من وجود هذا النوع من الأحزاب في ظل الإسلام ؟ :

قد يقول قائل : طالما أن الهدف من الحزبية أصبح محصوراً في نوع واحد وعلّة واحدة وهي تأمين جو من الحرية والرأي وتنبيه الحاكم إلى أخطائه . . فلماذا لا نكتفي بحرية الرأي في ظل الإسلام كما كان الأمر في عهد الخلفاء الراشدين وبدون حاجة إلى الأحزاب بمشاكلها وعيوبها . .

والرد على ذلك :

● إن الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردي المبعثر وأقدر على إيقاف الظلم وأكثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد وهو أقدر على سحب الثقة من الحكومة إذا تبادت وتجاهلت النصح والتحذير .

● والجهاز الحزبي في الدول المتقدمة له عادة مراجعه ولجانه العلمية والفنية ، فهو أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل المعقدة وإبداء الرأي فيها . . بل إنه في بعض البلاد العريقة في الديمقراطية يقيم (حكومة الظل) بحيث يصبح كل وزير في الحكم له ظل في المعارضة يراقب أعماله ويكشف أخطائه أولاً بأول .

● أما القول بأن الأحزاب قد تعارض لوجه المعارضة فتعطل المشروعات . فهذا التعطيل خير لا شر وفرصة للتأني والدراسة بدلاً من التسرع والارتجال . . ولم نسمع أن البلاد الديمقراطية التي فيها أحزاب معارضة قوية قد اشتكت من تعطيل المشروعات بل الملاحظ أن هذه البلاد أكثر إنتاجاً من أي بلد دكتاتوري يحكمه نظام الحزب الواحد . .

والسؤال المهم الذي نخرج به من هذه المقارنة والمحاورة . .

ما هو النظام البديل لضمان الحرية الديمقراطية في ظل الإسلام إذا افترضنا إلغاء الأحزاب ؟ . .

يقول أعداء النظام الحزبي :

ان الإسلام إذا عاد فلا بد من إلغاء جميع الأحزاب الأخرى وعدم السماح بحزب معارض . . وإذا كان لابد من حزب فليكن نظام الحزب الواحد وهو حزب الإسلام . ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن الدولة الإسلامية طالما سمحت بحرية الرأي السياسي وطالما سمحت بالمعارضة داخل النظام فلا مبرر لوجود الأحزاب .

وليس هذا بالرأي الجديد على العالم . فقد نادى به الشيوعيون والاشتراكيون وطبقوه في بلادهم فماذا كانت النتيجة ؟ لقد أصبح الحزب الحاكم مطلق السلطان . . لأنه ليس له منافس يعارضه ويكشف أخطائه وأصبح الحاكم الذي يرأس هذا الحزب بالتالي دكتاتوراً لا يريد له قول ولا يراجعه أحد . وقد حاولت بعض تلك الدول تنشيط المعارضة داخل الحزب الحاكم أو في مجلسها النيابي تحت اسم تجربة النقد الذاتي . . ففشلت التجربة لأن كل عضو داخل الحزب مضطر إلى مجاملة رئيسه أو زميله ولو على حساب المصلحة العامة . وهكذا نرى نظام الحزب الواحد لابد أن يصل في نهاية المطاف إلى الدكتاتورية المطلقة وإلى قتل الحريات .

ولو أن الحكم الإسلامي دخل في تجربة مصادرة الأحزاب واكتفى بحزب إسلامي واحد هو الحزب الحاكم . . لتحول

الأمر إلى عهود الخلافة المتأخرة كالخلافة العباسية والتركية
التي كان الخلفاء فيها يعدمون خصومهم باسم الدين وينصبون
لمعارضهم المشانق والسجون بفتوى يستصدرونها ولا أحد
يعارضهم .

لماذا نصر ونؤكد على إيجاد المعارضة في ظل الإسلام

إن الإنسان المخلص الباحث عن الحقيقة إذا أراد رفض فكرة معينة فعليه دائماً أن يأتي بالبديل لها . . لأن الإنسان إذا فكر في البديل فكثيراً ما يعود إلى الرأي الذي رفضه على أنه أفضل حل . .

والآن . . ما هو البديل للديمقراطية والحرية السياسية . . إنه كلمة واحدة الدكتاتورية البغيضة . . وما هو البديل لوجود المعارضة والأحزاب . . إنه الانحراف والاستبداد .
لذلك أقول :

إننا إذا أردنا حكماً إسلامياً ديمقراطياً عادلاً فلا بد من وضع كل ما يمكننا أمامه من قيود وضمانات للحريات ، لأن السلطة المطلقة وخصوصاً إذا كانت سلطة دينية فإنها بطبيعتها تدفع أكثر الحكام تديناً وحباً للخير إلى الانحراف والاستبداد ولو دون قصد منه ودون أن يدري أنه قد استبد أو ظلم . . بل وهو معتقد أنه ينفذ حكم الله .

وأبسط دليل على ذلك هو ما حدث للخليفة الراشد عثمان
ابن عفان رضي الله عنه . . فقد كان رحمه الله عفاً زاهداً
في الدنيا شديد التمسك بأوامر الدين . . ومع ذلك . . فقد
كانت فيه نقطة ضعف نحو أقاربه يحاييهم بالمناصب ويتسامح
نحو أخطائهم . وكان ذلك وحده كافياً لنشر الفساد
والاستبداد في أرجاء الدولة وفي قيام الثورات عليه .

وبرغم طيبة عثمان ووداعته حتى كان يسمى (بالبكاء)
من فرط تأثره بالقرآن . . برغم ذلك كله فقد عثر أبناء
الصحابة على خطاب عليه خاتم الخلافة مرسل إلى واليه
في مصر يأمره فيه : « بجلدهم وحبسهم وحلق رؤوسهم
ولخاهم وصلب بعضهم » (١) .

وعندما واجهه الثوار بالخطاب وأنكره قالوا له :

« إذا كان الخطاب منك فقد غششتنا ومن غشنا
فليعتزلنا . . وإذا كان الخطاب من أعوانك بغير علمك فهذا
دليل على ضعفك فلا تصلح لنا » .

وليس هذا مجال الدخول في التفاصيل التاريخية . ولكن
الذي يهمنا هو العظة الكبرى التي يجب أن يأخذها المشرع
الإسلامي من هذا الحادث باعتباره أعظم وأخطر فتنة في تاريخ

١ - المرجع : « ذو التورين عثمان بن عفان » للعقاد .

الإسلام كله . هذه العظة هي أن الحكام بشر كغيرهم يخطئون
ويصيبون . .

وربما رأى عثمان (كما قد يرى أي حاكم مخلص آخر)
من وجهة نظره الشخصية أن هؤلاء الثوار عليه هم فتنة وضرر
على الإسلام وأن من واجبه لحماية الدين القضاء عليهم . .
وربما استشهد بعض الحكام في رأيهم هذا بقول رسول الله :
« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق
عصاكم أو يفرق بينكم فاقتلوه » (١) .

وفي نفس الوقت :

فليس مستبعداً أن يستشهد المعارضون بحديث غيره
أو حتى بنفس الحديث على أن بقاء هذا الرجل في مركز الحكم
فتنة ومن الواجب القضاء عليه أو قتله . .

فمن هو الذي يحكم هؤلاء أو هؤلاء . .

- ومن يقول لهذا أخطأت ولا بد أن نقومك .

- ويقول لهذا معك الحق ونحن معك . .

- ومن يجل مثل هذه الخلافات بطريق ديمقراطي سليم

غير طريق سفك الدماء . .

١ - صحيح مسلم .

إن الذي يفعل ذلك كله هو وجود جهاز حزبي معارض وآخر مؤيد معترف بهما . . ووجود سلطة شعبية عليا يمكن اللجوء إليها . . ووجود نظام دقيق على شكل دستور قرآني حديث يبين حدود سلطات الحاكم وكيفية محاكمته وعزله إذا انحرف . وهو الذي ينجي المسلمين من فتنة أخرى كفتنة مقتل عثمان وما تبعها من مأس وانقسام .

وهكذا نرى أن الطريق الوحيد لضمان الحريات في عصرنا هو طريق الأحزاب . وليس ضرورياً أن ننقل الصورة الحزبية الموجودة في الغرب إلى بلادنا كما هي دون تغيير . ولكن من الممكن بشيء من الدراسة والتنظيم والإخلاص أن نخرج بصورة جديدة تتفق مع مبادئ الإسلام وتضمن سير العدالة والحرية والديمقراطية في ظلّه . .

فكل مبدأ في الدنيا له عند التطبيق ثلاث فرق من الناس : متشدد ومتساهل ووسط . . وهذا التقسيم يعتمد على طبيعة البشر أنفسهم ولو كان المبدأ واحداً . . وفي الدول الغربية يكون هذا التقسيم غالباً إلى يمين ويسار ووسط ، وفي البلاد الشيوعية يقسمون إلى يساري متطرف ووسط واشتراكي . . ومن الممكن أن يكون بين المسلمين أيضاً من ينقسمون إلى هذه الفئات الثلاث دون أن تكون في ذلك مشار للتفرقة ولا حزازات ولا عداوات . .

ومن الممكن أن توجد في ظل الحكم الإسلامي اتجاهات
متشددة محافظة وأخرى تميل إلى اليسر والتساهل وثالثة تميل
إلى أواسط الأمور .

وليس هذا بالجديد على الإسلام . .

فقد كان عمر يمثل التشدد .

وكان أبو بكر يمثل التساهل .

وكان الرسول يمثل الوسط بينهما . .

وكان كل فريق يبدي رأيه وكان الرسول يأخذ برأي
الأغلبية . .

ولن يضر الإسلام أبداً أن تكون هناك فئات من المسلمين
تتراوح بين اليسر والشدة في الله .

الشدة في الله حق . .

واللين في الله حق . .

واختلاف المسلمين في الحق رحمة . .

وهذا هو رسول الله يقول (١) :

« إن الله ليولين قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين

١ - من خطبة رسول الله بعد أن استشار الصحابة في ما يفعله في
أسرى قريش بعد معركة بدر فأنتى عمر بقتلهم وأنتى أبو بكر بالفداء .

من اللين » .

« وإن الله ليشدن قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد
من الحجارة » .

مثلك يا أبا بكر مثل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك
في الأنبياء مثل إبراهيم حيث يقول : ﴿ فمن تبعني فإنه مني
ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ .

ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالشدة
والبأس والنقمة على أعداء الله .

ومثلك في الأنبياء مثل نوح إذ قال : ﴿ رب لا تذر
على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ .

فماذا يمنع أن تكون هناك أحزاب بهذه الاتجاهات في ظل
الحكم الإسلامي والنظام الإسلامي . .

وليس القصد من إيجاد الأحزاب هنا أن نسمح مثلاً بحزب
شيوعي أو حزب رأسمالي أو حزب يمثل نوعاً من الطبقة . . .
فهذا نوع من إحداث الفتنة في ظل الإسلام . .

ولكن المقصود بالأحزاب هنا هو صيانة الحاكم المسلم
من الانحراف وحسن توجيهه ومراقبته من أجل صيانة سمعة
الإسلام .

وإذا كان في المسلمين من يخاف من كلمة « حزب »

في ظل الإسلام فلا مانع أن نسميها « جمعية » وهذا هو الإمام
الكبير عبد الرحمن الكواكبي المتوفى سنة ١٩٠٢ م يلخص
لنا فكرة الدعوة إلى جمعيات سياسية في الإسلام في كتابه
« أم القرى » فيقول فيه : إن التخلص من الاستبداد السياسي
لا يأتي إلا عن طريق يقظة لعقلية الأمة عن طريق الدين .
ولكن تلك اليقظة لا تأتي إلا بعد مضي مدة من الزمن
قد تكون أطول من عمر الإنسان الواحد . . لذلك يجب ربط
جهاد الآباء بالأبناء في الجهاد السياسي عن طريق الجمعيات
السياسية » ثم يقول :

« إن الجمعيات المنتظمة يتسنى لها الثبات على مشروعها
عمرأ طويلاً^(١) حتى يتحقق وهذا هو سر ما ورد في الأثر
من أن « يد الله مع الجماعة » وهو سر كون الجمعيات تقوم
بالعظام وتأتي بالعجائب » .

١ - « أم القرى » عبد الرحمن الكواكبي .

فَهْرَسُ

القسم الثاني

الحرية السياسية في الإسلام

الباب الأول

صفحة	الموضوع
	الفصل الأول :
١٣	كيف يتصور المسلمون اليوم الحكم الاسلامي
١٤	خطر هذه الأفكار على الإسلام والمسلمين
٢١	واجب الدعوة إلى الإسلام في محاربة هذه الأفكار
٢٩	الدستور الإسلامي
٣٢	فائدة وضع هذا الدستور
٣٧	القرآن والسنة كمصدر للتشريعات في الحريات السياسية
٤٩	الحرية السياسية في القرآن
٤٩	بند الحريات العامة والحقوق والواجبات السياسية
٦٤	موقف الإسلام من حرية الرأي السياسي
٢٧٩	

٦٥	٢ السياسة بمعناها الإسلامي
٦٨	الإسلام لا يفرق بين السياسة والدين
٧٤	العمل السياسي فرض على كل مسلم
٨٠	ضمانات حرية الرأي في الإسلام
٩٣	حرية الفرد وسيادة القانون في الإسلام
١٠١	مبدأ سيادة القانون في الإسلام

الفصل الثاني :

	مقارنة في الحرية السياسية بين الإسلام وغيره من المذاهب والأديان
١١٠	
١١٢	الحريات بين الإسلام والشيوعية والاشتراكية والرأسمالية
١٢١	الحرية الاقتصادية في الإسلام
١٣٢	مقارنة بين المسيحية والإسلام في الحرية السياسية

الفصل الثالث :

١٤١	ديمقراطية الإسلام
١٤٣	١ - ديمقراطية نظام الحكم في الإسلام
	اختيار الحاكم المسلم كأحدث الطرق الدستورية والديمقراطية في العالم
١٤٣	
	سلطات الحاكم المسلم غير مطلقة وهي أقرب إلى الحكم الدستوري العصري
١٤٧	
	الحكومة الإسلامية عصرية وليست حكومة كهنوت
١٥٠	وليست ثيوقراطية

١٥٣	ضمانات الإسلام لعدم استبداد الحكام
١٥٩	٢ - ديمقراطية الحاكم المسلم
	الحاكم المسلم معلم ومرب قبل أن يكون حاكماً أو
١٦١	رئيساً
١٦٤	إتاحة الفرصة للشباب
١٦٥	الحكم بالمحبة والرحمة والافتقار
١٦٧	رفض المدح وتقبل النقد
١٧٢	عدم تجريح المعارضة
١٧٤	العدل حتى مع خصومه السياسيين
١٧٥	حسن اختيار الجلساء
١٧٧	احترام من هم دونه في المنصب والوظيفة
١٧٨	سهولة الحجاب
١٧٨	حل مشاكل الرعية
١٧٩	مسؤولية الحاكم في اختيار الولاة والمسؤولين
١٧٩	(أ) وضع الرجل المناسب في المكان المناسب
١٨٠	(ب) لا محسوبة ولا قرابة
١٨٠	(ج) اكتشاف الكفاءات وإتاحة الفرصة لها
١٨١	(د) عدم ابعاد الشخصيات القوية
١٨٢	(هـ) مراقبة أعمال الوزراء بنفسه
١٨٦	٣ - ديمقراطية الرعية المسلمة
١٨٦	(أ) صلة الرعية بحكامها
١٩٤	(ب) صلة الرعية فيما بينها
٢٨١	

الباب الثاني

التطبيق

الفصل الأول

٢٠٩	مبدأ الشورى في مجتمع القرن العشرين
٢١٣	الشورى في كتاب الله تعالى
٢١٥	تطبيق الشورى في القرآن
٢١٩	وسائل تطبيق الشورى، واختلاف الآراء حولها
٢٢١	حقائق حول مبدأ الشورى، ومثالية تطبيقه
٢٢١	الشورى ملزمة
٢٢٣	مجلس الشورى بالانتخاب لا بالتعيين
٢٣٦	المعارضة حتمية ومشروعة
٢٣٨	سلطات مجلس الشورى هي سلطات المجلس النيابي
٢٤٣	مجلس الشورى أن يسحب الثقة ويسقط الحكومة

الفصل الثاني ::

	كيف تطبق تعاليم الحرية السياسية في الإسلام على
٢٥٠	مجتمعاتنا المعاصرة
٢٥٠	١ - موقف الإسلام من التنظيمات السياسية الحديثة
٢٥٦	٢ - الإسلام والمعارضة

صفحة

الموضوع

٢٦٣

٣ - الإسلام والأحزاب السياسية

٤ - لماذا نصر: وثيقة على إيجاد المعارضة والأحزاب

٢٧١

في ظل الإسلام

٢٧٩

المهرس

٢٨٥

المراجع

المَرَاجِع

المراجع والمؤلفات القديمة :

(أ) مراجع دينية :

- ١ - القرآن الكريم - تفسير الطبري والقرطبي وابن كثير
- ٢ - الأحاديث - صحيح مسلم
- ٣ - التشريع - الفقه على المذاهب الأربعة
- ٤ - العهد الجديد - الأناجيل الأربعة والرسائل

(ب) مراجع في نظم الحكم والسياسة في الإسلام :

- « المطالب العالية » للإمام الحافظ ابن حجر . ٢٧٩ ٢٨٥
- « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » للإمام ابن القيم الجوزية .
- « الأحكام السلطانية » للماوردي
- « سراج الملوك » أبو بكر الطوائسي

- «الفتح السلوك في سياسة الملوك» لعبد الرحمن بن عبد الله

- «السياسة المدنية» أبو نصر الفارابي المتوفى سنة ٩٠٠ م .

- «آراء تقدمية من تراث الفكر الإسلامي» فتحي عثمان

- «الإنافة في معالم الخلافة» للقلقشندي

(ج) مراجع عن التاريخ الإسلامي القديم :

- «حياة محمد - حياة الصديق أبي بكر - حياة الفاروق عمر»
للدكتور محمد حسين هيكل

- «حياة محمد» اشنجن لرنج

- «مواقف حاسمة للعلماء في الإسلام» علي شحاته وأحمد رجب

- «ذو النورين عثمان بن عفان» للعقاد

- «ملاحم الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز»
للدكتور عماد الدين خليل

- «الطبقات» لابن سعد و«السيرة» لابن هشام (عن يعة العقبة)

- «ملحمة عمر» علي أحمد باكثير

- «دولة القرآن» للأستاذ طه عبد الباقي سرور

- «تاريخ الأمم والملوك ج ٤» (الطبرى)

المراجع والمؤلفات الحديثة :

مراجع في علم السياسة :

١ - الموسوعة البريطانية

٢ - مدخل إلى علم السياسة « دكتور بطرس بطرس غالي »

مراجع في الحريات السياسية :

١ - وثيقة حية للحقوق « وليام دوجلاس »

٢ - العلم والحرية الشخصية « د. قواد زكريا » مقال في مجلة
عالم الفكر عدد ٤

٣ - الحرية والتنظيم « برتراند رسل »

٤ - الحرية عند العرب « إبراهيم حناد »

٥ - في الدكتاتورية « موريس دو فرجيه »

٦ - الحرية ونقد الحرية « د. لويس عوض » ترجمة د. هشام
متولي

٧ - الحرية في المذاهب السياسية المختلفة « د. يحيى
الجميل » مقال في مجلة عالم الفكر يناير سنة ١٩٧١

٨ - الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي
« د. طعيمة الجريق »

٩ - الحرية في الإسلام « للشيخ محمد الغزالي »

١٠ - الإسلام والاستبداد السياسي « للشيخ محمد الغزالي »

مراجع في نظام الحكم في الإسلام :

- ١ - « مناهج الإسلام في الحكم » (محمد أسد) نقله إلى العربية منصور محمد ماضي سنة ١٩٦٤
- ٢ - « الحكومة الإسلامية والقضاء في الإسلام » مقالات سابقة للشيخ محمد عبده في المنار
- ٣ - « نظم الحكم في الإسلام » للدكتور محمد العربي
- ٤ - « من توجهات الإسلام » للإمام الشيخ محمود شلتوت
- ٥ - « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » للشيخ محمد بنجيت
- ٦ - « أم القرى » للشيخ عبد الرحمن الكواكبي
- ٧ - « القضاء في الإسلام » دكتور عطية مصطفى مشرفة
- ٨ - « المشروعية في النظام الإسلامي » د. مصطفى كمال وصفي
- ٩ - « نظرية الإسلام السياسية » و « تدوين الدستور الإسلامي » أبو الأعلى المودودي
- ١٠ - « الشورى في الإسلام » مقال للشيخ محمد أبو زهرة (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق) . مجلة حضارة الإسلام عدد ٣ سبتمبر ١٩٦٠
- ١١ - « الشورى وأثرها في الديمقراطية » د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري

مراجع في الاقتصاد الإسلامي

(الحرية الاقتصادية في الإسلام) :

- ١ - المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . للدكتور محمد شوقي
المنجري الأستاذ بجامعة الأزهر كلية الحقوق والتجارة
- ٢ - إلتقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر . للدكتور محمد
عبد الله المغربي
- ٣ - التشريع الاقتصادي الإسلامي . رسالة دكتوراه للدكتور
محمد فاروق النبهان
- ٤ - اشتراكية محمد - اشتراكية عمر - اشتراكية أبي بكر :
محمود شلبي
- ٥ - الإسلام والأصول الفكرية للاشتراكية العربية : عبد الغني
سعيد
- ٦ - الإسلام والرأسمالية : « رودنسون مكسيم » ترجمة نزيه
الحكيم

مراجع

مقارنة في الحرية السياسية بين الإسلام والمسيحية :

- ١ - مقارنة الأديان « الجزء ٢ و ٣ - المسيحية » للدكتور
أحمد شلبي

٢ - الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية : للشيخ محمد عبده

٣ - محاضرات في النصرانية : محمد أبو زهرة

مراجع في حقوق الانسان :

١ - ميثاق حقوق الانسان

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور علي عبد الواحد

وإي

٣ - حقوق الإنسان : « مجلة عالم الفكر » المجلد الأول العدد

الرابع

(١) الإسلام وحقوق الإنسان : للشيخ زكريا الميري (مقال):

في المجلة السابق ذكرها

(ب) الحرية في المذاهب السياسية المختلفة : دكتور يحيى

الجميل (مقال) في نفس المجلة

٤ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة :

محمد الغزالي

مراجع في الديمقراطية في الإسلام

١ - الديمقراطية عند العرب : محمد الشرقاوي

٢ - الديمقراطية عند العرب : علي حداد

كُتُبُ لِّلْمُؤَلِّفِ

١ - إسرائيل كما عرفتها :

يشرح الفترة التي قضاها المؤلف تحت الاستعمار الإسرائيلي لقطاع غزة .

الناشر : شركة المطبوعات (الكويت) ص ب ١٧١٩ .

٢ - الجولة الحاسمة بين العرب وإسرائيل :

(نفذ) .

٣ - الطب الوقائي في الإسلام :

الناشر : الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة .

٤ - الحرية السياسية أولاً :

دار القلم الكويت ص ب ٢٠١٤٦ .

٥ - الحرية السياسية في الإسلام :

دار القلم الكويت ص ب ٢٠١٤٦ .

٦ - الاختلاط :

تحت الطبع . (بحث اجتماعي ديني) .

- ٧ - الإسلام في حياتنا العصرية .
سلسلة التمثيليات والدراما .
- ٨ - الصحابي المتوج « سراقه بن مالك » :
الكتاب : الناشر دار القلم .
- المسلسل التلفزيوني : انتاج تلفزيون الكويت .
- ٩ - خوله بنت الأزور :
الكتاب : الناشر دار القلم .
التمثيلية : انتاج تلفزيون الكويت .
- ١٠ - السابقون إلى الإسلام :
الكتاب : نشر دار القلم .
- المسلسل التلفزيوني : انتاج تلفزيون القاهرة .
- ١١ - شروق الإسلام في مصر :
دار القلم .
- ١٢ - ربيعة « أول ممرضة في الإسلام » .
الكتاب : الناشر دار القلم .
- الإنتاج التلفزيوني : شركة صوت القاهرة (مسرحية) .
- ١٣ - مسلسل علماء المسلمين (حلقات تلفزيونية) :
(تحت الإنتاج) . مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

النتائج العلمية المصورة :

١٤ - الطب الإسلامي :

صدر عام ١٩٨٣ .

١٥ - العمارة الإسلامية :

يصدر عام ١٩٨٤ (بإذن الله) .

الناشر : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ص ب ٢٥٢٦٣

الصفاء - الكويت .

نطلب جميع مستورائنا من

• دار القلم الكويت
قر شارع السود - عمان السود - بحوار وزارة الخارجية
صرب ٢٠١١٦ هاتف ٤٤٥١٦٠

الشركة المتحدة للتوزيع
بيروت - شارع سوريا -ناية صندى وصالحه
جھاتف: ٢٩٥٥٠١ - صرب: ٧٤٦٠ - بوقنا: بيوشران